جامعة وهران

كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد

تخصص : مالية دولية

الموضوع:

دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

" دراسة حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري "

من إعداد الطالب : مطهري كمال

تحت إشراف: أ.د . سالم عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د . زايري بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسا
أ.د. سالم عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مقررا
أ.د.رقيق يسعد إدريس	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مناقشا
د. كربالي بغداد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية : 2011- 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا و لا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به و أعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾

صدق الله العظيم .

(سورة البقرة الآية 286)

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،الحمد لله الذي
ألهمنا الصبر و التوفيق لإنجاز هذا العمل المتواضع

أن نشكر الأستاذ المشرف البروفسور "سالم عبد العزيز"
و الأستاذ " تراري مجاوي حسين "

اللذان ساعداني بتوجيهاتهم القيمة و ملاحظاتهم النيرة و بتشجيعهم

لي لإختيار هذا الموضوع.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر الأساتذة و الدكاترة الأفاضل
أعضاء لجنة المناقشة كل واحد بإسمه لقبولهم مناقشة المذكرة
و تفريغ من وقتهم الثمن لقراءتها.

و لا ننسى أيضا كل عمال مكتبة العلوم الاقتصادية الذين

منحونا كل العون و المساعدة.

أخيرا نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى و صفاته العلى أن

يوفقنا جميعا لخدمة البحث العلمي و أن يبلغنا جميع منازل
الناجحين، الفالحين مع اللذين أنعم الله عليهم من النبيين
والصديقين و الشهداء الصالحين و الصلاة و السلام على نبينا وحبيبنا
محمد و على اله و صحبه و سلم تسليما.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا و لم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علي و الحمد لله

أهدي ثمرة جهدي إلى ما وهبني الله في الحياة:

إلى من تعب حتى ذاق الصعب ليحقق كل نجاح ،إلى من شجعني بكل عزم و فخر، إلى من منحني الثقة و أهدني يد العون طوال مشواري الدراسي و كان له الفضل فيما أنا عليه ، إليك أنت أبي الغالي حفظك الله و رعاك.

إلى قرة عيني و مصباح دربي إلى من نبض قلبي بروحها ،إلى من ربت و رعت و سهرت، إلى التي رضعت منها الحنان و طيبة القلب ،إلى التي تتعب لتنال زهور الحب لك أنت أمي أدامك الله علي نورا و أدام صحتك و عافيتك.

إلى من قاسموني حنان أمي و أبي و مصدر إفتخاري و إعتزازي:

إخوتي " عبد الرحيم ، عثمان ، محمد "

و أخواتي :" حنان ، حياة و سعاد " و خاصة إلى أبنائهما : " فيروز، أسماء " و الكتكوتين " نهى و أيوب "

إلى كافة الأصدقاء كل واحد باسمه و زملاء الدراسة بدون إستثناء خاصة دفعة مدرسة الدوكتوراه 2008-2009 تخصص " مالية دولية "

إلى جميع الأهل و الأقارب .

« كمال »

* خطة البحث *

المقدمة العامة..... أ- و

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول البنوك التقليدية و الإسلامية.....ص 1

المبحث الأول : البنوك التقليدية تعريفها ، نشأتها ،أهدافها وظائفها 2

المبحث الثاني : البنوك الإسلامية تعريفها ، نشأتها ،أهدافها وخصائصها 14

المبحث الثالث : التمييز بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية..... 36

الفصل الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 45

المبحث الأول : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مصادر تمويلها 46

المبحث الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر 63

المبحث الثالث : التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 83

الفصل الثالث : مقارنة أساليب التمويل بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية..... 102

المبحث الأول: تقويم صيغ التمويل المقدمة من البنوك التقليدية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 103

المبحث الثاني : الإطار المقترح لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بواسطة البنوك الإسلامية 119

المبحث الثالث : مقارنة أساليب تمويل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....145

الفصل الرابع : دراسة ميدانية مقارنة بين بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري 155

المبحث الأول : التعريف ببنك البركة و القرض الشعبي الجزائري 156

المبحث الثاني : التحليل الإحصائي للتمويلات المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 166

المبحث الثالث: مقارنة تطبيقية بين بنك البركة و القرض الشعبي الجزائري.....178

الخاتمة العامة 201

المقدمة العامة

المقدمة العامة :

إن الإتجاه الجديد في تـــنمية الإقتصاديات الحديثة هو الإعتماد علـــى المؤسســـات الصـــغيرة والمتوسطة و التركيز على دورها في إحداث النمو الإقتصادي و تحقيق التنمية، و ذلك بما تمارسه من أنشطة إقتصادية متعددة من حيث الطبيعة و مختلفة من حيث القطاعات بالنظر إلى ما تملكه من فعالية و سرعة في التأقلم مع متغيرات المحيط الإقتصادي على عكس النظرة السابقة والتـــي تـــرى وجـــوب إعتماد الصناعات و المؤسسات الكبيرة كبوابة لإحداث تنمية إقتصادية شاملة.

فقد أصبحت العديد من الدول و الحكومات تراهن على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتغلب على المشاكل الإقتصادية المتعددة كإمتصاص البطالة و تحقيق قيم مضافة تساعد في الرفع من الناتج الداخلي الخام و تنويع الصادرات و تعزيز التنمية المحلية و تحقيق تنمية شاملة و مستدامة .

فمع تزايد حدة المنافسة العالمية و إنتشار أثار العولمة الإقتصادية أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمثل البديل الأهم أمام الدول النامية لتحقيق معدلات النمو الموجودة و تجاوز العقبات الإقتصادية و الإختلالات الهيكلية التي تطبع إقتصاداتها، بحيث أصبح من غير المتوقع إحداث إقلاع إقتصادي دون دعم و تحسين مكانة هذا الصنف من المؤسسات.

و الجزائر كباقي الدول النامية و الإقـــتصاديات عرفت العديد من التقلبات في سياستها الإقتصادية ومـــن أبرزها الإنتقـــال من الإقتصاد المخطط إلى إقـــتصاد السوق، و نظرا لمحدودية القدرة التنافسية للمؤسسات العمومية، سارعت الدولة للقيام بإصلاحات إقتصادية من خلال مشاريع الخوصصة و عقود الشراكة و تشجيع المشاريع الإستثمارية و خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتجاوز المعوقات الإقتصادية.

وإذا كانـــت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمتاز بالعديد من المميزات إلا أنها لم تستطيع تحقيق تنمية إلا إذا نشأت و تطورت و مارست نشاطها في ظـــل مناخ إقتصادي ملائم لنجاح هذه المؤسسات من أجل تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية قابلة للإستمرار .

و مع ذلك مازال قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية في الجزائر هشا و معرضا للعديد من الضغوطات التي لا تزال تعرقل تنمية و فعالية هذه المؤسسات و ذلك لعدة مشاكل و صعوبات .

و لقد بينت الدراسات التي أجريت في العديد من الدول خاصة الدول النامية و منها الجزائر أن التمويل هو العائق الأساسي و العامل الرئيسي لتأهيل و تطوير هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأنه يلعب دور هام في دعم تنافسية هذه المؤسسات محليا و دوليا .

و من بين الأهداف الرئيسية لهذه المؤسسات تعظيم الربح الذي يقتضي النظر في زيادة الإيرادات و تخفيض التكاليف المالية.

فيعتبر مشكل التمويل أهم المعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لاسيما في إقتصاديات تعتمد على القروض بفائدة من البنوك التقليدية كمصدر رئيسي، أو حتى وحيد للتمويل كالجزائر مثلا.

فلا طالما كان هذا العائق سببا في عـــدم إنطلاق عدة مشاريع، أو توقـــف بعضها ولو بعد حين والسبب في ذلك عدم القدرة على الحصول على تمويل بنكي، إما بسبب عبء الدين ، أو بسبب عدم توفر ضمانات كافية، أو بسبب رفض البنوك تمويل مشاريع مخاطرة، أو عجز المؤسسة إرجاع قروضها المصرفية بعد تراكمها، مع ما يصاحبها من فوائد مرتفعة.

ولذلك كان لزاما علينا البحث عن تطبيق بدائل تمويلية أخرى، وهي بدائل متاحة وملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وبالنظر إلى ما تتيحه البنوك الإسلامية من أساليب وآليات متعددة ومتنوعة يمكن أن تمثل بدائل متاحة لمصادر التمويل الخارجية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فالبنوك التقليدية تعتمد على الفائدة في معاملاتها بينما تطبق البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في الربح و الخسارة .

ونظرا لهذه المعطيات هذا يقودونا إلى طرح الإشكالية التالية و التي تكون محور بحثنا هذا :

" ما مدى مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما هو الإختلاف بين الأساليب التمويلية للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية و أي المصدرين أقل تكلفة في تمويل و تنمية هذه المؤسسات ؟ "

و لتوضيح هذه الإشكالية أكثر نقوم بطرح **التساؤلات الفرعية** التالية :

- هل الأساليب التمويلية التي تعرضها البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية تراعي خصوصيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

- ما هو الإختلاف بين الأساليب التمويلية في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية ؟
- هل التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو بديل للتمويل التقليدي و هل بإمكان البنوك الإسلامية منافسة البنوك التقليدية في تمويل هذه المؤسسات ؟

و على ضوء هذه التساؤلات يمكن صياغة **الفرضيات** التالية :

- تعتمد البنوك على مجموعة من الصيغ التمويلية تلبي إحتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تختلف البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في أساليب التمويل المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- الأساليب التمويلية للبنوك الإسلامية هي أكثر فعالية و أقل تكلفة مقارنة بأساليب التمويل في البنوك التقليدية .

- **أهداف البحث** :

- التعرف على ماهية و خصائص كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.
- التعرف على واقع و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الوطني و دورها في التنمية الإقتصادية .
- التعرف على دور البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- إبراز العوائق و المشاكل التي تصادف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كيفية تجاوزها .
- تقديم الهياكل و الآليات الداعمة والأساليب المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الوطني.
- مقارنة الأساليب التمويلية للبنوك التقليدية و البنوك الإسلامية و إبراز الأساليب الأكثر ملائمة و الأقل تكلفة في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إسقاط الواقع النظري على الواقع العملي في البنوك من خلال دراسة ميدانية مقارنة بين بنك البركة الجزائري كبنك إسلامي و بنك القرض الشعبي الجزائري كبنك تقليدي

- **أهمية الموضوع والبحث** :

بعد كل ما تقدم لتبيان الإطار العام الذي يتم فيه البحث فتكمن أهمية البحث في إبراز العلاقة بين نظام التمويل و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بالنظر إلى الواقع العملي لجميع البلدان النامية و خاصة الإسلامية و منها الجزائر.

نجد أن نظام التمويل المهيمن في مجال النشاط الإقتصادي و من ضمنه قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو نظام التمويل التقليدي (بواسطة البنوك التقليدية) القائم على الفائدة ، وهذا ما دفعني إلى البحث فيما إذا كان هذا النظام يلبي إحتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هل هناك بدائل وأساليب مستحدثة في تمويل هذه المؤسسات ونظرا للإنتقادات الموجهة لنظام التمويل التقليدي بأنه غير ملائم و إنما معرقل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة تعامله بالفائدة ، جرت تغييرات و تعديلات في البلدان النامية و خاصة الإسلامية على هذا النظام و تطويره، وإلى حد التخلي عنه نهائيا و الدخول في إطار أنظمة تمويلية جديدة.

وحاولت إبراز هذه التعديلات في بحثي هذا، ومن أهمها العمل بنظام التمويل الإسلامي (بواسطة البنوك الإسلامية) المختلف تماما عن النظام التقليدي بأساليب لم يطبق منها إلى القليل، و معرفة ما يقدمه التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مقارنة بنظيره التقليدي.

- **مبررات و دوافع إختيار الموضوع :**

لم يكن إختيار هذا الموضوع عشوائيا أو جاء من سبيل الصدفة بل هو ناتج عن واقع تواجد كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على الساحة المصرفية كمصدرين خارجيين في تمويل الإقتصاد مما جعل الأعوان الإقتصادية و خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أمام صعوبة المفاضلة بين مصدري التمويل، وذلك لغياب المعلومات الكافية عن نشاط البنوك الإسلامية والإختلافات الموجودة بين أساليب التمويل، كما كان إختيار هذا الموضوع ناتج أيضا عن الدوافع التالية :

1- محاولة إزالة الستار عن أبرز و أهم الإختلافات المتواجدة على مستوى المنهجين.

2- البحث في تجربة بنك البركة الجزائري و القرض الشعبي الجزائري و إكتشاف دور وتأثير كل منهما على مستوى قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الإقتصاد الوطني.

3- العمل على كشف الوجه الحقيقي لنشاط البنوك الإسلامية ، مع إبراز قدراتها التمويلية والآليات الجديدة في التمويل.

4- الوقوف على عمل البنوك الإسلامية في منح التمويل و مدى توافقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- **منهج الدراسة والبحث** :

إعتمدنا في دراستنا مجموعة من المناهج العلمية و التي تتناسب مع طبيعة الموضوع والمثمتلة في :

1- المنهج الوصفي التحليلي :

و ذلك لدراسة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها التنموي و إبراز الأسباب التمويلية المقدمة لهذه المؤسسات في إيطار النظام التقليدي و الإسلامي و مدى ملائمتها لإحتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

2- المنهج المقارن:

و ذلك من خلال عقد مقارنة بين نظام التمويل بفائدة بواسطة البنوك التقليدية و نظام التمويل الخالي من الفائدة بواسطة البنوك الإسلامية.

3- منهج دراسة حالة :

إعتمدنا عليه في الجانب التطبيقي بإختيارنا لبنك تقليدي " القرض الشعبي الجزائري " و بنك إسلامي " بنك البركة " و مقارنة الأساليب التمويلية المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل البنكين، وذلك بإستخدام مجموعة من الأدوات المنهجية و المتمثلة في الملاحظة والمقابلة و الإحصائيات المحصلة من البنكين وإبراز في الأخير الأساليب الأكثر فعالية والأقل تكلفة في التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **إطار الدراسة** :

يمكن أن نحدد إطار الدراسة على مستويين زمني و مكاني.

1- الإطار الزمني : كان الإطار الزمني في الناحية النظرية معمق ، يمس نشأة و تطور البنوك التجارية والبنوك الإسلامية من بدايتها وتطورها حتى تبلورها على شكلها الحالي ، أما بالنسبة للناحية التطبيقية فإقتصرت على إحصائيات و تقارير كل من بنك البركة الجزائري و بنك القرض الشعبي الجزائري للسنوات 2006 – 2007 -2008- 2009 – 2010 .

2- الإطار المكاني : شملت دراستنا المتعلقة بدراسة المقارنة في بنكين جزائريين الأول يمثل البنوك التقليدية التجارية و يتعلق الأمر بنك القرض الشعبي الجزائري ، أما البنك الثاني فيمثل البنوك الإسلامية وهو بنك البركة الجزائري .

• خطة البحث :

من أجل دراسة مقارنة البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز مدى مساهمهما في ترقية و تأهيل هذه المؤسسات قسمنا دراستنا إلى **أربعة فصول** كمايلي:

- **الفصل الأول** :

تطرقنا فيه إلى إعطاء مفاهيم عامة عن البنوك التقليدية التجارية و البنوك الإسلامية من خلال نشأتها و تطورها و أهدافها و التمييز بين المنهج الإسلامي و المنهج التقليدي من حيث النشأة و الأهداف.

- في **الفصل الثاني** :

حاولنا إعطاء مفهوم شامل و دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات ، مع الكشف عن مصادر تمويل هذا النوع من المؤسسات سواء تعلق الأمر بالمصادر الداخلية أو الخارجية و حتى الهياكل الجديدة الداعمة لها مع التركيز على التمويل البنكي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- أما **الفصل الثالث** :

قمنا فيه بتقييم أساليب التمويل المقدمة من البنوك التقليدية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تطرقنا إلى التعريف بأساليب التمويل الإسلامي كبديل لأساليب التمويل التقليدية والمقارنة بينهما و إبراز أي الأساليب أكثر فعالية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما هي الأقل تكلفة في التمويل.

- و أخيرا **الفصل الرابع** :

فقد حاولنا من خلال القيام بدراسة ميدانية مقارنة قمنا بها على مستوى القرض الشعبي الجزائري - وكالة تلمسان- كبنك تجاري تقليدي وكذلك بنك البركة الجزائري كبنك إسلامي أن نبين أهم الفوارق الموجودة بين البنكين من حيث الشكل و المضمون، و صيغ التمويل المقدمة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان من خلال الأرقام و الإحصائيات المقدمة من البنكين كعينة لبيان هذه المساهمة في ترقية و دعم هذه المؤسسات.

الفصل الأول :

مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

مقدمة الفصل الأول :

يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة من مجموعة من أنواع البنوك الناشطة عل الساحة الوطنية و الإقتصادية، حيث لكل دولة بنك مركزي و الذي يختلف نشاطه عن باقي نشاطات البنوك الأخرى في كونه لا يستهدف الربح و إنما له حق الإشراف و الرقابة على وحدات القطاع البنكي.

و من المؤسسات المالية التي تكون النظام البنكي نجد البنوك التقليدية (التجارية) و البنوك الإسلامية التي أصبحت تساهم في عملية التنمية الإقتصادية في السنوات الأخيرة و خاصة في ظل الأزمات المالية الراهنة، و تعتبر البنوك التقليدية و الإسلامية من المصادر الخارجية في تمويل الإقتصاد و خاصة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و لكل بنك طريقته و مميزاته في المعاملات مع الأعوان الإقتصادية، بحيث أن البنوك التقليدية تمارس الوساطة المالية أي قبول الودائع من العملاء و منح القروض مقابل فائدة، أما البنوك الإسلامية فهي تقدم مختلف أشكال التمويل لكن بما يتماشى و مبادئ الشريعة الإسلامية .

ومن خلال هذا الفصل سوف نعطي فكرة عامة حول البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من خلال نشأتها و تطورها و خصائصها و أهدافها، و التمييز بين نشاط البنكين من حيث المفهوم و المضمون و هذا يستلزم دراسة المباحث التالية:

المبحث الأول : البنوك التقليدية تعريفها، نشأتها، أهدافها و وظائفها

المبحث الثاني : البنوك الإسلامية تعريفها، نشأتها، أهدافها وخصائصها

المبحث الثالث : التمييز بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

- **المبحث الأول : البنوك التقليدية** تعريفها، نشأتها، أهدافها و وظائفها

يقوم البنك بدور فعال في الإقتصاد و يعتبر هذا الأخير من خلال وظائفه أداة هامة في إقتصاد السوق و لعل تعريف البنك بصفة عامة ليست من الأمور السهلة و ذلك لتداخل العمليات التي يقوم بها مع مختلف الأعوان الإقتصادية، و سيتم معالجة محتوى هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف البنوك التقليدية و نشأتها

المطلب الثاني : أهداف و وظائف البنوك التقليدية

المطلب الثالث : علاقة البنك المركزي بالبنوك التقليدية

المبحث الأول: البنوك التقليدية، تعريفها، نشأتها، أهدافها و وظائفها

المطلب الأول : تعريف البنوك التقليدية و نشأتها

أولا- تعريف البنوك التقليدية :

البنوك التقليدية وتسمى أيضا "بنوك الودائع" هي عبارة عن مؤسسات مالية إئتمانية غير متخصصة تقوم أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الإئتمان القصير الأجل، و بذلك " لا تعتبر بنوك تجارية إن لم تقم بوظيفة قبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الإئتمانية أو ما ينحصر نشاطه الأساسي في عملية الإئتمان في الأجل القصير كبنوك الإدخار و بنوك الرهن العقاري ".[1]

ومن هذا التعريف نرى بأن التطور المصرفي إتجه عموما إلى نطاق العمليات التي تزاولها البنوك التجارية و لم يعد يقتصر هذا النوع من البنوك على القيام بعمليات الإئتمان القصيرة الأجل كتلقي الودائع الجارية من الأفراد والمؤسسات و خصم الكمبيالات و تقديم القروض القصيرة الأجل إلى التجارة و الصناعة لسد إحتياجاتها للأموال، و إنما ذهب التطور المصرفي في الكثير من الدول إلى قيام البنوك التجارية أيضا بكثير من الأنشطة كتزويد الصناعة و الهيئات العامة بالإئتمان الطويل الأجل اللازم لتمويل رؤوس الأموال الثابتة و توسيعها.

و بالتالي فإن التعريف المختار والعام للبنوك التقليدية (التجارية) هي" أنها نوع من أنواع المؤسسات المالية يرتكز نشاطها في قبول الودائع و منح الإئتمان، و البنوك التجارية بهذا المفهوم تعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم فائض في الأموال و بين أولئك الذين لديهم عجز في الأموال و على الرغم من أن البنوك التقليدية لا تعتبر الوسيط الوحيد في هذا الميدان إلا أنها تتميز بصفات معينة تميزها على غيرها من الوسطاء ".[2]

ثانيا- نشأة البنوك التقليدية :

قصد الوقوف على نشأة البنوك التقليدية و العوامل المساعدة على دخولها و نشاطها بالدول النامية و الدول الإسلامية خاصة فقد ظهرت البنوك التقليدية في أوروبا في أواخر القرون الوسطى إثر الإزدهار الكبير الذي عرفته بعض المدن الإيطالية مثل " فلورنسا و جنوة " بسبب الحروب الصليبية

---

[1] د. فليح حسن خلف، " **النقود و المصارف** " . جدار للكتاب العالمي ، عمان ،الأردن،2006، ص.236.

[2] منير إبراهيم الهندي، " **ادارة البنوك التجارية**" . كلية التجارة، الطبعة الثالثة، مصر،1996، ص.4.

و ما تطلبته من أموال طائلة لتغطية نفقات تجهيز الجيوش وتسيير الحرب كما ساهم العائدون من هذه الحرب في جلب العديد من الأموال و المعادن الثمينة، ونتج من هذه الحركية تكدس هائل في الثروات و كان التجار أكثر المستفيدين من هذه المعطيات .

و بالتالي إقتضت ضرورة التعامل المصرفي إنتشار فكرة قبول الودائع من الصيارفة للحفاظ عليها من السرقة و الضياع مقابل منح شهادات إسمية، ثم تطورت الفكرة إلى خطوة تحويل الودائع من شخص إلى آخر و منه إلى مرحلة التظهير* ENDOSSEMENT، ليصل الأمر في الأخير إلى ظهور شهادة الإيداع لحامله (بمعنى عدم تعيين إسم المستفيد على شهادة الإيداع)، و هي الآلية و الأداة التي إنبثق منها الشيك و أوراق البنكنوت(النقود الورقية بشكلها المعاصر) .

و لم يكتفي الصيارفة بقبول الودائع فقط، فقد عملوا في بداية الأمر على إستثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير بفائدة، ثم إقراض أموال المودعين بعد أن لاحظوا بالتجربة أن مقدارا من المال (90% من المدخرات) يظل مجمدا دون سحب، مما حقق لهم أرباحا طائلة .[1]

و لم تتوقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد، بل سمحوا لعملائهم بسحب مبالغ تفوق أرصدة ودائعهم الحقيقية (السحب على المكشوف)، لكن هذا الإجراء كان سببا في إفـــلاس و إنهيار العديد من بيوت الصيرفة نتيجة تأخر الوفاء بالديون مما دفع المفكرين الإقتصاديين في أواخر القرن السادس عشر إلى مطالبة الحكومة بإنشاء بيوت للصيرفة لحفظ الودائع و السهر على سلامتها .

وهكذا تـــطورت الأعمال المصرفية المالية من صيارفة إلى بيوت للصيرفة إلى مصارف (بنـــوك)، ويعود تاريخ نشأة البنوك الحديثة إلى منتصف القرن الثاني عشر ميلادي بإعتبار أن أول مؤسسة مالية جديرة بهذا الإسم هو البنك المؤسس في مدينة البندقية في إيطاليا عام 1157 م، ثـــم مصرف برشلونة الإسباني الذي تأسس عام 1401 م و كان يقوم بقبول الودائع و خصم الكمبيالات.

أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية عام 1587 م تحت إسم بنك دي ريياليتو (banco della pizza di Rialto) ثـــم بعده بنـــك أمستردام بهولندا 1609 م لضمان و تسيير الودائع و الذي يعتبر النموذج الذي سارت عليه معظم بنوك أوروبا .[2]

---

* **التظهير** : بيان على ظهر الصكوك أو الشيكات أو السندات بنية نقل ملكية الحق المدون في الوثيقة (الشيك مثلا) من المظهر إلى المظهر إليه (المستفيد).

[1] شاكر القزويني، **"محاضرات في إقتصاد البنوك"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الثانية، 1992، ص25 .

[2] Greslier Henr, ***aide-.mémoire banque***, Dunod , 3eme édition,1979, paris ,p 49.

و تطورت وظائف البنوك من تلقي الودائع و تقديم القروض و بالأخص الكمبيالات إلى التوسع في عملية الإقـراض والتسهيلات الإئتمانية وعملية توليد النـقود، فبحلول الثـورة الصناعية و ما أفرزته من الدخول في عصر الإنتاج الذي يعتمد على تـقسيم العـمل، و ما يتطلبه مـن رصد أموال ضخمة لضمان تسييره بنجاح شقت البنوك هي الأخرى طريقتها في التوسع و أخدت شكل شركات مساهمة إلى أن وصلت إلى الشكل الذي نراه في عصرنا هذا .

" إن البنك اليوم يمثل صيارفة الأمس، فقد مرت من صيارفة في حانوت على الصورة التي مازال بعض الصيارفة متمسكين بها إلى موظفين متخصصين يجلسون في مكاتب ضخمة يديرون شؤون الإقتصاد في أوسع مجالاته".[1]

و في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر و" تزامنا مع بلوغ الرأس مالية مرحلتها الإحتكارية التي من مظاهرها تكتل المنتجين و إندماج المشروعات و إستحواذ القوي منها على الضعيف بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الإندماج (fusion) أو بطريقة الشركات القابضة (holding)" .[2]

و قد إتسع نطاق حركة التركز بعد الحرب العالمية الأولى في معظم الدول الرأس مالية ورافق ذلك تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك، فإقتصر حق الإصدار النقدي (أوراق البنكنوت) على نوع معين من البنوك و هي البنوك المركزية في حين ظلت البنوك التقليدية متخصصة في تمويل الأعمال التجارية و توليد النقود المصرفية .

المطلب الثاني : أهداف و وظائف البنوك التقليدية

تسعى البنوك التقليدية إلى تحقيق عدة أهداف في مقدمتها هدف تعظيم الأرباح إضافة إلى تقديم التمويل الضروري للإقتصاد الوطني، كما تمارس البنوك التقليدية العديد من الوظائف و ذلك ما سنبينه من خلال هذا المطلب .

أولا- أهداف البنوك التقليدية:

تتسم البنوك التقليدية بثلاث خصوصيات هامة تميزها عن غيرها من المؤسسات و هي الربحية و السيولة و الأمان.

1- الربحية: يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع و هذا يعـني أرباح تـلك البنوك أكثر تأثيرا بالتغير في إيراداتها، فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة

---

[1] د. فليح حسن خلف، " **النقود و المصارف** ". مرجع سبق ذكره، ص 238 .

[2] خالد علي الدليمي،" **النقود والمصارف والنظرية النقدية** ". دار الأنيس، ليبيا، 1997 ، ص95 .

معينة ترتب عن ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر و على العكس من ذلك، فإذا إنخفضت الإيرادات بنسبة معينة إنخفضت الأرباح بنسبة أكبر بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر، وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات و تجنب حدوث إنخفاضها .

و إذا كان الإعتماد على الودائع من الجوانب السلبية نتيجة لإلتزام البنك بدفع فوائد عليها سواء حقق أرباح أم لا، فالعائد الذي يحققه البنك على إستثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكه ومن ثم إذا إعتمد البنك على أموال الملكية في تمويل إستثماراته فسوف يقفل أبوابه من اليوم الأول. أما الإعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الإستثمارات فيحقق البنك خاصة صافي الفوائد التي تتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن إستثمار تلك الودائع و بين الفوائد المدفوعة عليها .

2-السيولة : يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق الدفع عند الطلب، ومن ثم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة، فمثلا " يستطيع البنك تسديد مستحقات المودعين أو تأجيل سداد ما عليه من مستحقات ولو لبعض الوقت فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر السيولة الكافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين و يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس، كما حدث في بنك أنترا اللبناني الذي توقف عن دفع مستحقات المودعين وذلك نتيجة لزيادة مفاجئة في السحوبات لم يتمكن البنك من مواجهتها بما لديه من موارد نقدية." [1]

و تعتمد السيولة على :

- **مدى ثبات الودائع** : كلما كانت نسبة الودائع لأجل إلى إجمالي الودائع أكبر كلما شعرت إدارة البنك بالإطمئنان بدرجة أكبر.
- **قصر مدى التسهيلات الإئتمانية** : كلما قصرت مدة التسهيلات التي يمنحها البنك كلما شعرت إدارة البنك بالإطمئنان لأن الظروف الإقتصادية قد تتغير.

3- الأمان : يتسم رأس مال البنوك التقليدية بالصغر إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10% و هذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للإستثمار ولا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تستهلك جزء من أموال المودعين و النتيجة إعلان إفلاس البنك .

إن ما نستخلصه من الأهداف الثلاثة للبنوك التقليدية هو وجود تعارض واضح بينهما فتحقيق هدف

---

[1] محمد المصري أحمد، " **إدارة البنوك التجارية و الإسلامية**". مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1998، الطبعة الأولى، ص34.

السيولة معناه الإحتفاظ بجزء أكبر من الموارد المالية في شكل نقدي ، وبالتالي التراجع عن التوسع في الإستثمار وزيادة منح القروض، و بالتالي عدم تحقيق معدلات أعلى من الربحية، وهو أثر سلبي على هدف الربحية و العكس صحيح، إذا أراد البنك التوسع في عملية الإستثمار و منح القروض فهذا سيؤدي إلى التأثير على هدف السيولة، وبالتالي فإنه هناك تعارض بين أهداف البنوك التقليدية. و لإحداث التوازن و التوافق بين الأهداف لابد أن تتقيد البنوك التقليدية بتوجيهات و قرارات البنك المركزي، خصوصا في جانب توفير السيولة لمواجهة طلبات المودعين.

و بالتالي يمكننا القول أن الربحية هو الهدف الرئيسي للبنوك التقليدية، بينما السيولة و الأمان هما شرطان أو عاملان لتحقيق هدف الربحية.[1]

ثانيا - وظائف البنوك التقليدية :

1- قبول الودائع :

تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك التجاري على الإطلاق لما لها من آثار هامة على بقية أعمال البنك وبالتالي على نجاح البنك، ذلك فإن إدارة البنوك تولي مسألة الودائع أهمية كبيرة، وتعمل على دراسة هذه الودائع وتحليلها بإستمرار من حيث تركزها وحجمها ومدتها ...إلخ ، ومن أهم الودائع في البنوك التجارية :

- **الودائع الجارية وتحت الطلب** : عادة ما تكون هذه الحسابات قصيرة الأجل و للعميل الحق بالسحب من حساب الودائع بواسطة الشيكات أو بشكل شخصي، وعادة لا تعطي للمودع في هذا الحساب أي فوائد .
- **حسابات الأجل وأنواعها** : وهذه الحسابات عادة ما تكون هناك شروط تحدد عملية السحب منها ولا يتم السحب منها إلا بشكل شخصي، ويعطي صاحبها فائدة عليها حسب شروط فتح الحساب.
- **حسابات الجارية المدينة** : وهي حسابات تتمثل في السلف والتسهيلات الإئتمانية والقروض التي يمنحها البنك لعملائه .

---

[1] أبو عتروس عبد الحق، " **الوجيز في البنوك التجارية** ". بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2000 م، قسنطينة، الجزائر، ص15 .

2- خلق نقود الودائع :

تعتبر وظيفة خلق نقود الودائع من أهم الوظائف التي تؤديها البنوك التقليدية و الفكرة الأساسية في خلق البنوك لنقود الودائع تأتي من إعتياد الأفراد في المجتمعات الحديثة من تسوية مدفوعاتهم عن طريق الشيكات التي يسحبونها على ودائعهم.[1]

و إنطلاقا من وظيفة قبول الودائع و الإقراض تتمكن البنوك من خلق نقود الودائع، فالبنوك تقدم قروضا للجمهور من ودائع تملكها و من ودائع ليس لها وجود لديها، وذلك بإحلال البنك تعهد بالدفع محل النقود الفعلية فيما يمنحه من قروض، و بذلك يخلق البنك وسائل دفع تقوم مقام النقود، و تتمثل في قدرة الزبون على التعامل بتلك الوسائل و هي في شكل كتابي مثل الشيك.

3- منح القروض والسلف(الإئتمان) :

هذه الوظيفة كما ذكرنا سابقا توازي في النشأة والأهمية وظيفة قبول الودائع، وهي وظيفة متلازمة مع وظيفة قبول الودائع، فالبنوك لن تستطيع الحصول على الودائع دون مقابل لأصحاب هذه الودائع، سواء كان هذا المقابل على شكل خدمات، ومن أهم الوسائل التي تمكن البنوك من تقليل تكاليف الودائع إضافة إلى تكلفة الأموال من المصادر الأخرى هي إستثمار هذه الأموال المتاحة بشكل فعال، وأهم وسيلة لإستغلال هذه الموارد المتاحة هي وسيلة منح القروض والإئتمان مقابل الحصول على فائدة محددة مسبقا من المقترض.

تختلف أشكال القروض والإئتمان، منها ما يعتبر قرضا بشكل مباشر مثل القروض قصيرة وطويلة الأجل أو بشكل غير مباشر مثل خصم الكمبيالات.[2]

4- خصم الأوراق التجارية :

إن الحاجة الملحة لرجال الأعمال والأفراد والمؤسسات إلى السيولة الحاضرة تجعلهم يتوجهون إلى البنوك التجارية من أجل تحصيل أوراقهم التجارية قبل تاريخ إستحقاقها، وذلك مقابل فائدة يستحقها البنك نظير عملية الخصم التي قام بها، وتسمى هذه الفائدة بمبلغ الخصم ويطلق على هذه العملية بعملية خصم الأوراق التجارية.

---

[1] رشاد العصار، رياض الحلبي،" **النقود و البنوك**". دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000 ، ص67 .

[2] أبو عتروس عبد الحق، " **الوجيز في البنوك التجارية** ". مرجع سبق ذكره ، ص17 .

5- تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية :

حيث تـــقوم جميع البنوك التجارية بدور هام في تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية من خلال قيامها بفتح الإعتمادات المستندية وتسديد قيمة الفواتير المختلفة والحوالات المصرفية وشراء وبيع الشيكات بالعملات الأجنبية وغيرها من المهام التي تقع في هذا المجال. [1]

6- الوكالة عن عملاء البنك :

تعمل البنوك كوكيل للعملاء في كثير من الأمور مثل دفع الفوائد و الأرباح و الإستشارات والإيجار و الرواتب مقابل حصولها على عمولات محددة.

7- الإستشارات :

تعمل البنوك حديثا كمستشار فني و مالي لعملائها، فتقوم بتقديم خدمة الإستشارات المالية المتعلقة بدراسات الجدوى و الإستثمار و الأسواق المالية و النقدية، كما تقوم بتقديم خدمة الإستشارات الضريبية وغيرها من الخدمات مقابل عمولة .

ثالثا- موارد البنوك التقليدية :

للبنوك ثلاثة موارد :رأس المال المدفوع و الإحتياطات، القروض من البنوك الأخـــرى و الودائـــع بأنواعها، حيث هذا الترتيب الوارد في هيكل ميزانيتها وليس مرتبط بأهمية هذه المـــوارد لأن إذا كـــان حسب هذا الأخير فالترتيب يكون العكس بمعنى أن الودائع تليها القروض أما رأس المال والاحتياطـــات فهي لا تشمل سوى نسبة ضئيلة حيث لا يعتمد عليها في الإقراض، و موارد البنوك هي كالآتي:[2]

1- رأس المال و الإحتياطات :

رأس مال البنك هو أمواله الخاصة التي يبدأ بها نشاطه و يستثمره البنك في أصول ثابتة و لا يستعمل البنك رأس المال في عملياته الإقتراضية حيث يستخدمه في دفع قيمة الأصول والنفقات التي ألزمته عند بدء نشاطه، و يجب التفرقة بين رأس المال المدفـــوع و رأس المال المصرح به و ينقص عادة رأس المال المـــدفوع عن رأس المال المصرح به بسبب عدم طلب كل الإلتزامات المكتتبين في رأس المال، و يصل الفرق قابلا للطلب في أي وقت في السنوات الأولى لإنشاء البنـــك

---

(1) جلدة سامر، " **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**". دار أسامة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009. ص53 .

(2) عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة ،" **إدارة الإئتمان**". دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1999 ، ص83 .

إلى أن يتسع نشاطه حتى يصبح من غير الضروري طلب هذا الفرق وذلك لأن رأس المال لا يشمل موردا هاما من موارد البنوك.

أما الإحتياطات و هي ما يحصله البنك من الأرباح و لا يوزعها على المساهمين فهي نوعان:

- **الإحتياطي القانوني** : وهو إحتياطي يلتزم البنك عادة بالاحتفاظ به وذلك بإقتطاع نسبة معينة من الأرباح بعد توزيع نسبة معينة منها على المساهمين.
- **الإحتياطي الخاص** : يكونه البنك دون إلتزام قانوني بغرض تقوية المركز المالي للبنك أمام الزبائن و الهدف من تكوين الإحتياطات هو تحقيق ضمان لمواجهة التقلبات في قيم الأصول ويشكل رأس المال والإحتياطات الأصول الخاصة بالبنك وهي عادة لا تمثل نسبة ضئيلة من مجموع الموارد الكلية .[1]

2- الودائع :

يمكن النظر إلى الوديعة على أنها إتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغا من النقود ويلتزم البنك برد هذا المبلغ المودع عند طلب الزبائن حيث تمثل نسبة كبيرة من موارد البنك وهي مبالغ مقيدة في حسابات البنك على أنها مستحقة للزبائن .

2-1- ودائع الأجل :

لا يلتزم البنك بدفع الأجل إلا في الموعد المحدد للوديعة، و هذا ما يعطيه الحق في إقراضها أو إستثمارها .

2-2- ودائع التوفير:

فهي قابلة للسحب في حدود معينة وإذا رغب المودع سحب مبالغ أكبر يجب عليه إبلاغ البنك قبل السحب بمدة يحددها نظام البنك، و يتحصلون زبائن هذه الودائع على فائدة سواء كانت ودائع الأجل أو التوفير.

« هذا النوع من الودائع غير مكلف للبنك لأنها تستحق عند أول طلب من عند صاحبها بل على العكس، ففي بعض الأحيان ينقص البنك من فوائد الموفرين عمولات ومصاريف تخص هذا الحساب ولكن هناك بعض البنوك تدفع فوائد ضئيلة على هذه الودائع إذا وصلت مبلغا معينا» .[2]

---

(1) منير إبراهيم هندي، " **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**". توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1999 م ، ص103.

(2) عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة،" **إدارة الإئتمان**" . مرجع سبق ذكره، ص85 .

يساعد هيكل الودائع في تحديد نسبة الإحتياطي النقدي الذي يجب أن يحتفظ به البنك لمواجهة طلبات الزبائن الخاصة بالسحب إذا كانت ودائع لأجل تشكل نسبة عالية في البنك فإن عمليات السحب تكون ضئيلة أما إذا كانت ودائع تحت الطلب تشكل الجانب الكبير فتوقعات السحب تكون مرتفعة.

يمكن تحديد سياسة الإستثمار لهذه الودائع بمعنى، إذا كان طلب الودائع منخفض فإنه يوظف جانب منها في أصول لأن ترك الأموال في شكل سيولة يسبب تقليل في نسبة الأرباح، أما إذا نقصت درجة السيولة فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الأرباح .

3- الإقتراض من البنك المركزي والبنوك الأخرى :

عندما يحتاج البنك التجاري إلى سيولة يمكنه أن يقترض من البنك المركزي أو من البنوك التجارية الأخرى، فالبنوك تحتفظ بإحتياطي نقدي وبأصول أخرى على درجات مختلفة من السيولة فإذا لم تكف هذه السيولة لمواجهة الطلبات الغير المتوقعة من الزبائن فإن البنك التجاري يلجأ للبنك المركزي ويقترض منه بضمان الأموال أو يعيد خصم الأوراق التجارية .

« أحيانا تقترض البنوك التجارية من البنك المركزي في حالة رغبتنا في الإئتمان بما يتفق مع ما يكون قد ظهر من نشاط تجاري متزايد وذلك عندما يرى البنك المركزي ضرورة لذلك، وإذا كان العكس أي إذا كانت الطلبات من قبل البنوك التجارية متزايدة على الإقتراض فلا يستجيب لها البنك المركزي وذلك لتخفيض نسبة التضخم وكذلك أن النظام المصرفي به قدر كافي من النقود»[1] ، وفي هذه الحالة تلجأ البنوك التجارية إلى بنوك تجارية أخرى التي لديها فائض نقدي أو سيولة ذات درجة عالية لكي تقرضها المبالغ التي هي في حاجة إليها، وبفضل هذه الموارد تقوم البنوك بعدة خدمات لصالحها من أجل تحقيق الأرباح اللازمة من أجل إرضاء وتلبية حاجيات الزبائن، و كذلك لصالح الدولة من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية.

---

[1] ناظم محمد نوري الشمري، **"النقود و المصارف"**. دار الزهران، العراق، الطبعة الثانية، 1993 ، ص135 .

المطلب الثالث : علاقة البنك المركزي بالبنوك التقليدية

أولا- إصدار النقود وتسيير الإحتياطي الإجباري :

1- إصدار النقود : بينما تقع على وزارة الخزانة مسؤولية إصدار النقود المعدنية يختص البنك المركزي في إصدار أوراق النقد (البنكنوت) و« هي وظيفة تعني الكثير بالنسبة للبنوك التجارية فإذا كان الأصل أن المسحوبات النقدية اليومية من خزينة البنك عادة ما تتناسب مع الإيداعات التي تدخل الخزينة في ذات اليوم وفقا لقانون الأعداد الكبيرة أو قانون المتوسطات، فإن ظروف طارئة تحدث معها خلل لهذا التوازن، مما قد يضطر البنوك التجارية أو مجموعة منها إلى طلب نقود ورقية من البنك المركزي»[1]، وإذا لم يوجد في خزينة البنك كمية تكفي لمواجهة تلك الطلبات فقد يضطر إلى إصدار كمية إضافية.

إن كان البنك المركزي يقدم بذلك خدمة إلى البنوك التجارية فإنه يحقق أحد أهدافه الرئيسية وهي تحقيق الإستقرار في سوق النقد من خلال تحقيق التوازن بين الطلب والعرض على العملة المحلية.

2 -إدارة الإحتياطي القانوني أو الإلزامي : يعتبر الإحتياطي القانوني بمثابة حماية لأموال المودعين مما يترتب عن ذلك زيادة ثقة المودعين بالبنوك التجارية، إذ أن « الإحتياطي القانوني هو عبارة عن نسبة مئوية من الودائع لدى البنك التجاري يضعها إجباريا في البنك المركزي ويفرضها على البنوك التجارية من خلال النصوص التشريعية، وأوامر تفرض عليهم الإلتزام بها لإستمرار عملهم في القطاع المصرفي، وهكذا لا يدفع البنك المركزي فوائد للبنوك التجارية».[2]

والبنك المركزي يضع قواعد لتسيير الإحتياطي القانوني بحيث يضع نسبة على الحد الأدنى للإحتياطات على الودائع، ويترتب على تركها مخالفات و إذا أراد البنك أن يحدث توسعا في النشاط الإقتصادي فإنه يخفض من هذه النسبة، وهكذا يستطيع البنك المركزي عن طريق هذه النسبة أن يؤثر في مقدور البنوك التجارية في خلق الإئتمان.

ثانيا- منح الإئتمان للبنوك التجارية وتسيير عملية الاقتراض بين البنوك :

1 -منح الإئتمان للبنوك التجارية : إذا كان البنك المركزي يدعى بنك البنوك فينبغي أن يكون قادرا على منح الإئتمان إلى البنوك التجارية، وهذا ما يحدث في الواقع إذ يمكن للبنوك أن تحصل

---

[1] منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص83.

[2] فريد راغب النجار،" **إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة**". مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 2000 ، ص 59 .

على قروض من البنك المركزي، إما في صورة خصم للأوراق التجارية كالكمبيالات، أو في صورة قروض مباشرة، ففي الحالة الأولى يتقدم البنك التجاري إلى شباك الخصم لدى البنك المركزي بالأوراق التجارية قصد تحصيل قيمتها قبل ميعاد الإستحقاق، و" تسمى هذه العملية إعادة الخصم بمعدل أكبر من معدل الخصم لدى البنوك التجارية وذلك حسب تاريخ إستحقاق الورقة التجارية".[1]

أما في الحالة الثانية فهي عملية الإقراض المباشر، بحيث يتم منح ضمانات قد تتمثل في سندات حكومية أو عقارات و يتوقف سعر الفائدة على نوعية الشيء المرهون، و المركز المالي للبنك المقترض و كذلك طبيعة السياسة النقدية و التي يقوم البنك المركزي بالإشراف عليها و عندها تفضل البنوك التجارية الحصول على قروض مباشرة لعدة أسباب أهمها :

- طول إجراءات عملية الخصم.
- توفير السيولة اللازمة لمواجهة السحوبات المفاجئة للعملاء.

2 - تسيير عملية الإقتراض بين البنوك :

إن سير عملية الإقتراض بين البنوك التجارية فيما بينها يقصد بها ما يلي:

في حالة من الأحوال قد يعاني أحد البنوك التجارية من عجز في الإحتياطي الإجباري لدى البنك المركزي، و قد يتوفر لدى بنك آخر زيادة في المتطلبات المنصوص عليها قانونا على البنكين في حالة غير شرعية، في هذه الحالة البنك المركزي يتدخل لتوجيه البنك الأول للإقراض من البنك الثاني و إذا تم إبرام عقد الإتفاق بين البنكين، حينئذ يقوم البنك المركزي بخصم رصيد البنك الثاني لفائدة البنك الأول، ففي و.م.أ " يطلق على الأموال المقترضة بالأموال الفدرالية و يقصد بذلك الفائض من الإحتياطي الإجباري في حساب البنك التجاري بإقراضه لغيره من البنوك على وجه السرعة و يخضع سير الفائدة لقانون العرض و الطلب، و مع هذا يظل هذا النوع من القروض أكثر جاذبية من بدائل أخرى متاحة ".[2]

فالبنك يدرك القيود التي يفرضها البنك المركزي على الإقتراض من شباك الخصم، كما أنه يتردد في بيع أوراق مالية نظرا لإحتمال زوال العجز خلال ساعات أو خلال أيام قليلة، و من خلال ذلك تصبح هذه الأموال مستثمرة أو بالتالي تعود بالفائدة على البنوك المركزية المشرفة و كل من البنك المقرض و المقترض قد إستفاد من تسيير عملية الإقتراض بين البنوك من قبل البنك المركزي والذي مكنه من الحصول على القرض لمتابعة النشاطات المختلفة.

---

[1] أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 35 .

[2] منير إبراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص 86.

ثالثا- تحصيل الشيكات و الإشراف على البنوك التجارية:

1 -تحصيل الشيكات :

إن عملية تحصيل الشيكات من إختصاص البنك المركزي، بحيث يقوم بالتدخل في إطار تسوية الحسابات و الفروقات التجارية.

فعندما يستلم شخص ما شيكا (الساحب) مسحوب لصالحه على الطرف الثاني(المسحوب عليه) فإنه يقدم للبنك الذي يتعامل معه لتحصيل قيمته، فإذا كان للمسحوب عليه وديعة جارية لدى البنك أو كان أمر الدفع المحرر من البنك موجها إلى نفس البنك، فإن "عملية التحصيل تصبح سهلة ميسرة إذ يتم خصم قيمة الشيك من رصيد الوديعة الجارية من مسحوب عليه و إضافتها إلى رصيد الوديعة الجارية للساحب دون تدخل من قبل البنك المركزي".[1]

أما إذا لم يكن للمسحوب عليه وديعة جارية لدى ذات البنك، أو كان أمر الدفع محرر على الشيك موجها إلى بنك آخر، فإن تدخل البنك المركزي يصبح ضروري لتسيير إجراءات التحصيل، إذ يرسل الشيك من البنك الساحب إلى البنك المركزي ليقوم بإضافته إلى رصيد حساب بنك المسحوب عليه و بمجرد إتمام العملية يقوم البنك المركزي بإخطار البنكين المعنيين بالتطور الذي حدث في أرصدتهما لديه.

2 -الإشراف على البنوك التجارية:

إن التوجيه و الإشراف على البنوك التجارية يتوقف على أمرين هما :

- مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي.
- مدى مسؤولية البنك المركزي عن هذا الدور، بحيث يمكن أن تكون منظمات أخرى شاركت في هذا العمل التوجيهي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية .

و يتمثل" التوجيه و الإشراف في مجالات عديدة من بينها حجم رأس المال، و معدلات الفوائد على الودائع و كذا سياسات الإستثمار، و يكمن الهدف من هذا التوجيه أساسا في حماية البنوك من المنافسة الشديدة التي ينجم عنها أخطار على البنوك التجارية، مما يهدف إلى حماية أموال المودعين أما بالنسبة للبنك المركزي فيعتبر أداة لتنفيذ السياسة النقدية".[2]

---

[1] حسين أحمد عبد الرحيم، " **إقتصاديات النقود والبنوك** ". دار الزهران، دون طبعة، إسكندرية، مصر،1997 ،ص95 .

[2] زكريا الدوري، د.يسري السامرائي،" **البنوك المركزية والسياسات النقدية**". دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 2006، ص .185.

المبحث الثاني : البنوك الإسلامية، تعريفها، نشأتها، أهدافها وخصائصها

تضررت إقتصاديات الدول الإسلامية إثر تطبيق النظام الإقتصادي الوضعي خاصة في مجال المعاملات البنكية مما أدى إلى تخلي الكثير من أفراد المجتمع عن التعامل وفق النظام التقليدي القائم على أساس التعامل بالفائدة، مما حرم الإقتصاد و المجتمع من أموال و منافع كثيرة.

الأمر الذي دفع علماء الإسلام و المفكرين الإقتصاديين إلى إيجاد البديل الشرعي في المعاملات المالية.

وتوجت تلك الجهود بظهور البنوك الإسلامية، فما هي إذن البنوك الإسلامية ؟ و ماهي ظروف نشأتها، و ماهي أهدافها و خصائصها ؟

و ذلك ما سنبحثه خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف البنوك الإسلامية و نشأتها

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية، خصائصها و أهدافها

المطلب الثالث: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية

المطلب الأول : تعريف البنوك الإسلامية و نشأتها

تعتبر البنوك الإسلامية حدثا متميزا وجديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، وفي العالم بصفة عامة، حيث مرت هذه البنوك بمجموعة من المراحل التي تخللتها جهود عظيمة تم بفضلها إعطاء عدة تعاريف لها.

أولا- تعريف البنوك الإسلامية:

لقد حصر الكثيرون مفهوم البنوك الإسلامية في كونها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاءا، حيث يتلقى البنك من الأفراد نقودهم دون إلتزام أو أي تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم حيث يستخدم هذه النقود في نشاطاته الإستثمارية و التجارية ليكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة، و بينما هذا التعريف يضع تفرقة واضحة بين البنك الإسلامي و البنك التقليدي (الربوي) إلا أنه ينص على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة وهذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنك الإسلامي، لكنه ليس شرطا كافيا فالأخذ على هذا التعريف بأنه قاصر لأنه غير جامع ولا مانع فهو غير جامع لأن البنك الإسلامي لا يقتصر على هذا الجانب الوحيد في مجرد التعامل بدون فائدة كما أنه غير مانع لظهور عدد من البنوك الغربية إعتمدت على نظم بديلة مثل بنوك الإدخار في ألمانيا، وهنا وعلى ما تقدم يتبين وجه القصور في ماهية البنك الإسلامي.

و قد أعطيت للبنك الإسلامي عدة تعاريف، التي على الرغم من إختلافها في التعبير إلا أنها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية، ومن بين هذه التعاريف نجد:

- البنك الإسلامي هو " مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع و وضع المال في المسار الإسلامي".[1]
- وعرف أيضا على أنه " مؤسسة مالية إستثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية وإجتماعية، ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الإستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي". [2]

---

[1] مكاوي محمد، " **البنوك الإسلامية ،النشأة -التمويل - التطوير**" ، الطبعة الأولى ، مصر ،المكتبة العصرية ، 2009 ، ص12.

[2] محمود حسن الصوان، " **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** "، عمان ، دار وائل للطباعة والنشر، 2001 ، ص90 .

- كما يعرفه أيضا الدكتور **عبد الرحمن يسري** بأنه " مؤسسة مصرفية تلتـــزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الإستثمارية وإدارتها لجمـــيع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلـــك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا ".[1]

و حسب تعريف الدكتور **أحمد النجار** فهو يعرف البنك الإسلامي على أنه " مؤسسة تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ إستراتيجية التنمية المتميزة والمنفردة، ميدان عملها الرئيسي هو التنمية مما يدعم الجهود التي تبدلها بما يحقق نتيجة عميقة و سريعة وفعالة في المجتمعات التي تزاول العمل فيها ".

من خلال ما تم عرضه من التعاريف، يمكن القول أن البنوك الإسلامية لا تتوقف تسميتها بذلك على كونها لا تتعامل بالفائدة، لأنه لو كان الأمر كذلك فإنه الأجدر أن تسمى ببنوك لا تتعامل بالفائدة وكفا وإنما لا بد وأن تتبنى في جميع معاملاتها الأسس والضوابط الشرعية.

وعليه فإن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية، تسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية*، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا** أخذا أوعطاءا، وتحقق التنمية الإقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي.

ثانيا - نشأة البنوك الإسلامية :

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منذ منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين، حيث كانت ثمرة للصحوة الإسلامية والتي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها أساسا على الربا، كما أنه لا يجوز للمسلمين التعامل مع مؤسسات لا تعبأ بإستثمار أموال عملائها في أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار كانت هناك محاولات جادة لوضع نموذج للبنك الإسلامي، وذلك بالإستفادة من خبرات البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

ومن أهم المراحل التي مرت بها نشأة البنوك وتطورها إلى الشكل الحالي ثلاث أساسية هي :

---

[1] عبد الرحمن يسري أحمد،" **إقتصاديات النقود و المصارف**"، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003، ص 38 .

* من أهم المبادئ التي تستند إليها البنوك الإسلامية في عملها هي : تحريم الربا، تحريم الإكتناز، تحريم التبذير ووجوب حفظ المال، إستخدام الأموال في مشاريع غير مخالفة للمبادئ الإسلامية.

** وردت عدة نصوص في القرآن والسنة تحرم التعامل بالربا ومن أمثلة ذلك قوله عز وجل :(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة وإتقوا الله لعلكم تفلحون) سورة آل عمران، الآية 130 .

- المرحلة الأولى **(1963 - 1979) :** و هي مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية .
- المرحلة الثانية **(1980 – 1990) :** وهي مرحلة توسع نشأة البنوك الإسلامية.
- المرحلة الثالثة : **من 1990** إلى يومنا هذا**.**

1- المرحلة الأولى : من (1963 إلى 1980)

تميزت هذه المرحلة ببطء نمو وإنتشار البنوك الإسلامية، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية فقط و تتمثل هذه البنوك في: بنوك الإدخار المحلية، بنك ناصر الإجتماعي، بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية.

وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة، ويلزمها الوقت من أجل تقبلها وإستيعابها هذا من جهة والخبرة من جهة ثانية، وذلك من أجل تجسيدها بالشكل المناسب على أرض الواقع، حيث شملت هذه المرحلة المحطات التالية:

أ - كانت أول تجربة للبنوك الإسلامية هي تجربة بنوك الإدخار المحلية سنة 1963 ، بمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر، وتمت هذه التجربة تحت إشراف الدكتور أحمد النجار، حيث قامت فكرة هذه البنوك على" جمع الأموال من المزارعين المصربين وإستثمارها في بناء السدود وإستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة ".[1]

إستطاعت هذه البنوك أن تحقق نجاحا كبيرا حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية وأكثر من عشرين فرعا صغيرا وذلك على الرغم من قصر مدة حياتها التي دامت أربع سنوات فقط، حيث ساهمت القوى السياسية المناهضة للإسلام أنذاك في فشل هذه التجربة.

ب- تزامنت هذه التجربة أيضا مع تجربة أخرى قام بها الشيخ **أحمد إرشاد** في باكستان بدعم من الملك **فيصل** وسماحة الشيخ **أمين الحسيني** رحمهما الله، حيث تلخصت فكرة هذه التجربة في محاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوية (أي إلغاء الفائدة) مع الإحتفاظ بالميكانيزمات المعمول بها في هذه البنوك، إلا أنها لم تكن أوفر حظا من سابقتها، حيث دامت عدة شهور فقط .

ج - في عام 1970 ، تقدم وفد من مصر وباكستان كل على حدا إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي(باكستان) بإقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دول للبنوك الإسلامية

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان،" **المصارف الإسلامية**"، أسس نظرية وتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007 ، ص. 37 .

وقــد قام خبراء مــن 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام التقليدي.

د - في عام 1971 ، تم تأسيس بنك ناصر الإجتماعي حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء، وقد نالت التجربة إهتماما كبيرا لدرجة إدراجها على جدول أعمال إجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972 .

ه - في عام 1973 ، طرحت فكرة إقامة بنوك إسلامية تــقوم بتقديم خدمات مصرفية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية، وقــد نالت هذه الفكرة القبول في هذا الاجتماع ، حيث تقرر وضعها حيز التنفيذ وقد ساهمت الندوات الأكاديمية لنيل الماجستير والدكتوراه، والكتب الجامعية في إثراء هذه التجربة وإرساء قواعدها أثناء تنفيذها .

و - في عام 1975 ، تم تأسيس بنكين إسلاميين : الأول هو بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الأولى للعمل المصرفي الإسلامي، حيث صدر المرسوم الأميري بتأسيسه في 12 مارس 1975 ، أما الثاني فهو البنك الإسلامي للتنمية، والذي تم إتخاذ قرار بإفتتاحه رسميا في أكتوبر 1975 ، ويهدف إلى دعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية لشعوب الدول الأعضاء للمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما تم تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية، حيث أنشىء بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي سنة 1977م، والبنك الإسلامي سنة 1978م وبنك البحرين الإسلامي سنة 1979م .

2-المرحلة الثانية (1980 – 1990) :

تميزت هذه المرحلة أو العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم ، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لرسملة النظام المصرفي لبعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران، " حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء ".[1]

---

[1] محمد بوجلال، " **البنوك الإسلامية :مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها"، مع دراسة على مصرف إسلامي**"، الجزائر،المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990 ، ص46 .

تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد الفيصل إبن المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم ماديا ومعنويا حركة البنوك الإسلامية عبر إهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وقد كانت لمجموعة دار المال العديد من البنوك في مصر و السودان و البحرين و تركيا و غينيا و السنغال و سويسرا و غيرها .

المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل ، حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (بنوك البركة) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها ، وقامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك الإسلامية من خلال تأسيسها لعدد من مراكز الأبحاث الإقتصادية الإسلامية و عقدها لندوات فقهية سنوية .

ومن بين البنوك الإسلامية التي ثم تأسيسها خلال هذه المرحلة ندكر منها ما يلي :

بنك التضامن الإسلامي السودان 1981م ، بنك إسلام ماليزيا برهاد 1983م ، بنك قطر الإسلامي 1982م ، بيت التمويل التونسي السعودي 1983م ، بيت البركة التركي للتمويل 1983م، بنك بنغلادش الإسلامي 1983م، بنك البركة الإسلامي البحرين 1984م، بنك غرب السودان الإسلامي 1984م بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي 1985م، بنك الأمين البحرين 1987م ، بنك التمويل السعودي المصري 1982م، بنك قطر الدولي 1990م .

3- المرحلة الثالثة : من 1990 إلى يومنا هذا .

تميزت هذه المرحلة بالإنتشار المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية ، وظهور عدد كبير من الأوعية الإستثمارية التي تدار بالطرق المشروعة، بشكل خاص صناديق الإستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع وغيرها.

" إن التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقوم على أسس إسلامية مثل : Citibank في أمريكا، Bank Barclays مصرف باركليز، في أوربا Golden Sachs و UBS البنك المتحد السويسري".[1]

---

[1] عبد المنعم قوص، "**الإنتشار المصرفي الإسلامي في العالم الدوافع والآفاق**"، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298 ، سبتمبر 2005 ، ص 40 .

إن فتح فروع إسلامية من طرف هذه البنوك لم يكن بسبب حبها للإسلام، وإنما هدفها كان تطوير خدماتها لتلبي حاجات شريحة معينة من العملاء وهم المسلمون المغتربون، وذلك نتيجة لرغبة تلك الشريحة في التعامل مع بنوك تلبي رغبتها في التمويل الإسلامي خاصة أصحاب الشركات والمؤسسات.

كما شهدت هذه المرحلة انتشار الندوات والمؤتمرات عن البنوك الإسلامية على مستوى العالم وإعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها، وقد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر إستقرارا من النظام المالي الغربي .

كذلك بروز جيل ثاني من المؤسسات المالية الإسلامية تتميز بالحيوية والفعالية في مجالات الإستثمار والتمويل والإجارة ، ومن بين المؤسسات التي تأسست خلال هذه الفترة نذكر منها :

بنك البركة الجزائري 1991م، بنك الاستثمار الإسلامي الأول البحرين 1996م، البنك الإسلامي اليمني 1996م، مصرف أبو ظبي الإسلامي 1997م، بنك التضامن الإسلامي اليمن 1997م، بنك الإستثمار الخليجي الكويت 1998م، بيت التمويل الخليجي الكويت 1998م، بيت التمويل الخليجي البحرين 1999م،شركة أعيان للإجارة والإستثمار الكويت 1999م، الشركة الدولية للإجارة والإستثمار 1999م، شركة أصول الإجارة والتمويل الكويت 1999م، بنك معاملات ماليزيا 1999م.

وفقا لتقرير التنافسية الدولية لعام 2005 ، فإن البنوك الإسلامية إستمرت في النمو خلال عام 2004 بسرعة أكبر بكثير من البنوك التقليدية، ويتوقع الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية أن ترتفع موجودات البنوك الإسلامية في العالم إلى نحو 1.84 تريليون دولار بحلول عام 2013 .

المطلب الثاني : أنواع البنوك الإسلامية، أهدافها و خصائصها

أولا- أنواع البنوك الإسلامية:

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي:

1 - وفقا للنطاق الجغرافي:

وفقا لهذا الأساس يمكن تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط وبنوك دولية النشاط، وسوف نوضح كل منهما على حدى فيما يلي :

أ- بنوك إسلامية محلية النشاط : وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.

ب- بنوك إسلامية دولية النشاط : هي ذلك النوع من البنوك التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

2- وفقا للمجال التوظيفي:

وفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية ومن بينها بنوك إسلامية صناعية، بنوك إسلامية زراعية، بنوك الادخار والإستثمار الإسلامي، بنوك التجارة الخارجية الإسلامية، وبنوك إسلامية تجارية، وسوف نقوم بتعريف كل واحد على حدى فيما يلي :[1]

- بنوك إسلامية صناعية : وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الإستثمار في هذا المجال المهم.

- بنوك إسلامية زراعية : وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها إتجاهها للنشاط الزراعي وبإعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام .

- بنوك الإدخار والإستثمار الإسلامي : تعمل هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الإدخار وصناديق الإدخار، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود

---

[1] حسين منصور، " **البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق**". الطبعة الأولى، مطابع قرفي، باتنة، الجزائر، 1992، ص 23 .

لدى الأفراد، والنطاق الأخر هو نطاق البنوك الإستثمارية حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك إستثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها وتوجيهها إلى مركز النشاط الإستثماري والتي من خلالها يتم إستغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة، ومن ثم إنعاش الإقتصاد الإسلامي.

- **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية** : تعمل هذه البنوك على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الإختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين الجودة للإنتاج.

- **بنوك إسلامية تجارية:** تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية، أي وفقا للمتاجرات أو المرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية.

3- وفقا لحجم النشاط :

تقسم وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث أنواع هي : بنوك إسلامية صغيرة الحجم، بنوك إسلامية متوسطة الحجم، وبنوك إسلامية كبيرة الحجم، وسنتطرق لكل نوع على حدى في ما يلي:[1]

أ- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم :** هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات و الأفراد في شكل مرابحات، كما تنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى إستثماره و توظيفه في المشروعات الضخمة.

ب- . **بنوك إسلامية متوسطة الحجم :** هي بنوك ذات طابع قومي، وتكون أكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث العملاء، وأكبر إتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنوع ، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

ت- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم :** يطلق عليها البعض إسم " بنوك الدرجة الأولى "، وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي ولديها

---

[1] أحمد سفر، **المصارف الإسلامية** " العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية. إتحاد المصارف العربية بيروت، 2005 م. ص .53 .

من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية.

4 - وفقا للإستراتيجية المستخدمة :

يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين ثلاث أنواع من البنوك الإسلامية هي بنوك إسلامية قائدة و رائدة، بنوك إسلامية مقلدة و تابعة، وبنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط، ويمكن شرح كل منها على النحو التالي :[1]

أ- **بنوك إسلامية قائدة ورائدة:** هي تلك البنوك التي تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية.

ب- **بنوك إسلامية مقلدة وتابعة** : تقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فان هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا أثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.

ت- **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط** : يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية، والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا، وتتسم هذه البنوك بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها .

5 - وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك :

يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد، وبنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية، وسنوضحها فيما يلي :

أ- **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد** : هي بنوك تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى

---

[1] جمال الدين عطية، " **البنوك الإسلامية** ". المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع"، الطبعة الثانية، بيروت، 1993، ص 36.

الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة .

ب- بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية:

هذا النوع من البنوك" لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية فيها، إما يقدم دعمه وخدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها".[1]

ثانيا- خصائص البنوك الإسلامية :

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص، وتسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف، تجعلها بديلا أمثلا للنظام المصرفي التقليدي تميزها عن غيرها من البنوك، ومن أهم هذه الخصائص نجد:

1- إستبعاد التعامل بالفائدة :

لما كان سعر الفائدة الذي تتعامل به البنوك التقليدية هو عبارة عن ربا، فإنه كان لزاما على البنوك الإسلامية عدم التعامل به لأنه محرم*، وهذا يعني أنها لا تتعامل بالفائدة سواء كانت ظاهرة أو مختفية ثابتة أو متحركة.

2- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع :

ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة في النقود، فهي لا تقترض أو تقرض نقودا، وإنما تقدم تمويلا عينيا بحيث لامجال لإستخدامه في غير الغرض الذي طلب من أجله،لتساهم بذلك في تحريك النشاط الإقتصادي من خلال الإستثمارات الحقيقية معتمدة في ذلك على المشاركة ، وتمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين البنك وعملائه تقوم على أساس الشراكة وليس على أساس دائن ومدين.

---

[1] عبد الغفار حنفي، " **إدارة المصارف، السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية**". الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،2002 ، ص66 .

* من الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه بتحريم الفوائد المصرفية ما يلي :

- فتوى وقرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 10(10/ 2) سنة 1985 م، حكم حرمة تعامل البنك بالفوائد.
- قرارات وفتاوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقدة بالقاهرة سنة 1965 م بشأن حرمة فوائد البنوك.
- قرارات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة 1976 م بشأن حرمة الفوائد المصرفية.

ومن بين علماء وفقهاء الأمة الإسلامية الذين أفتوا بحرمة الفوائد المصرفية نجد :يوسف القرضاوي، محمد عبد الحكيم زعير، محمد فوزي فيض الله، عبد الحميد الغزالي، محمد الغزالي، محمد متولي الشعراوي، عبد العزيز بن باز، عطية صقر، محمد بن صالح العثيمين.

3- التمسك بالقاعدة الذهبية :

تتمثل هذه القاعدة في قاعدة الحلال و الحرام، حيث تعمل البنوك الإسلامية على تطهير معاملاتها من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، مع الإلتزام بالموجهات الإسلامية الأخرى و التي تتمثل في:

أ- **قاعدة الغنم بالغرم** : أي أن الحق في الربح بقدر الإستعداد لتحمل المخاطر.

ب- **الإلتزام بقاعدة الخراج بالضمان** : أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد.

ج - **قاعدة الإستخلاف في المال** : المال مال الله و البشر مستخلفين فيه، لذا كان لا بد على البشر أن يتصرفوا في هذا المال وفقا لإرادة مالكه و هو الله عز وجل.

4- بنوك متعددة الوظائف :

فهي تلعب دور البنوك التجارية، بنوك الأعمال، بنوك الإستثمار وبنوك التنمية، إذ لا ينحصر نشاطها في العمليات المصرفية قصيرة الأجل كالبنوك التجارية ولا على الآجال المتوسطة والطويلة كالبنوك غير التجارية.

5- ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية :

لا يمكن تحقيق التنمية الإقتصادية دون الأخذ بعين الإعتبار التنمية الإجتماعية، فالهدف الأسمى لهذه البنوك هو ترقية المردود الإجتماعي لصالح الأمة الإسلامية، وذلك من خلال تمويل البنوك الإسلامية للمشاريع الإقتصادية ذات المردودية و الكفاءة الإنتاجية و التي تعود بالنفع على المجتمع و تحقيق تنمية إجتماعية شاملة .

6- خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية :

تعرف على أنها " التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى ".[1]

---

[1] عبد الحميد الغزالي "**الأرباح و الفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي و الحكم الشرعي** "المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،جدة ، سنة 1994 .ص. 35.

7- الإلتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع:

تشتمل هذه الخاصية على تمويل الأنشطة الإجتماعية التي تهدف إلى تحقيق معنى ومضمون التعاون الإيجابي والمشاركة الفعالة بين المواطنين، ومن أهم الخدمات الإجتماعية:

أ-خدمة جمع وتوزيع الزكاة سواء كانت زكاة مـــال البنك (مال المساهمين) أو زكاة المتعاملين معه لمن فوضوا له ذلك.

ب- تقديم القروض الحسنة، حيث يعرف القرض الحسن على أنه قرض بدون مقابل أو فائدة.

ج - المساهمة في المشروعات الإجتماعية، والتي تشتمل على أعمال خيرية لا تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق ربح من ورائها، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات إجتماعية مثل بناء المساجد ...إلخ.

ثالثا- أهداف البنوك الإسلامية:

في سبيل تحقيق رسالة البنك الإسلامي فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي:

1- الأهداف المالية:

إنطلاقا من أن البنك الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أ- جذب الودائع وتنميتها:

يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلي أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال وإستثمارها بما يعود بالأرباح علي المجتمع الإسلامي وأفراده، و" تعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع إستثمار بنوعيها،ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية أو ودائع إدخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الإستثمار".[1]

---

[1] جميل أحمد، "**الدور التنموي للبنوك الإسلامية- دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000** ".رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2006/2005 ، ص .85 .

ب- إستثمار الأموال :

يمثل إستثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث" تعد الإستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الإستثمار الشرعية التي يمكن إستخدامها في البنوك الإسلامية لإستثمار أموال المساهمين والمودعين "[1]، على أن يأخذ البنك في إعتباره عند إستثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الإجتماعية.

إن الدور الإستثماري للبنوك الإسلامية له أبعاد متكاملة يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (01) : "الأبعاد الإستثمارية للبنوك الإسلامية "

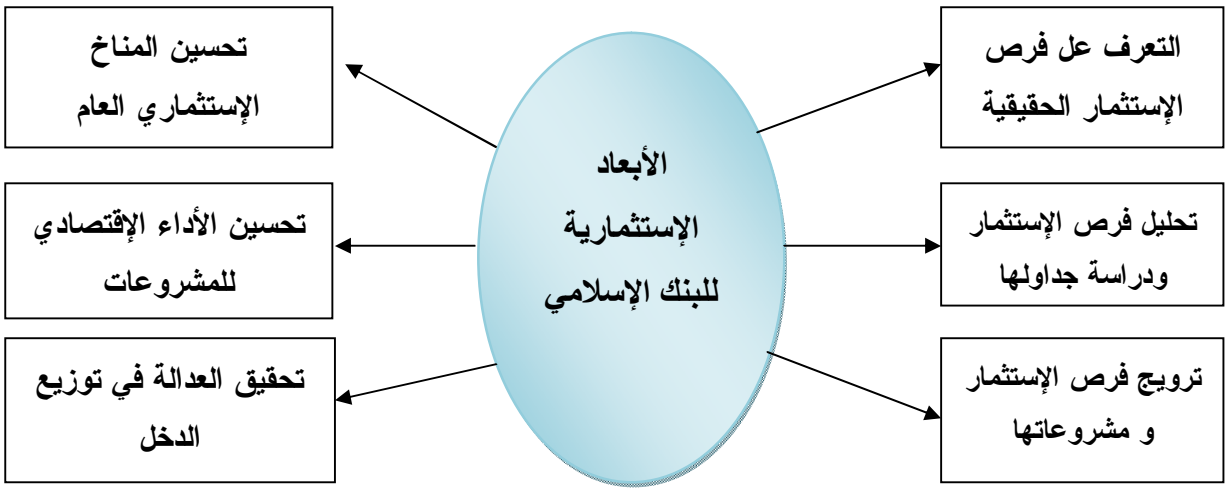

المصدر : محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق ، ص**33**

ج- تحقيق الأرباح :

الأرباح هي الحصيلة الناتجة من نشاط البنك الإسلامي، وهي ناتج عملية الإستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة علي المودعين وعلي المساهمين، يضاف إلي هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلي زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

و البنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والإستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلا علي نجاح العمل المصرفي الإسلامي .

2- أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملون مع البنوك الإسلامية أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي علي تحقيقها وهي علي النحو التالي:

أ- تقديم الخدمات المصرفية :

يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته علي جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات البنكية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

ب- توفير التمويل للمستثمرين:

"يقوم البنك الإسلامي بإستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الإستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق إستثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام بإستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق"[1] (المحلية و الدولية).

ج- توفير الأمان للمودعين:

من أهم عوامل نجاح البنوك مدي ثقة المودعين في البنك، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة إحتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلي تسييل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في البنوك في الوفاء بإحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية وإحتياجات البنك من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلي توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

3- أهداف داخلية :

للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها :

أ- تنمية الموارد البشرية:

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، حيث أن " الأموال لا تنتج عائدا بنفسها دون إستثمارها، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر علي إستثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل علي تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالبنوك الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلي أفضل مستوى أداء في العمل". [2]

---

[1] Islamic Development Bank, " **thirty-five years in the service of development** ", Jeddah, Arabia Saudi, Jumad Awwal , May 2009, p05 .

[2] د. أحمد محمد علي، " **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**". مجلة إتحاد المصارف العربية، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، جدة سنة 2001، ص 19.

ب- تحقيق معدل نمو:

تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الإستمرار وخصوصا البنوك حيث تمثل أساس الإقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق البنكية لابد أن تضع في إعتبارها تحقيق معدل نمو وذلك حتى يمكنها الإستمرار والمنافسة في السوق المصرفية.

ج- الإنتشار جغرافيا وإجتماعيا :

وحتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلي توفير الخدمات البنكية والإستثمارية للمتعاملين، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر للمتعاملين الخدمات البنكية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الإنتشار الجغرافي في المجتمعات.[1]

4- أهداف إبتكارية :

تشتد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية علي جدب العملاء سواء أصحاب الودائع الإستثمارية الجارية أو المستثمرين، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلي تحسين مستوي أداء الخدمات البنكية والإستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ علي وجودها بكفاءة وفعالية في السوق البنكية لابد لها من مواكبة التطور البنكي وذلك عن طريق ما يلي:

أ-إبتكار صيغ للتمويل :

حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في جلب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على البنك أن يسعى لإيجاد الصيغ الإستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الإستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب-إبتكار وتطوير الخدمات المصرفية :

يعد نشاط الخدمات البنكية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع الينكي، وعلى البنك الإسلامي أن يعمل علي إبتكار خدمات بنكية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على البنك الإسلامي ألا يقتصر نشاطه علي ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] عبد الحميد براهيمي، "**العدالة الاجتماعية و التنمية في الإقتصاد الإسلامي** ". مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1997 ، ص191 .

المطلب الثالث : العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي

تمثل البنوك الإسلامية إحدى مكونات الجهاز البنكي للدولة، ينظمها قانون الدولة ويشرف عليها البنك المركزي، فهي كذلك كالبنوك التقليدية تخضع لرقابته وتلتزم بالقواعد والقرارات التي يقرها و المتمثلة في : [1]

أولا - الإحتياطي الإجباري :

إن ودائع المضاربة و المشاركة لها طبيعة الإسهام في رأس المال و هذا يتطلب مشاركة في المخاطرة فقد يرغب أصحاب هذه الودائع بالسحب قبل حلول آجالها و لمواجهة ذلك تحتفظ البنوك الإسلامية بنسبة من هذه الودائع في شكل أموال سائلة في خزانتها متبعة في ذلك ما تطبقه البنوك التقليدية و الهدف في الأساس من هذه الإحتياطات هو:

أ - إيجاد ما يسمى بخط الدفاع الأول عن ودائع المتعاملين بضمان جزء من هذه الودائع.

ب - تنظيم السيولة المحلية وفقا للأوضاع الإقتصادية المعالجة لأي مشكلة إقتصادية.

ت - إيجاد مورد حاضر للأموال السائلة له في البنك المركزي بهدف إعادة تمويل البنوك عند حاجتها للسيولة عن طريق تقديم تسهيلات الخصم و إعادة الخصم و تقديم القروض.

و للحكم على شرعية هذا الإحتياطي ينظر إلى طبيعة الودائع و حسابات المودعين من حيث:

- هل لها صفة الضمان ؟ أم أنها تخضع لمبدأ الربح و الخسارة ؟ " فالودائع الإئتمانية (الحساب الجاري) بمثابة قرض حسب حالة الطلب أي هي مضمونة الرد لذلك لو إقتطع البنك الإسلامي نسبة منها أودعها في البنك المركزي كإحتياطي فلا مانع من ذلك شرعا." [2]

أما ودائع الإستثمار العام و المخصص تخضع لمبدأ الربح و الخسارة وفق قواعد المضاربة المشتركة فهل يجوز أن يقتطع البنك جزءا من هذه الودائع كإحتياطي يودعه في البنك المركزي ؟ فمعظم من كتب هذه المسألة من الباحثين لم يجز ذلك بحجة أنه يقع ظلم على أصحاب الودائع لأن جزءا من أموالهم لا يدخل في الإستثمار.

إلا أنه بناءا على قاعدة الشروط العامة للمضاربة فإنه يجوز للبنك الإسلامي أن يشترط ما يشاء ما دام الشرط لا يتنافى مع مقتضى العقـــد فلو إشتـــرط البنك الإسلامي على المودع إستعادة جزء من

---

(1) بابكر محي الدين، "**علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية** " السودان، مجلة المال و الاقتصاد، العدد رقم 03، 1980 ، ص16 .

(2) الغريب محمود ناصر، " **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية**"، رسالة دكتوراه، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، القاهرة، 1991م ص 302 .

الوديعة عن الإستثمار ووافق على ذلك فيجوز، و في هذه الحالة يكون البنك الإسلامي قد إلتزم بنسبة الإحتياطي النقدي من الودائع.

ثانيا- السيولة القانونية:

إن البنك المركزي يتدخل بصفة مباشرة في تحديد أسس التمويل المصرفي و ذلك للحد من التضخم عن طريق إتخاد سياسات إئتمانية تضخمية، و من أهمها الحد من سيولة البنوك العامة في الدولة كما يلجأ البنك المركزي إلى منع الإتلاف بين البنوك و يطالبها بالإحتفاظ لديه بإحتياطات سائلة في شكل نقدي أو أنواع أخرى من الأصول السائلة، فهل يجوز تطبيق هذه الإجراءات عن البنوك الإسلامية ؟

إن الحد من السيولة لا يتعارض مع الشرع، كما يمكن للبنك الإسلامي أن يطالب البنك المركزي من تقليل نسبة الإحتياطي الإجباري لأنه لا يحصل على فوائد من هذه الأرصدة كما أنه لن يطالب بإعفائه من نسبة الإحتياط على الأرصدة المودعة على أساس المشاركة في الربح و الخسارة .

فالموجودات السائلة متمثلة فقط في الأوراق النقدية و الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي و البنوك و المراسلين و التي في الغالب لا تنتج عائدا، و هنا لابد من إيجاد قنوات أخرى لتحقيق سيولة لدى البنك الإسلامي و المتمثلة في: [1]

* إقتطاع نسبة من كل حساب إستثماري بإتفاق مع المودعين لا تدخل في حساب الأرباح و الخسائر كإحتياطي سيولة.

* إصدار شهادات إيداع و إستثمار إسلامية تشارك في النشاط الإستثماري العام للبنك الإسلامي أو تمويل مشروع معين.

* الإستفادة من الأرباح غير الموزعة.

ثالثا- سعر الخصم و إعادة الخصم :

إن البنك الإسلامي لا يستفيد من هذه الأداة حيث أن هذه الأداة تعمل على توفير سيولة للبنك عادة و خاصة إذا حدث نقص ملموس في عرض النقد المتاح للبنك، و بالتالي الحد من مقدرتها على تحويل الإستثمارات المحلية فيقوم البنك المركزي بخصم الأوراق التجارية للبنوك أو إعادة خصم هذه الأوراق المقدمة للبنوك من المتعاملين، و هذا ما لا تستطيعه البنوك الإسلامية لأنه من قبيل الربا و البديل هو صياغة أتفاق عقدي خاص بين البنك المركزي والإسلامي ينص على عدم التعامل بالفائدة على الخصم

---

(1) بدران جابر أحمد، " **البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية** " ، سلسلة الدراسات و البحوث رقم 12 ، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة ، 1999 م ، ص 101 .

أي " لا يتقاضى البنك المركزي فائدة مقابل الخصم على الأوراق التجارية و البنك الإسلامي يودع لدى البنك المركزي مبلغا و لو بسيط بدون عائد و إذا تسلم البنك المركزي هذه الأوراق يجعلها كضمان لقروض يمنحها للبنك الإسلامي دون إحتساب فائدة عند تحويلها إلى سيولة نقدية" [1] أو يعينها البنك الإسلامي بصورة مضاربة أو مشاركة مربحة بعد تحويلها إلى نقد و خاصة عند تحويل التجارة الخارجية .

لذا يجب على البنك المركزي أن يعتمد على نظام المشاركة في الربح و الخسارة بديلا عن نظام الفائدة ليدفع نشاط البنوك الإسلامية و يساعدها في تحقيق أهدافها، و يمكن للبنك المركزي في هذا الجانب أن يحدد الحد الأقصى و الأدنى لنسب المشاركة في الأرباح و التسهيلات التي تمنحها البنوك الإسلامية لعملائها، كما يمكن للبنك المركزي تحديد نسبة مشاركة في الربح عندما يطلب البنك الإسلامي مساعدة مالية منه لأي غرض من الأغراض فيرتفع هامش الربح عند تخفيض النسبة و ينخفض عند زيادتها و بالمثل يحدث نفس الأثر عندما يمنح البنك الإسلامي تسهيلات للأفراد.

من خلال هذا النظام يتحكم البنك المركزي في الطلب على التمويل البنكي و يمكنه وضع نسب مشاركة تفضيلية لقطاعات معينة بغرض التحكم بنسب السيولة.

لكن تجـــب الإشارة إلى أن بعض البنوك الإسلامية وفي بعض البلدان قـــد تلجأ إلى البنـــك المركزي للإقتراض بفائـــدة، وذلك بأعذار مختلفة يُحتج بها، كالضرورة وعدم وجود مصدر آخر للاقتراض . وبخلاف هذا الإستثناء تبقى القاعدة هي عدم جواز الإقتراض بفائدة بالنسبة للبنوك الإسلامية وعدم جواز بيع ديونها الممثلة بأوراق تجارية بطريق الخصم، وذلك بإتفاق معظم الفقهاء والمجامع الفقهية.(*)

رابعا- الرقابة على الإئتمان :

و هي الوظيفة الرئيسية للبنك المركزي و أسلوب رقابتها في هذا الجانب رصدا على البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية غير إستثمارية أما المال المستثمر فإنه يوجه إلى تمويل عمليات البنوك الإسلامية من مضاربة و مشاركة مربحة و بيع تأجيري و تمويل الإستيراد.

---

(1) محمد عمر، د.طارق الله ، " **الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية**". المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، جدة، السعودية، 2000 م، ص 132.

(2) (*)- هناك ثلاثة مجامع فقهية عالمية وهي : مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (مصر)، مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (السعودية)، ويعتبر هذا الأخير أكثر هذه المجامع إفتاءً في المسائل الإقتصادية.

إن نسبة الإئتمان التي تفرضها البنوك المركزية على البنوك التقليدية تعتمد على المتاجرة في القروض بالفائدة، إلا أن البنوك الإسلامية لا تخصص عائد لرأس المال إلا إذا أسهم في خسارة و حينئذ يكون له عائد في شكل ربح.

لذا يمكن للبنك المركزي ممارسة هذه الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال تحديد النسب التي تتم على أساسها توزيع الأرباح فيما بين البنك و المستثمرين في عملية المضاربة أو التحكم في حجم علاوة الإدارة في عملية المشاركة بدلا من سعر الخصم الذي يجري العمل على أساسه في النظام البنكي التقليدي، و يقصد بعلاوة الإدارة أنه عند توزيع الأرباح في المشاركة يتم أولا تجنيب نسبة من الأرباح المحققة كمكافأة عند إدارة نشاط الأعمال أو ما يسمى بالوظيفة الإستثمارية، ثم توزيع باقي الأرباح بين المستثمر و البنك.

و من هنا يمكن للبنك المركزي إستخدام هاتين الأداتين عوضا عن سعر الخصم الذي يجري العمل على أساسه النظام البنكي التقليدي، فإذا أراد البنك المركزي خفض حجم الإئتمان يمكنه زيادة النسبة التي تحمل عليها البنوك الإسلامية من الأرباح في أعمال المضاربة أو خفض علاوة الإدارة في عمليات المشاركة الإستثمارية و العكس صحيح إذا أراد البنك المركزي زيادة حجم الإئتمان.

- كما أن ممارسة البنوك الإسلامية لأنشطتها وفقا لقواعد وأسس النظام الإسلامي مع خضوعها للرقابة التقليدية من طرف البنك المركزي كان له بعض الآثار الإيجابية والسلبية التي تتمثل في :

أولا - الأثار الإيجابية في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية :

تتمثل الآثار الإيجابية في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية فيما يلي :[1]

1- البنك المركزي لا يتدخل إطلاقا في تحديد العوائد الموزعة على أصحاب الإستثمار في البنوك الإسلامية، لأن هذه العوائد محصلة نشاط التوظيف والإستثمار لتلك البنوك، بالإضافة إلى عدم تدخل البنك المركزي في تحديد هامش الربح في عمليات المرابحة لدى هذه البنوك، وكذالك الأمر بخصوص نسب توزيع الأرباح في عمليات المضاربات والمشاركات.

2- يسمح البنك المركزي للبنوك الإسلامية بحيازة البضائع والمعدات والعقارات أحيانا، وتملكها بغرض إعادة البيع، وهذه العمليات هي محظورة بالنسبة للبنوك التقليدية.

تشترط البنوك المركزية على كافة البنوك العاملة داخل الدولة إيداع نسبة معينة من ودائع عملائها بالعملات الأجنبية لديها، على أن تأخذ هذه البنوك فوائد عن هذه الودائع، ونظرا لأن البنوك الإسلامية لا

---

[1] أحمد أمين حسان، " **علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية** "، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 109، جوان 1990 م، ص.37 .

تتعامل وفقا لأسعار الفائدة، قام البنك المركزي بإستبدال تلك العملية المصرفية بعملية مضاربة شرعية حيث تمثل البنوك الإسلامية فيها صاحب المال.

3- تقوم بعض البنوك المركزية بتقديم تسهيلات عامة على شكل مضاربة للبنوك الإسلامية التي تعمل في نطاق إشرافها وتتعرض لمشكلة السيولة، على أن تقوم البنوك بتأدية معدل الربح عن تلك الودائع للبنوك المركزية يعادل الربح المعلن عن مثل هذه الودائع لديها.

4- بادرت بعض البنوك المركزية بوضع حد أقل لنسب السيولة المقررة في البنوك الإسلامية في مجالات التوظيف والإستثمار.

5- هناك بعض البنوك المركزية التي صنفت بعض الوحدات البنكية الإسلامية على أنها بنوك إستثمار وأعمال وذلك لإعفائها من بعض أدوات السياسة النقدية والإئتمانية مثل نسبة الإحتياطي الإجباري .[1]

ثانيا - الآثار السلبية في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية :

رغم وجود بعض الإيجابيات في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، إلا أن هناك بعض السلبيات في هذه العلاقة و نذكر منها :

1- لا يوجد إختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية فيما يخص نسبة الإحتياطي النقدي على الحسابات الجارية، ولكن المشكلة تكمن في نسبة الإحتياطي النقدي على الحسابات الإستثمارية، فالأصل أن الإحتياطي النقدي هو أحد أدوات السياسة النقدية التي تستعملها البنوك المركزية كحماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم، فبالنسبة لحماية أموال المودعين في البنوك الإسلامية الأمر مختلف، فإذا كان هناك إلتزام على تلك البنوك إتجاه أصحاب الحسابات الجارية بضرورة ردها إليهم عند طلبها، فإن الأمر ليس كذالك بالنسبة لحسابات الإستثمار و هذه الحسابات مودعة لإستثمارها وليس البنك مدينا بها لأصحابها وإنما هو مؤتمن عليها فقط ، ومن ثم لا يوجد أي التزام عليه بردها كاملة لأصحابها الذين هم شركاء مع البنك فيما يحققه إستثمار هذه الحسابات من عائد أو من خسارة، وهم متقبلون كامل المخاطر في هذا الشأ ، وبذالك« فإن تطبيق نسبة الإحتياطي النقدي يترتب عليه عدم إستثمار هذه الأموال بالكامل أي تعطيل جانب من أموال المودعين عن الإستثمار على غير رغبتهم هذا في الوقت الذي تمثل فيه حسابات الإستثمار نسبة كبيرة من جملة ودائع البنوك الإسلامية »[2]، مما يترتب عليه إنخفاض العائد

---

(1) أحمد أمين فؤاد، " **البنوك الإسلامية والرقابة عليها، مجلة البنوك الإسلامية** "، العدد 14 ، أفريل 1985 م، ص 12 .

(2) صلاح الدين عبد العال محمد علي، " **تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية** "، رسالة دوكتوراه معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ،1990 م. ص 91 .

الموزع على تلك الحسابات في النهاية، ولا يحدث مثل ذلك في البنوك التقليدية حيث تشكل الودائع تحت الطلب بدون فائدة بنسبة كبيرة من إجمال ودائعها، ويمكن من خلال تلك النسبة تغطية الأرصدة المقابلة للإحتياطي النقد.

2- " تمثل الرقابة على الإئتمان أهمية كبيرة لدى السلطات النقدية وذلك لما تحققه من توازن نقدي والحد من مشاكل إرتفاع الأسعار من خلال التأثير على عملية عرض النقد التي ينشأ جزء منها بصفة أساسية عن طريق الجهاز المصرفي نتيجة لمنح القروض التجارية وما يتبعها من تزايد مستمر في الودائع"[1]، وتلجأ البنوك المركزية إلى وضع شروط الإئتمان بحيث لا يتجاوز التمويل المقدم من البنك لقطاعات الأعمال المختلفة حدود نسبة معينة من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف.

فالبنوك الإسلامية ليست بحاجة إلى هذا الأسلوب الرقابي، لأنها لا تمنح قروضا تجارية، ولكنها تستثمر إستثمارا مباشرا، ولكنها في الوقت نفسه تتأثر سلبيا بسريانه عليها نظرا لعدم توافر بدائل شرعية لتوظيف وإستثمار الجزء المتبقي من الموارد المتاحة للتوظيف، يضاف إلى ذالك تعارض هذه السياسة الإئتمانية مع أحكام الشريعة .

3- البنوك الإسلامية مثلها مثل بقية البنوك الأخرى ليس لديها مشكل في خضوعها لرقابة البنك المركزي، وتقديمها بيانات بصفة دورية إليه، ولكن المشكل أنها ملزمة بإرسال بياناتها وحساباتها ومراكزها المالية وفقا لنتائج وإستثمارات أعدت خصيصا ببيانات وبنود خاصة بالبنوك التقليدية، ومما لا شك فيه أن هذا يمثل عائقا أمام البنوك الإسلامية ويؤدي إلى إزدواجية العمل داخل هذه البنوك.

4- تقوم البنوك المركزية بدور المقرض الأخير للبنوك العاملة في الدولة عندما تحتاج إلى السيولة أو عندما تقوم الدولة بإتباع سياسة توسعية وترغب في زيادة التمويل المقدم من البنوك للعملاء، وتقوم البنوك المركزية بتقاضي فوائد محددة سلفا من البنوك المقترضة، والواضح أن البنوك الإسلامية لايمكنها الإستفادة بمثل هذا الأسلوب، مما يجعلها في وضع حساس بالنسبة للسيولة .

وأخيرا بالرغم من مميزات أنشطة وممارسات البنوك الإسلامية إلا أنها " تمثل إحدى مكونات الجهاز البنكي، ولذلك فلابد من خضوع عملياتها وأنشطتها إلى رقابة ومتابعة البنوك المركزية كبقية وحدات الجهاز البنكي، ذالك للحفاظ على أمن وثقة المتعاملين مع هذه البنوك وكذالك مساهميها، ولكن المطلوب هو وضع ضوابط ومعايير لعمليات الرقابة تتناسب مع طبيعة هذه البنوك وتتفق مع أساليبها وأدواتها المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية". [2]

---

[1] Benhalima Ammour, " **Monnaie et Régulation Monétaire** ", l'Algérie Editions , Alger, 1997.p .39.

[2] الغريب محمود ناصر، " **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية** " . مرجع سبق ذكره، ص304 .

المبحث الثالث : التمييز بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

لا تزال البنوك الإسلامية تفتقر لبعض الضوابط الشرعية في بعض المعاملات وهذا يحتم وجود هيئة شرعية مكونة من أكبر العلماء في الفقه والشريعة لوضع ضوابط لتلك المعاملات، وهذا ما يجعل البعض يري أن البنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية وكذلك عدم وعي وثقافة المواطن بشرعية هذه البنوك وعدم إنتشارها في العالم الإسلامي، و قد يظن البعض أن الفرق بين البنك الإسلامي والبنك الربوي، هو التعامل بالفائدة المحددة سلفا، لكن الدارس لأهداف وخصائص البنوك الإسلامية يجد فروقا عدة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الربوية، كما تشترك البنوك الإسلامية و التقليدية في أداء بعض الخدمات و الأعمال البنكية و هذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

المطلب الثالث : أفاق التعاون بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

المطلب الأول : أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية من حيث الإسم، فبعضها يطلق عليها إسم بنك و البعض الآخر إسم مصرف.
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في خضوعها لرقابة البنك المركزي وهذا نظرا لمجموعة من الإعتبارات:[1]

❖ **الإعتبار الأول** : إن البنوك لا تتعامل في أموالها فقط و لكن تتعامل في أموال الغير، إذ أن أموال الغير تشكل نسبة كبيرة من موارد البنك حيث أن موارده الذاتية (رأس المال للبنك و إحتياطاته و أرباحه غير الموزعة) لا تمثل أكثر من 04% من مجموع موارد البنك ومن ثمة فإن حقوق الغير تصل إلى 96% من إجمالي هذه الموارد و بالتالي فإن حرص أصحاب رأسمال البنك (مديره والعاملين به) يكون موضع رقابة خارجية للتأكد من سلامة تصرفاتهم.

❖ **الإعتبار الثاني**: إتباع أعمال البنوك و كبر حجمها ومعاملاتها و نموها بشكل مستمر قد يدفع بعض البنوك إلى الدخول في مجالات خطيرة و ليس لها الدراية الكاملة بها، الأمر الذي يستوجب توفر رقابة خارجية إلى جانب الرقابة الداخلية للبنك فضلا عن الإنتشار الجغرافي للبنوك و فروعها مع قلة أعداد رجال التفتيش الداخلي.

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في تقديم الخدمات البنكية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية نذكر منها مايلي: [2]

- **الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض**: حيث تتعهد البنوك برده دون زيادة أو نقصان و كذلك إصدار الشيكات.
- **إستبدال المعاملات**: التي تـــقوم على أساس القبض في مجلس العقد و بسعر يوم العقد.
- **تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين :** مضمون عملية التحصيل أن العميل (الدائن) يطلب من البنك تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية، فيطلب من البنك تظهير الورقة تظهيرا توكيليا و يقوم البنك بمطالبة المدين في الورقة المطلوبة تحصيل قيمتها لحساب العميل .

---

[1] محمد نضال الشعار، "**أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي**". هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية،الطبعة الأولى، البحرين 2005م ، ص 56 .

[2] محمد عبد المنعم الجمال، "**موسوعة الإقتصاد الإسلامي و دراسات مقارنة**" . دار الكتاب الإسلامية،الطبعة الثانية، بيروت، لبنان،1986 م ص39.

- **التحويلات النقدية(الحوالة)**: هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنك أو من بلد إلى بلد آخر وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى الأجنبية و الأجنبية إلى الأخرى.
- **الإعتماد المستندي:** هو تعهد بالسداد و الدفع لمبلغ معين من جانب البنك الذي يصدره للشخص الذي يتقدم إليه بمجموعة معينة من المستندات المنصوص عليها بالإعتماد وفق الشروط المتفق عليها نيابة عن العميل الذي أصدر أمره بفتح الإعتماد المستندي.
- **إرسال خطابات الضمان التي يطلبها العملاء :**

هو عقـــد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك (مصدر خطاب الضمان) بضمان أحد العملاء بناء على طلبه في حدود مبلغ معين و لمدة معينة تجاه طرف ثالث (المستفيد) بمناسبة إلتزام ملقى على عاتق العميل المكفول ضمانا لوفائه بإلتزامه تجاه ذلك الطرف و يعتبر فـــي خطـــاب الضـــمان إلزاما أصليا و ليس تابعا للإلتزام الأصلي.

- **تأجير الخزينة الحديدية:** هي الأشياء العينية مثل المجوهرات، عقود الملكيات، عقود الوصايا صكوك المستندات لدى البنك حيث توضع في خزانة حديدية بالأجرة .

المطلب الثاني : أوجه الإختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية التقليدية في عدة أوجه وهي:[1]

- **في النظرة إلى النقود**: هناك فارق جوهري في نظرة كلا النوعين من البنوك لهذه النقود فهي في البنوك العادية بمثابة سلعة يتم الإتجار فيها و يتم تحقيق الربح من الفرق بين سعر الفائدة الدائنة و المدينة بينما في البنوك الإسلامية وسيط للتبادل.
- **الإختلاف في النشأة:** إن نقطة البداية للبنوك العادية بعيدة جدا و تعود إلى سنة 1157م مما يبين لنا التجربة العريقة لها في ميدان العمل البنكي، أما نقطة البداية للبنوك الإسلامية تعود إلى سنة 1963 فقط و إنطلاقتها الحقيقية كانت 1975م مما يبين تجربة رائدة و حديثة .
- **في الغرض الذي أدى إلى ظهورها :** إن البنوك التقليدية في بداية ظهورها لم يكن غرضها خدمة المجتمع و إنما إكتشاف خدمتها للإقتصاد القومي من خلال إمداده بالتمويل اللازم أما البنوك الإسلامية فدافع ظهورها هو إيجاد البديل الإسلامي الذي يجسد الإقتصاد الإسلامي في التطبيق العملي.

---

[1] د. أحمد النجار، " **البنوك الإسلامية و أثرها على الإقتصاد الوطني**". مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، سنة 1980، ص167 .

- **إختلاف في المبادئ :**

هناك فرق واضح يلاحظه كل مصرفي وهو أن :

- البنوك التقليدية تعتمد على الفائدة إعتمادا كليا.
- تخلي البنوك الإسلامية عنها تخلي كليا.

- **إنعدام التخصص** :

إن البنوك الإسلامية غير متخصصة في مجال أو نشاط دون غيره إنما تعمل في جميع أوجه الإستثمارات مهما تعهدت و تباينت شريطة أن تكون حلال.

أما البنوك التقليدية فنجد أنها ظهرت لأول مرة كبنوك تجارية ثم تطورت حيث إنها مقسمة إلى أنواع حسب نوع النشاط الذي تمارسه و تعمل فيه.

- **بالإضافة إلى اختلافات أخرى تميز مايلي:**

تقوم البنوك الإسلامية في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح و الخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية فالودائع الإستثمارية و الإدخارية تقوم على أساس المضاربة المشتركة مما يؤدي إلى تحقيق تنمية إقتصادية بينما تقوم البنوك التجارية على أساس النظام البنكي وهو نظام الفائدة أخذا وعطاء وهو نظام يقوم على إستئجار النقود و إيجارها مما يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي.

- تحتل الإستثمارات في البنوك الإسلامية حيزا كبيرا من معاملاتها بينما البنوك التجارية تولي الإقراض أهمية كبيرة لا تقبل الإستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها.

- البنوك الإسلامية لا تسهم أو تحدث مؤسسة صناعية محرمة كإقامة مصانع لإنتاج الخمور أي تبقى معاملاتها على أساس الشريعة الإسلامية.

- تخضع البنوك الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية لرقابة شرعية لمراقبة أعمال البنك حيث تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في حين أن البنوك التجارية لا توجد فيها أية رقابة شرعية وإنما تقتصر على الرقابة المالية فقط.

- تقوم البنوك الإسلامية بدور إجتماعي متميز في المجتمع بالإضافة إلى الدور البنكي و الإقتصادي، فهي تساهم في صناديق الخدمة الإجتماعية و تقدم القرض الحسن و تنشئ صندوق الزكاة وغير ذلك من الخدمات الإجتماعية في حين أن البنك التجاري لا يهتم بهذا الجانب إلا بالقدر الذي يخدم مصالحه المادية.

- تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة و التسامح و اليسر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية بينما نجد البنوك التجارية لا ترحم المدين و لا تراعي ظروفه فإذا لم يقم بتسديد ما عليه في الموعد المحدد فرضت عليه غرامات مالية كبيرة وسارعت في الحجز على أمواله لدى البنك المقرض.

الجدول رقم(01) : الفروق الجوهرية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

أوجه المقارنة	البنوك التجارية	البنوك الإسلامية
النشأة	كان لظهورها نزعة فردية خاصة اليهود وذلك بالإتجار بالأموال و الشراء من خلالها.	إيجاد البديل الإسلامي الذي يجسد الإقتصاد الإسلامي في التطبيق العملي.
الإدخار	هو فائض من دخل البنك بعد الإستهلاك لذلك يبحث البنك عن الأموال لدى الأغنياء.	الإدخار هو تأجيل إنفاق عاجل إلى إنفاق آجل وهو يقرر إلى أن النقود متاحة لكل أفراد المجتمع.
تنمية الوعي الإدخاري	لا أهمية لها في هذه البنوك بل النظرة تكون مباشرة لدى كبار التجار و العملاء.	تنمية الوعي الإدخاري للحد من الإكتناز و لكل فرد من المجتمع دوافع إدخارية قد تكون تحقيق الربح أو رفع المستوى المعيشي.
ضوابط توظيف الأموال	* الضمانات ضرورية لإسترداد القرض و فوائده. * ليس هناك إعتبار لكون المشروع المقترض من أجله حلال أو حرام.	* أن يكون المشروع الذي توظف فيه الأموال حلال. * الضمانات هي المشروع نفسه إلى جانب شخصية الشريك * تعمل البنوك على إتاحة المال لكل من يريد العمل.
أشكال الإستثمار	منح القروض الطويلة، المتوسطة و قصيرة الأجل مقابل الضمانات.	تعدد وتنوع أشكال الإستثمارات و أهمها المشاركة، المضاربة المرابحة.
الخدمات المصرفية	يؤديها البنك مقابل عمولة و تعتبر مصدر من مصادر الإيراد.	تقوم هذه البنوك بالخدمات نظير أجور فعلية لهذه الخدمات.
الربح	يتحقق من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة و المدينة.	يتحقق الربح من خلال العمل الحقيقي للمشروع .
الخسارة	يتحملها المقترض لوحده و لا يتحمل البنك التقليدي أي خسارة جانبه.	قد تكون إمكانية تقسيم الخسارة حسب أشكال الإستثمار.

التعامل بالفائدة	العنصر الضروري في جميع العمليات إذ أن إسم هذه البنوك يرتبط مباشرة بالفائدة .	لا يتعامل بها أخذا أو عطاء و هي محرمة شرعا.
النهوض بالإقتصاديات	تؤدي خدمة المجتمع من خلال توفير التمويل لكبار العملاء و الربح هو المؤشر الوحيد لتشغيل الأموال.	توجيه الموارد لخدمة المجتمع و العبرة في هذه التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.
القروض الحسنة	لا توجد قروض حسنة و إنما قروض بفائدة.	مفهوم القروض في هذه البنوك القروض الحسنة و هي خالية من الفائدة.
تجميع الزكاة و إنفاقها	غير موجود في هذه البنوك	هي أهم موارد مال المسلمين و من خلالها يتم تحقيق التكامل الإجتماعي وهي معلم من معالم البنوك الإسلامية .
الإدارة	* لديهم مهارة في التعامل مع كبار العملاء و التجار. * تتمتع بقدرة من المعرفة الفنية على عدة مستويات. * التركيز على مؤشر الربحية و تحصيل القروض و الغرض دائما تعظيم الربح.	* أن يكون الإداري مسلما مقتنعا بفكرة البنك الإسلامي. * قدرة الإدارة على تسيير البنك بما يحقق النفع للجميع وتجاوز الظروف الصعبة التي تؤدي بالبنك إلى الإفلاس. * التركيز على مفهوم العائد الإجتماعي لتنمية إقتصاد المجتمع.

المصدر: من إعداد الباحث إستخلاصا من المفاهيم العامة السابقة حول البنوك التقليدية و الإسلامية.

المطلب الثالث : أفاق التعاون بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

هناك في الأنشطة التي تمارسها البنوك التقليدية لا يتم التعامل فيها بالفائدة أخذا أو عطاء مثل الأنشطة التي يمكن أن تكون مجالا خصبا للتعاون يحقق من وراءه المصلحة للطرفين، و تأتي في مقدمة مجالات التعاون خدمات المراسلين فالبنوك الإسلامية لا توجد في أي مكان في الوقت الذي يوجد لديها عملاء يرغبون في دفع حوالات أو فتح إعتمادات مستندية في بلد آخر لا يوجد فيه البنوك الإسلامية في هذه الحالة ليس أمام البنك الإسلامي سوى الإعتماد في ذلك على البنوك التقليدية في الدول المعنية، و رغم أهمية هذا النوع من التعاون مع البنك الإسلامي هذه التكلفة مهما كانت مسماها هي فائدة على الأموال .

كذلك " يمكن للبنوك التقليدية تقديم المساعدة للبنوك الإسلامية في مجال إستثمار الفائض النقدي لديها فالبنوك الإسلامية تواجه مشكلة السيولة العالية في الأجل القصير في هذا الصدد تقوم البنوك التقليدية بتقديم خدمات الإستثمار السلعي القصير الأجل لمدة أسبوع أو شهر و ربما أكثر، و في ظل هذا النوع من الخدمة يقوم البنك التقليدي بالشراء الفوري لسلعة معينة لصالح البنك و حسابه ثم بيعها بالأجل نيابة عنه على أن يكفل مديونية المشتري الأخير لصالح البنك الإسلامي في مقابل العمولة".[1]

و في مجال خدمات البنك الأجنبي فالبنك الإسلامي يحتاج إلى العملة الأجنبية إما بتغطية حاجة ذاتية لعملائه و ذلك في الوقت الذي يمكن فيه بالأجل و بالتالي دخول عنصر الفائدة، فيمكن للبنك التقليدي أن يمد يد المساعدة لمواجهة هذه المشكلة بحيث يقوم بإيداع المبالغ بالعملة المطلوبة لدى البنك الإسلامي على أن تصفى الوديعة في نهاية اليوم بالطريقة التي يتفق عليها و بحيث لا ينشأ عن هذا التعامل أي مديونية لليوم التالي.

و قد يتدخل البنك التقليدي كوسيط وذلك لتوفير ضمانات عند المخاطر المختلفة لصالح البنك الإسلامي الذي يتوفر لديه سيولة تفوق الطاقة الإستثمارية المحلية، و ذلك في الوقت الذي تحتاج فيه مؤسسات تجارية و صناعية في دول إسلامية أخرى إلى المزيد من الموارد المالية في حالة عدم وجود بنك إسلامي في هذه الدولة بالإضافة إلى إمكانية التعاون في تمويل الأنشطة الإقتصادية على أساس

---

[1] د. سعيد بن سعد المرطان، ورقة بحثية بعنوان "**الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية**"، ندوة حول التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة ، الدار البيضاء، مايو 1998م، تحت الإعداد للنشر كورقة من الأوراق العلمية التي يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية.

المشاركة بين البنكين على أن يقتصر دور البنك التقليدي على النصح و الإرشاد.

كما تعتبر تجربة ممارسة البنوك التقليدية للعمل البنكي الإسلامي من خلال نوافذ أو فروع إسلامية، تجربة ناجحة نظرا لما ترتب عليها من نتائج إيجابية ملموسة تمثلت في نمو العمل المصرفي الإسلامي بمعدل سنوي يقدره الباحثون بـــ 15% سنويا[1] ، وفى التزايد المستمر لعدد البنوك الممارسة لهذا العمل وإنتشارها في كل أنحاء العالم، ومع التزايد المستمر أيضا في حجم الأموال التي تقوم بإدارتها.

وبرغم تعدد المداخل التي تبنتها البنوك التقليدية في ولوجها ميدان الصيرفة الإسلامية فإن التجربة المميزة للبنك الأهلي التجاري السعودي في تبنيه مدخل التحول التدريجي لتطوير وتنمية العمل البنكي الإسلامي فيه تعتبر خير مثال على نجاح العمل البنكي الإسلامي من خلال بنك تقليدي.

وهي تجربة تختلف في الواقع في كثير من جوانبها عن فلسفة عمل الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الأخرى، فهي إستهدفت في المقام الأول خدمة قطاع الأفراد، دون الإقتصار على قطاع الشركات الذي كان في الغالب محل إهتمام البنوك التقليدية الأخرى.

كما أنها تجربة لم تكن تستهدف فى الأساس مجرد تعبئة مزيد من الودائع أو الإستثمارات من خلال إختراق شريحة أخرى من شرائح العملاء في السوق، وإنما كان الهدف هو السعي الحريص والمدروس نحو التوسع في العمل البنكي الإسلامي وتطويره بغير سقوف أو حدود.

ولا شك أن نجاح هذه التجربة، يجعلها محط أنظار وإنتباه المصرفيين والمتخصصين لمتابعة إنجازاتها والنظر اليها كحالة مصرفية تستوجب الإستيعاب والدراسة.

---

[1] محمد نضال الشعار، " **أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي** ". مرجع سبق ذكره، ص. 81 .

خاتمة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى إبراز المفاهيم العامة و الأساسية للبنوك التقليدية و البنوك الإسلامية منذ نشأتها و التي كانت عبارة عن بيوت للصيرفة إلى أن أصبحت عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بعملية تمويل المشاريع الإقتصادية و المساهمة في التنمية الإجتماعية من خلال تطوير و تنويع الأساليب التمويلية.

كما تطرقنا إلى التمييز بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية و قد تبين أن الفرق لا يكمن فقط في أن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة و أن البنوك الإسلامية تتعامل بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، لكن بالمقابل هناك إختلافات و فروق جوهرية في الخدمات و الأساليب التمويلية المقدمة للعملاء و الأعوان الإقتصادين ومن بينها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تعتبر العصب الرئيسي لأي إقتصاد وطني و التي تعتمد على البنوك كمصر رئيسي للتمويل، و هذا ما سنبرزه من خلال الفصل الثاني من خلال دراستنا لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إذن ماهي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

و ماهي المشاكل التمويلة التي تعاني منها و كيفية الوقاية منها ؟، و ما هو واقع التمويل البنكي لهذه المؤسسات ؟

الفصل الثاني:

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل الثاني :

تعددت الدراسات والأبحاث حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون تحديد مفهوم موحد لها فإختلفت التعاريف والتصنيفات فبعض الدراسات تعتبر" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك التي تستخدم عددا قليلا من العاملين وتدار من قبل المالكين وتخدم السوق الوطنية، ومنهم من يعتبر تصنيفها مختلف من قطاع لآخر، فالمؤسسة الصغيرة في قطاع إنتاج متطور يمكن أن تكون كبيرة في قطاع إنتاجي غير متطور والعكس صحيح بالإضافة إلى إختلاف معايير التقييم في قياس حجم المؤسسة من حجم العمالة وقيمة الموجودات وحجم المبيعات .

ومن أجل هذا عرفت السياسة الإقتصادية في الجزائر تحولات عميقة بداية من التسعينيات، حيث أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء هياكل تهتم خصيصا بدعمها، وإتباع سياسة نقدية تهدف إلى توفير التمويل اللازم لهذا النوع من المؤسسات.

ورغم هذا الدور المحوري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها مازالت تعاني من العديد من الإشكاليات في الدول العربية وفي مقدمة ذلك إشكالية التمويل، بحيث لا تجد نفس الإهتمام الذي تجده المؤسسات الكبيرة من طرف البنوك ولا حتى من طرف المؤسسات المالية الأخرى.

وسيتم من خلال هذه الفصل التطرق إلى مصادر تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة خاصة في الجزائر ومعرفة سلبياتها ثم التعرف على الهياكل و الأساليب المستحدثة في تمويل هذه المؤسسات.

و للتوضيح أكثر قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مصادر تمويلها

المبحث الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المبحث الثالث : التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مصادر تمويلها

قبل التعرف على مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن الأمر يتطلب بداية معرفة مفهوم هذه المؤسسات، فقد إختلفت مفاهيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا يوجد تعريف موحد لها حيث يرتبط التعريف بعدة معايير منها : حجم العمال، حجم الإستثمار، وحجم الإنتاج .

و إن أهمية هذه المؤسسات ودورها في التنمية يتطلب تحسين طرق تمويلها من أجل بلوغ أهدافها ولكن قبل ذلك يجب عرض طرق التمويل المتبعة حتى يمكن تدارك النقائص والبحث عن البدائل.

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

أولا - تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

1- معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

إن صعوبة تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكمن أساسا في تحديد الفروقات الجوهرية بين المؤسسة الصغيرة والمؤسسات الكبيرة، ولذلك تم وضع عدد من المعايير تساعد على تحديد تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

أ- **المعايير الكمية :**

إن أهم المعايير المستعملة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي:

- **معيار عدد العمال** : يعتبر معيار عدد العمال أحد المعايير الكمية للتفرقة بين المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة وهو من أكثر المعايير شيوعا في الإستخدام نظرا لسهولة قياسه، وقد تعرض هذا المعيار إلى العديد من الإنتقادات، أهمها أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية، إذ أن هناك متغيرات إقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة.[1]
- **معيار رأس المال** : يعتبر رأس المال المستخدم بالمؤسسة أحد المعايير الكمية للتمييز بين المؤسسات الكبيرة والصغيرة، والذي يختلف من دولة إلى أخرى، وهنا تبرز مشكلة تحديد رأس المال ويفضل البعض رأس المال الثابت حيث أنه يعكس حجم الطاقة الإنتاجية ويستبعد البعض قيمة الأراضي من رأس المال الثابت، ويؤخذ على هذا المعيار أنه لا يصلح بمفرده لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو حتى لإستعماله كمعيار للمقارنة بين الصناعات المماثلة في الدول المختلفة.

---

[1] صفوت عبد السلام عوض الله،" **إقتصاديات الصناعات الصغيرة و دورها في تحقيق التنمية** "، دار النهضة العربية، مصر، 1983م، ص19.

جدول رقم (02) : المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

البلدان	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
	عدد العمال	رأس المال
الجزائر	500	15 مليار دينار
فنلندا	350	-
فرنسا	500	5 مليون فرنك فرنسي
بريطانيا	500	-
السويد	500	-
الهند	-	750 الف روبية
اليابان	30	50 مليون ين
الشيلي	300	35 مليون دولار

المصدر : A.Sellami ,La petite et moyenne industrie et le développement économique ,Enal ,1985,p50

من خلال الجدول يتبين أن بعض الدول تستند في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير رأس المال وعدد العمال وهناك دول تعتمد على عدد العمال فقط وأخرى على رأس المال فقط .

- **معيار رقم الأعمال :** يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير المهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة، غير أن هذا المعيارلا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة، نظرا لأنه في حالة الإرتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى إرتفاع رقم أعمالها.[1]
- **معيار درجة الإنتشار :** يعتمد هذا المعيار على مدى درجة إنتشار الأنشطة في جميع أنحاء القطر أو تركزها في منطقة معينة، لأن صغر حجم المؤسسة بالإضافة إلى محدودية النشاط والعمالة يساعد على ممارسة هذا النشاط في أي مكان، ولهذا فإن تحديد حجم المؤسسة يتوقف بدرجة كبيرة على درجة الإنتشار.
- **معيار الطاقة الإنتاجية :** يعتبر معيار الطاقة الإنتاجية من المعايير الكمية وهذا يكون فعالا في المؤسسات التي تكون فيها طبيعة المنتج موحدة، وتقدر الطاقة الإنتاجية بأقصى عدد الوحدات الممكنة إنتاجها وعدد الوحدات المنتجة فعلا.

---

[1] محفوظ جبار، "**المؤسسات المصغرة ،الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها** "، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد رقم 05، بسكرة ، الجزائر 2003، ص214 .

ب- المعايير النوعية :

تأخذ معايير النوعية العديد من الفرو قات الخاصة، سواء تعلق الأمر بالمؤسسة نفسها كالمعيار القانوني أو معيار فرع النشاط أو التقنية المستخدمة، و يتعدى المعيار النوعي إلى حدود أخرى أكثر تعقيدا، كأن تصنف المؤسسات حسب طبيعة العمل، الهيكل التنظيمي، حجم السوق، أو طرق مشاركة صاحب المشروع في الإدارة، و بالتالي لكل هذه المعايير ميزة نوعية يختص بها كل مشروع عن الآخر.

ويرى في هذا الصدد M. MARCHESNAY أن تصنيف المؤسسات الصناعية الصغيرة بإستخدام المعايير نوعية عملية معقدة وحددها الباحث في أربعة مجموعات أساسية وهي كالتالي:[1]

- **المعيار القانوني (الملكية)** : يعرف الشكل القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنه الهوية الرسمية التي تمنحها الدولة عند تكوينها والتي تحدد حقوق وواجبات المؤسسة، وتنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معها وبالتالي تحكم سير نشاطها .
- **معيارالإستقلالية (المسؤولية)** : يتمثل في القرارات المتخذة داخل المؤسسة بين عدة وظائف في آن واحد، كالتسيير والتسويق والتمويل، وفي هذا الإطار على صاحب المؤسسة أن يقوم بتحديد المخاطر المتعلقة بالذمة المالية ويجب التعامل بخبرة مع الصفقات التي قد تكون غير مكتسبة، لأن المخاطر المتعلقة بها قد تفوق الأرباح المتوقعة منها.
- **معيار حصتها في السوق**: إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية :[2]
  - صغر حجم المؤسسة وحجم الإنتاج و إنخفاض قيمة رأس المال .
  - محلية النشاط وضيق الأسواق التي توجه إليها منتجات هذه المؤسسات و المنافسة الشديدة .

ونتيجة للأسباب السابقة، فإن هذا يحد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على السيطرة على الأسواق أو أن تفرض أي نوع من أنواع الإحتكار على عكس المؤسسات الكبرى.

- **معيار إدارة التنظيم** : يستند هذا المعيار إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها ما يميزها عن المؤسسات الكبيرة الحجم من حيث مستوى تنظيم المؤسسة وإدارتها، فمن حيث التنظيم الداخلي للمؤسسة، فإنه غالبا ما ينقصه الأصول العلمية لتنظيم عملياتها، ومن حيث الإدارة فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تدار بواسطة صاحب المؤسسة .

---

[1] Robert wtterwulghe **." La PME une entreprise humaine",** Boeck université, paris,1998 , p16.

[2] عايشي كمال،" **واقع الصناعات الصغرة و المتوسطة في الدول المغاربية في ظل المتعبرات الإقتصادية العالمية** "، بحث مقدم في الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة و تطور دورها في الإقتصاديات المغاربية ، سطيف ، 2003 ، ص 03 .

بعد عرض أهم المعايير الكمية التي يتم بموجبها التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، نجد أنه لا يوجد معيار أمثل يمكن أن يطبق في كل الدول نظرا لإختلاف ظروف كل دولة عن الأخرى، لذا ينبغي تكملة هذه المعايير بمعايير نوعية أخرى بطريقة غير معقدة وغيرمكلفة يتم إختيارها بطريقة تساعد في التعريف على المجموعات المستهدفة بشكل ملائم، بغرض وضع الآليات الموجهة لدعم هذا القطاع .

2- تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

إن وضع تعريف موحد ومحدد تأخذ به كل دول العالم غير ممكن لأسباب تتعلق بظروف كل دولة، بل قد يوجد أكثر من تعريف في الدولة الواحدة، وفيما يلي موجز للتعاريف الرسمية أو الأكثر إنتشارا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بعض الدول، إلى جانب التعريف المعتمد في الجزائر.

أ- تعريف البنك الدولي : يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل، مابين ثلاث أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي:[1]

- **المؤسسة المصغرة** : وشروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10، وإجمالي أصولها أقل من 100000 دولار أمريكي، ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية .
- **المؤسسة الصغيرة** : وهي التي تضم أقل من 50 موظفا، وتبلغ أصولها أقل من 03 مليون دولار أمريكي، وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.
- **المؤسسة المتوسطة** : ويبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي، ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية .

ب- تعريف الإتحاد الأوروبي: قام الإتحاد الأوروبي بوضع تعريف جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث عرف:

- **المؤسسة المتوسطة** : بأنها المؤسسات التي تشغل أقل من 250 عامل، ورقم أعمالها أقل من 50 مليون أورو، أو ميزانيتها السنوية لا تتعدى 43 مليون أورو.

- **المؤسسة الصغيرة** : هي المؤسسات التي تشغل أقل من 50 عامل، ورقم أعمالها السنوي أو ميزانيتها السنوية لا تتعدى 10 ملايين أورو.

- **المؤسسة المصغرة** : هي المؤسسات التي تشغل أقل من 10 عمال ورقم أعمالها السنوي أو ميزانيتها السنوية لا تتعدى 2 مليون أورو.

---

[1] لخلف عثمان، " **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها** "، أطروحة دوكتوراه، جامعة الجزائر، ص11.

وتجـــدر الإشارة أن الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي هي حرة في تطبيق أو عـــدم تطبيق هذا التعريف، غير أن كلا من اللجنة الأوروبية، البنك الدولي للإستثمار والصندوق الأوروبي للإستثمار يدعون إلى تطبيقه.

ج- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية :

قدم قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953م مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، على أنها "المؤسسة التي يتم إمتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه".[1]

وقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على حجم المبيعات وعدد العاملين، ولذلك فقد حدد القانون حدودا عليا للمؤسسة الصغيرة كما هـــو مبـــين فـــي الجدول:

***الجدول رقم(03) : التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل

المصدر: لخلف عثمان، أطروحة دوكتوراه ، جامعة الجزائر، ص14 .

د- تعريف اليابان :

إن اليابان قد بنت نهضتها الصناعية معتمدة بالدرجة الأولى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكانت أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان، هي وضع تعريف واضح ومحدد لهذه المؤسسات، فقد نص القانون المسمى القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعتبر بمثابة دستور لها، حيث يشدد هذا القانون على ضرورة القضاء على كافة العقبات التي تواجه المؤسسة الصغيرة ومحاولة تطويرها.

---

[1] **la nouvelle définition des PME** ; guide de l'utilisateur et modèle de déclaration, 2006 , p14.
.en ligne http://ec.europa.eu/enterprise/policies/sme/files/sme_definition/sme_user_guide_fr.pdf

وعرف القانون الذي عدل في 03 ديسمبر 1999م المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الشكل التالي:

الجدول رقم(04): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان

القطاعات	عدد العاملين	رأس المال (مليون ين)
الصناعات والقطاعات الأخرى	300 عامل أو أقل	300 أو أقل
مبيعات الجملة	100 عامل أو أقل	100 أو أقل
مبيعات التجزئة	50 عامل أو أقل	50 عامل أو أقل
الخدمات	10 عمال أو أقل	50 أو أقل

المصدر : **Les PME en Europe et leur contribution à l'emploi", études documentaire , 1983, p 49**

هـ - التعريف المعتمد للسوق الأوروبية المشتركة (EEC):

و يعتبر هذا التعريف المؤسسة الصغيرة هو كل مؤسسة تمارس نشاطا إقتصاديا و يقل عدد العاملين بها عن 100 عامل، بينما " تتبنى ألمانيا وهي إحدى دول السوق الأوروبية المشتركة تعريفا آخر للمؤسسات الصغيرة، حيث تعتبرها كل مؤسسة تمارس نشاطا إقتصاديا و يقل عدد العمال فيها عن 200 عامل".[1]

ثانيا- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تجعل الكثير من النظريات الإقتصادية المطبقة على المؤسسات الكبيرة تلاقي الفشل في حالة تطبيقها على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في السنوات الأولى من بدء نشاطها وأبرز هذه الخصائص هي:

1- الخصائص العامة : تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالخصائص العامة التالية :

- مؤسسات صغيرة أو متوسطة بمؤشر عدد العاملين فيها، أي أنها تستخدم عددا محدودا من العاملين لا يفوق 250 عامل، وفي أغلب الأحيان تهيمن الشخصية في تنظيمها مما تجعلها تتمتع بمرونة عالية و القدرة على التغيير، لأنها تملك تنظيما بسيطا و قد تكون هذه الميزة هي أحد أسباب الإنتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، " **إدارة المؤسسات الصغيرة** "، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2002، ص 25 .

- غالبا ما تكون المؤسسة الصغيرة و المتوسطة شركة أفراد، فيحصل تداخل في الملكية بين المالك ومؤسسته، مما يجعله مضطرا لإدارتها بنفسه لأن عواقب أي خطأ تمتد إلى ثروته الشخصية.
- تمارس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نشاطا واحدا ، وهذا ما يساعد في تقليل تعقيد متطلبات إدارة المؤسسة، مما يتطلب مهارات وطرق تسيير بسيطة يمكن لأي شخص مهما كانت درجة تعلمه وبرأس مال محدود جدا أن يقيم مشروعا صغيرا يؤمن له حياته، لأن إجراءات التأسيس ومتطلبات إدارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسيطة جدا .
- " تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعدلات فشل عالية ممثلة في الغلق أو التصفية مقارنة بالأعمال الكبيرة، إلا أنه أعلى في سنوات التأسيس الأولى، ونسبته الأكبر هي نتيجة عدم رغبة أصحابه في الإبقاء عليه بسبب الخسائر المالية التي يعرضهم لها، مما يضطرهم لتصفيته".[1]
- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة عدد العاملين بها ومحلية النشاط، هذا ما يؤدي إلى وجود نوع من المودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء، مما يجعل تقديم الخدمة أو السلعة يتم في محيط و جو يسوده طابع الصداقة.
- " تتميز إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأداء الرجل الواحد، حيث يقوم المالك مع عدد قليل من المساعدين بوظائف الإنتاج، التمويل، الشراء، البيع و الإتصالات، كما أنه لا يوجد بها إستشاريون للوظائف الإدارية المتخصصة، مما يؤدي بها إلى عدم الإستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل".[2]

تتميز منتجاتها بـــ :

- ضيق السوق المحلي الذي تعرض فيه أحيانا و قد يكون سوقا إقليميا.
- يتطلب تصنيع المنتجات درجة عالية من الخبرة و المهارة.
- تتميز بإنخفاض تكاليف النقل.
- تلائم أذواق المستهلكين المختلفين (بالنسبة للسلع غير النمطية).

كما تتميز أيضا بـــ:

- أنها مؤسسات مغذية لغيرها من المؤسسات في إطار المقاولة، و لها دور كبير في توسيع قاعدة الإنتاج المحلي.
- قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها، بما فيها دراسة الجدوى لإقامتها والشروع في إنشائها و إعداد مخططاتها، إلى جانب قصر الفترة اللازمة لتشغيلها التجريبي حين تأسيسها.

---

(1) سعاد نائف برنوطي،" **إدارة الأعمال الصغيرة للريادة** ". الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 ، ص38 .

(2) سعد عبد الرسول محمد، " **الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**". المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،1998 ص 36.

2- الخصائص المالية والمحاسبية :

إضافة إلى الخصائص العامة فإن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة خصائص مالية ومحاسبية تعمل على إبراز حاجتها الملحة والدائمة للتمويل عبر مختلف مراحل نموها، تتمثل في:

- « تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر رأس مالها و إعتمادها على مصادر تمويل داخلية بسبب صعوبة حصولها على تمويل خارجي بقيوده التي تعطي الحق للممول بالتدخل في إدارة شؤون العمل مما يزيد من حدة المخاطر المالية الممكن التعرض لها، لذلك فأغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا إضطرت إلى التمويل الخارجي فهي تفضل القروض الصغيرة أو التمويل من مصادر غير رسمية حتى وإن كانت تكلفتها عالية مقابل الحصول على حرية التصرف في إدارة المؤسسة ».[1]
- قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة أكثر من المؤسسات الكبيرة أحيانا وهذا ناتج من تفرغ صاحب المؤسسة لكل الوظائف الأساسية.
- تكاليف إنتاج عالية، على عكس المؤسسات الكبيرة التي تستطيع الإستفادة من إقتصاديات الحجم، ومن المزايا الإقتصادية المختلفة للإنتاج الكبير.
- تكاليف إدارية عالية تتمثل في تكاليف تنفيذ القوانين والتعليمات الرسمية والحكومية، فبالإضافة إلى التكاليف الثابتة التي لا تتأثر بحجم الإنتاج أو الأرباح، فإن نسبة المصاريف الإدارية إلى المصاريف العامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون أعلى منها في المؤسسات الكبيرة مما يزيد مـــن تكاليف الإنتاج.
- صعوبة الحصول على تمويل، وإذا توفر فغالبا ما تكون تكاليفه عالية مما يؤدي بها إلى عدم القدرة على تكوين إحتياطات مالية للنمو.
- « تشكل القوانين الضريبية مصدر تأثير سلبي على المشروع الصغير، فهي تمتص نسبة كبيرة من الأرباح التي يحققها، وبالتالي تكون عقبة أمام المؤسسات الصغيرة في تشكيل إحتياطي مالي».[2]
- صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك خاصة في المراحل الأولى من النشاط مما يجعلها تعتمد على التمويل الذاتي أو العائلي أساسا، و تمويل نموها يكون من مصادر داخلية .
- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجه عام بقلة رأس المال المطلوب نسبيا، و بالرغم من ذلك تواجه المؤسسات الصناعية الصغيرة صعوبات في الحصول على التمويل اللازم حيث لا تستطيع زيادة رأس مالها بطرح أسهم أو الإقتراض اللازم .

---

[1] Josée St-Pierre , **La Gestion Financière des PME théories et pratiques**, presses de l'université du Québec, CANADA, 1999, p 06.

[2] سعاد نائف البرنوطي، " **إدارة الأعمال الصغيرة** "، مرجع سابق، ص. 37 .

• دورة حياة المؤسسة قصيرة إذ أنها تتأثر بأسباب بسيطة قد تضع حدا لنهاية نشاطها، وهذا راجع لهشاشتها، مثلا : إستقالة موظف أساسي، خسارة زبون مهم ...الخ.

• " تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن دورة حياتها مقسمة إلى عدة مراحل وكل مرحلة لها إحتياجاتها المالية الخاصة، فمرحلة الإنطلاق تكون معتمدة على الخزينة، مرحلة النضج يتغير الهدف بالتقليل من المصاريف المالية وضمان أكثر إستقرار في تمويلها، أما مرحلة النمو فيتم فيها البحث عن قيمة إضافية و جديدة لرأس المال و تطوير النشاط ".[1]

من خلال الخصائص السالفة الذكر نجد أن هناك عوامل مساعدة وأخرى معيقة لهذه المؤسسات فمن بين الخصائص الإيجابية المساعدة : مرونتها ووجود علاقات مباشرة وشخصية مع العملاء والعاملين، بينما تتمثل الخصائص المعيقة في مواردها المحدودة التي تحد من قدراتها المالية والإنتاجية والتسويقية وغيرها، فخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعلها تهتم بالتركيز على تبسيط الإجراءات الإدارية والمحاسبية، وتعتمد على نسبة قليلة من المعدات والآلات مما يقلل من تكلفة إنتاجها.

ثالثا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا معتبرا في إقتصاديات البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، فنجد أن هذه المؤسسات تشكل نسبة 99 % من مؤسساتها، حيث توفر ما بين 40 % إلى 80 % من مناصب شغل مأجورة، و تساهم بنسبة 30 % إلى 70 % من الناتج الداخلي الخام.

وتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص بأكثر من النصف في الناتج الداخلي الإجمالي لكل من : الدانمارك، إسبانيا، فرنسا، اليابان و البرتغال، وتوفر ما يفوق النصف أيضا من مناصب الشغل المأجورة في معظم البلدان تقريبا، وبنسبة تزيد عن 70 % في كل من بلجيكا الدانمارك، إسبانيا، اليونان، إيرلندا، اليابان، البرتغال، السويد وسويسرا .

1- المساهمة في دعم سياسة التشغيل :

"يظهر مشكل البطالة في كثير من البلدان النامية التي تتصف بالنمو السريع للسكان والقوى العاملة، حيث أصبح توظيف الأعداد الكبيرة من العمالة غير المؤهلة في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية لهذه البلدان".[2]

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، " **من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى و المتوسطة في الجزائر**" ، جوان 2002، ص.22 .

[2] فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، " **الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية المحلية** " .مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 2005 ص. 65 .

وقد أشارت إحدى دراسات البنك الدولي إلى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إستيعاب العمالة، إذ يمكنها توفير وظائف لنصف العاملين في الصناعات التحويلية في الدول النامية والمتقدمة لكونها تتميز بكثافة عنصر العمل، وأكثر من 75 % من عدد العاملين في باقي الدول النامية، حيث نجد أن تكلفة فرصة العمل بها منخفضة ثلاث مرات مقابل تكلفة فرصة عمل واحدة بالمؤسسات الكبيرة.

2- المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام :

تتضح أهمية الدور الإستراتيجي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور للدول المتقدمة من خلال المساهمة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، بالإضافة إلى المساهمة في توظيف العمالة المشار إليه سابقا، و الجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (05) : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي والتوظيف في الإقتصاديات الصناعية خلال سنتي : 2004/ 2005

الدولة	نسبة العمالة الموظفة من إجمالي العمالة	مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي
الولايات المتحدة	% 53.7	%48.0
ألمانيا	% 65.7	%34.9
بريطانيا	% 67.2	%30.0
فرنسا	% 69.0	%61.8
إيطاليا	% 49.0	%40.5
اليبان	% 73.8	%27.1

المصدر : نوزاد عبد الرحمان الهيتي، مرجع سابق، ص04 .

3-المساهمة في ترقية الصادرات :

تعاني معظم الدول النامية من عجز في الميزان التجاري، لذلك لابد لها من إنتاج و توفير سلع قادرة على المنافسة تحل محل السلع المستوردة، ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، بإستخدام أفضل الطرق الإنتاجية، كأن تساهم مباشرة في إنتاج مكونات السلع التي تتجه للتصدير، فنجد مثلا أن المؤسسات التي يعمل بها من01 إلى 10 عمال ويغلب عليها الطابع الحرفي لها القدرة على تلبية إحتياجات أسواق التصدير وخاصة المنتجات التقليدية حيث تتمتع هذه المنتجات بزيادة طلب الدول الصناعية عليها، إلى جانب أنها أكثر إستجابة للتغيرات السريعة في السوق العالمي .

كما يمكن أن تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعمل بها أكثر من 10 عمال في زيادة تنويع الصادرات بشكل مباشر عن طريق إنتاج السلع والمنتجات النهائية، أو بشكل غير مباشر عن طريق قيامها بإمداد المؤسسات الكبيرة بإحتياجاتها من المواد المصنعة أو النصف مصنعة، والتي تستخدمها كمدخلات في العملية الإنتاجية بأسعار تنافسية في الأسواق الخارجية.

4- المساهمة في تحقيق التكامل الصناعي بين المؤسسات :

إن تكامل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الكبيرة في أي إقتصاد يعتبر ظاهرة صحية ومن المقومات الأساسية لهيكلها الإقتصادي وقوة دافعة لعملية التنمية، فنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتجلى في تكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة، وقد حققت كثير من الدول المتقدمة مكاسب إقتصادية جراء إتباعها هذا النمط في مختلف مؤسساتها، فكانت نسبة رقم الأعمال من المنتجات الوسيطة في شكل مقاولة باليابان مثلا سنة 1990 كالتالي :

- معدات كهربائية 60 %
- معدات النسيج 75%
- معدات نقل 72 %

وهذه الأرقام توضح درجة الإعتماد على هذه العملية في اليابان، بإعتبارها شكلا مًن أشكال التنظيم الإستهلاكي الوسيط عن طريق التركيب أو التجميع محققة بذلك التكامل الإقتصادي بين المؤسسات.

المطلب الثاني : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا - أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تتمثل أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:[1]

- للتمويل أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو يحرك عجلة الإنتاج سواء للمنتجا أو الخدمات، حيث يسمح بشراء مستلزمات الإنتاج من الأصول الثابتة والمتداولة، والتي لا تستطيع هذه المؤسسات الحصول عليها بأموالها الخاصة، فتبحث عن مصادر خارجية تمولها والتي عادة ما تكون البنوك أو الأسواق المالية أو الهيئات الحكومية الداعمة لها، من أجل تدعيم وتوسيع إستثماراتها بالإعتماد على إستخدام أحدث التكنولوجيا لإنتاج سلع بجودة عالية .
- التمويل مصدر أساسي لنشاط المؤسسات ويجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تحقق الأهداف التشغيلية والإستراتيجية، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تلجأ إلى التمويل إلا في

---

[1] يوسف قريشي، "**سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**"، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005 ، ص 36 .

حالة إحتياجها لتمويل نشاط معين، وبالتالي يكون مسار الأموال المحتاج إليها محددا وواضحا.

- يساهم تمويل البنوك لهذه المؤسسات في تنمية هذه الأخيرة وبالتالي يجعلها قادرة على التكيف مع المحيط الإقتصادي، خاصة في ظل العولمة التي تفرض على المؤسسات بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة لصغر حجمها وقلة رأسمالها، على العمل بتحسين أدائها وإنتاج السلع بجودة عالية لتلبية إحتياجات الزبائن و منافسة السلع الأجنبية في الأسواق الخارجية .
- إن الدور الكبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية، يدفع الحكومات إلى توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات حتى تمكنها من القيام بوظيفتها والمتمثلة في الإنتاج والتوزيع لإن نجاح أي مشروع يتوقف على مقدرته على تحقيق طلبات المستهلكين، وهذا ما يحدد أهمية التسويق بالنسبة للمؤسسات، فإذا لم تتمكن هذه المؤسسات من الحصول على التمويل لا تستطيع تحقيق أهدافها لعدم كفاية أموالها الخاصة على تحقيق كل أهدافها.

ثانيا - مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تحتاج المؤسسة في تمويل نشاطها للأموال التي تغطي عجزها وهذا ما يجعلها تلجأ إلى الإقتراض من الغير لسد حاجياتها، وتتزايد هذه الحالة عند القيام بعملية التوسيع، " يقصد بمصادر التمويل تلك التشكيلة من المصادر التي حصلت منها المؤسسة على الأموال بهدف تمويل إستثماراتها أوعملياتها الإستغلالية، ومصادر التمويل يمكن أن تكون من أصل داخلي أو خارجي." [1]

1 – التمويل الذاتي :

أ - الأموال الخاصة و الإقتراض من العائلة والأقارب:

تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الإدخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للإقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذا كان يراد الحصول على النتائج و العائد المرغوب فيه.

---

1) Ammar Daoudi , DG de CGCI –PME ," **financement de pme dans les pays du Maghreb** ", colloque à Alger 11-12 mars 2009.

فعادة ما تظهر مشاكل في المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء، حين يلجأ واحد منهم إلى طلب مشاركة الآخرين معه في إنشاء مؤسسة ما، وكيف تتم هذه المشاركة، مثلا على أساس الأمانة، أو قروض مصحوبة بوعود مقطوعة لدفع عوائد عليها كلما تيسر الأمر أو عند تحقيق أرباح، أو دفع أرباح بصفة إلزامية كل فترة من الزمن بغض النظر عن نتائج المشروع.[1]

ب- الأرباح المحتجزة :

إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كلية أو سيحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أو الإحتفاظ بكل الأرباح لتغطية إحتياجات المؤسسة الكثيرة والمختلفة، فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبء الإقتراض.[2]

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الإعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو، حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح .

2- التمويل البنكي:

تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في تمويل دورة الإستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، و هذا ما دفع البنوك إلى إقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع...الخ، وتضمن التكيف مع عدم الإستقرار الذي يخضع له النشاط و إختلاف المشاكل التمويلية، وتتناسب مع نوع نشاط المؤسسة سواءا كان (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي)، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة.

ولعل أهم القروض التي تتلقاها و تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي:

---

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، " **الصناعات الصغيرة في البلدان النامية** ". المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية،1995،ص.37.

[2] هيثم محمد الزغبي، **"الادارة والتحليل المالي"**. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص94 .

أ- القروض العامة :

توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ إليه المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة و تتمثل في (تسهيلات الصندوق ،السحب على المكشوف ...) .

ب – القروض الخاصة :

خلافا للقروض العامة توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينه، وتأخذ أحد الأشكال التالية : (تسبيقات على البضائع ، تسبيقات على الصفقات العمومية...) .

ج- الخصم التجاري :

الخصم التجاري شكل من أشكال القروض القصيرة التي تمنحها البنوك، وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، " فالمؤسسة ولغرض إثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية (كالكمبيالات و سند لأمر...)، وتنتظر الحصول على قيمة الورقة التجارية في الموعد المحدد".[1]

د- القروض بالإلتزام :

يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منح القرض لا ينتج أو ينجز عنه أي تدفق صادر للأموال من البنك، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك، وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك إلتزاما لا يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق.

3- الإقتراض من السوق غير الرسمي:

تنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية، أو المستمدة من الأقارب والأصدقاء وهو يحتل المرتبة الثانية وأحيانا المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية، فقد بينت إحصائيات عام 1987م التي قام بها البنك الدولي بأن السوق غير الرسمي قد مول أكثر من 99 % من هذه المؤسسات، وتمنح هذه السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا وبأسعار فائدة قد لا تبدو مرتفعة كثيرا مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي.

[1)] Philippe Narassiguin , **Monnaie: Banques et banques centrales dans la zone euro** ,de boeck , paris , 2004 , p 47 .

ولكن ذلك فقط من الناحية الشكلية إلا أن فائدة هذا السوق تحسب على الأيام أو الأشهر، بنفس المعدلات السائدة في السوق الرسمي عن السنة الكاملة.

وبالتالي يصبح المعدل السنوي للفائدة في السوق غير الرسمي مرتفعا، كما أن المقترضون لا يستفيدون من فترة سماح قبل أن يبدأ السداد، كما أن المقرضون يشددون كثيرا فيما يتعلق بالضمانات المالية لتأمين عمليات الإقتراض ولا يترددون في الإستيلاء عليها في حالة إعسار المقترضين، وبالتالي فإن الإقراض من السوق غير الرسمي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات الصغيرة وأحيانا ربما يكون السبب في إفلاس بعضها.[1]

المطلب الثالث : المشاكل و العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات عديدة عندما ترغب في الحصول على تمويل لنشاطاتها من القطاع المالي ولا سيما من البنوك التقليدية، ويمكن إيجاز أهم هذه الصعوبات في:

أولا - مشاكل متعلقة بالتمويل البنكي:

1- **المبالغة في المطالبة بالضمانات** : تستند القروض في إتخاذ قرارات الإقراض على مدى توفر الضمانات للمقترضين دون الأخذ بعين الإعتبار حجم المؤسسة ونوعية أعمالها، وتطلب البنوك مقابل تمويلها ضمانات شخصية وعينية عالية.

2- **صعوبة الحصول على القروض** : لقد أكدت العديد من الدراسات أن عدم كفاية الإئتمان يعتبر أحد العقبات الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ وجد أن عددا قليلا من هذه المؤسسات تحصل على ائتمان مؤسسات الإقراض ويرجع ذلك للأسباب التالية :

- عزوف البنوك عن إقراض المؤسسات الصغيرة لإرتفاع درجة مخاطر الإستثمار فيها.
- مطالبة أصحاب هذه المؤسسات بضمانات كبيرة قد لا يستطيعون توفيرها.
- إرتفاع أسعار الفائدة على القروض لتأمين درجة المخاطرة .
- عدم تحمس البنوك لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصغر حجم معاملاتها مع ما تكلفه هذه المعاملات من أعباء إدارية على البنوك.
- طول إجراءات منح القروض لهذه المؤسسات.
- عدم مراعاة السياسة النقدية لأوضاع المؤسسات الصغيرة بصفة عامة.

---

[1] محمد عبد الحليم عمر،" **التمويل عن طريق القنوات الغير الرسمية** " ،الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة و تطور دورها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، ماي 2003 ، ص 34 .

3- محدودية حجم و نوع التمويل:

غالبا ما تكون حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية محدودة وغير كافية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع نقص شديد في التمويل طويل الأجل، وفرض نمط واحد في المعاملة من حيث فترات السماح ومدة السداد، بغض النظر عما إذا كان هذا النمط يتناسب أولا مع طبيعة هذه المؤسسات .

4- طول مدة الإجراءات :

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية من البطء الشديد في معالجة ملفات طلبات التمويل بعد إيداعها على مستوى البنوك، بالإضافة إلى إضاعة جزء من وقتها في توفير الوثائق المطلوبة للحصول على التمويل اللازم لها، فالمؤسسة مطالب بتقديم مستندات متعددة والإلتزام بمعايير محاسبية وإئتمانية وشخصية .

ثانيا- مشاكل متعلقة بالمؤسسات :

بالإضافة إلى مشاكل التمويل المصرفي التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل، قد تصطدم بمشاكل تتعلق بالمؤسسة نفسها:[1]

1- ضعف التمويل الذاتي :

من أهم المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ضعف القدرة على التمويل الذاتي نتيجة محدودية المدخرات الشخصية وعدم كفايتها للوفاء بحاجاتها التمويلية، والتي تظهر آثارها بشكل جلي من خلال إنخفاض معدلات الأرباح مقارنة مع المؤسسات الأخرى المشابهة في السوق وهو ما يؤثر على مستوى النقدية والسيولة في المؤسسة، وكذا كثرة الديون المتراكمة، ذلك إلى جانب تعرضها إلى مشاكل تأخير السداد وخسارة الديون المعدوم في حالة البيع على الحساب.

2- السحب الكبير للأرباح النقدية من المؤسسة :

يبدأ أصحاب المؤسسة الصغيرة العمل في المؤسسة بالإعتماد على مدخراتهم الشخصية ومدخرات أفراد الأسرة والأصدقاء، لهذا يكون حجم نشاطهم صغيرا بسبب عدم كفاية رأس المال، وبالتالي فإن الإعتماد هنا يكون كبيرا على إعادة إستثمار الأرباح التي تولدها المؤسسة عند تمويل مراحل التوسع فيها وعليه يجب عدم سحب الأرباح من المؤسسة، وإذا سحب جزءا من هذه الأرباح فيجب أن يكون ضئيلا حتى يتمكن من تمويل مراحل نموها خلال إحتجاز الأرباح.

---

[1] جبار محفوظ، " **المؤسسات المصغرة ، الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها** ". الدورة التدريبية الدولية بجامعة بسطيف، مرجع سابق ص 04.

3- التسهيل الزائد عن الحد للبيع :

من بين الأسباب الرئيسية لفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنح المبالغ فيه للائتمان التجاري للزبائن بهدف زيادة حجم المبيعات والأرباح، غير أن هذا الإجراء يجب أن يكون مخططا وفقا للإمكانيات المالية للمؤسسة وكذا قدرة الزبائن على الدفع، حيث أن التأخير أو العجز في التسديد سيؤدي إلى نتائج عكسية على المؤسسة، لذلك وجب على المؤسسة إنتقاء الزبائن وإختيارهم وفق قدرتهم على السداد في الآجال المحددة حتى ديونهم إلى ديون معدومة.

ثالثا - مشاكل تمويلية أخرى:

بالإضافة إلى المشاكل التمويلية المترتبة عن شروط التمويل البنكي وقصور الإدارة المالية للمؤسسة فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه معوقات أخرى ناتجة عن المحيط المالي الذي تنشط فيه تساهم في الحد من فرص نفاذها لمصادر التمويل، وذلك بما يعمق من مشاكل تمويلها، ويمكن حصر تلك المعوقات في ثلاث نقاط أساسية :

1- عدم وجود مؤسسات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تتزايد مشكلة التمويل بسبب إفتقار الدول النامية إلى مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإن وجدت تكون ذات قدرات مالية محدودة ناهيك عن الشروط التعجيزية التي تفرضها لتمويل المؤسسات الصغيرة، مما يدفع أصحاب هذه المؤسسات إلى الإقتراض من المرابين وبأسعار فائدة عالية، أمام تعسر اللجوء إلى البنوك من جهة أخرى بسبب تطبيقها للأحكام العامة في منح القروض دون أخذ خصوصية المؤسسات الخاصة بعين الإعتبار.

2- عدم القدرة على اللجوء إلى الأسواق المالية :

يمثل السوق المالي مصدر تمويلي هام، غير أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على الإستفادة من هذا المصدر التمويلي لسببين رئيسيين:

- عدم القدرة على طرح الأسهم والسندات في البورصة للإكتتاب لعدم توافر الشروط لذلك، وهذا ما يضيع على هذه المؤسسات فرصة كبيرة لتمويل إستثماراتها.
- حتى وإن إستجابت بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لشروط القيد في البورصة خاصة المؤسسات المتخصصة في الإبتكارات، فإن المستثمرين لا ينجذبون إلى هذه المؤسسات بسبب عدم إستجابتها لمعايير الإستثمار التقليدية (الأمان، السيولة، الإيراد التجاري...إلخ)، وكذا المخاطر العالية التي تتعرض لها.

4- عدم تناسب السياسة الجمركية والضريبية مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

حيث لا تراعي الجهات الحكومية المسؤولة عن تطبيق هذه القوانين، بعض الإعتبارات المتعلقة بأوضاع هذه المؤسسات وتعاملها نفس معاملة المؤسسات الكبرى ذات الإمكانيات المالية الكبيرة، ذلك إلى جانب حرمانها من بعض الإمتيازات التي تخص حدا معينا من رأس المال الثابت التي غالبا ما تكون على شكل إعفاءات جمركية أو ضريبية، الأمر الذي يترجم ماليا بزيادة أعباء إضافية تثقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتزيد من تكاليفها الكلية، بما يؤثر سلبا على معدلات أرباحها.

المبحث الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المطلب الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتطورها

إنفردت كل دولة بتعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يتلاءم وخصوصيات إقتصادها و الجزائر كباقي الدول أعطت أهمية بالغة لهذه المؤسسات و وفرت لها كل الوسائل التمويلية المتاحة من أجل تأهيلها و تطوير نشاطها في مختلف القطاعات.

أولا - تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون18/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي ينص على مايلي: [1]

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات تشغل من01 إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها 02 مليار دج ، أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دج ، وهي تحترم معايير الإستقلالية (*) وتفصيل ذلك كما يلي:

تعرف **المؤسسة المتوسطة** : بأنها مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخص و يتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و ملياري دج، أو تلك التي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و 500 مليون دج .ويكاد يكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع واحد مما يعني ضرورة الإتصال بين عدد من المديرين وتكون لهذه المؤسسة خطوط إنتاج عديدة، وتؤدي قدرا كبيرا من عملها عن طريق الإئتمان.

---

[1] المادة 5- 6 -7 من **القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** رقم18/01 المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية رقم 77 المنشورة في 15 ديسمبر2001 .

(*) المؤسسة المستقلة : هي مؤسسة لا تكون نسبة % 25 و أكثر من رأسمالها أو حقوق الانتخاب في حوزة مؤسسة أخرى مشتركة بين عدة مؤسسات أخرى لتتطابق في حد ذاتها مع التعريف الخاص بالمؤسسات الصغرى و المتوسطة.

تعرف **المؤسسة الصغيرة** : بأنها مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخص و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج ، أو لا تتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دج، وغالبا ما تكون المؤسسة الصغيرة في حاجة إلى قروض مالية، ويتعين عليها أن تقدم تقارير إلى المقرضين، وتكون في حاجة إلى معلومات إدارية بشأن رقم الأعمال وإلى تحليل التكاليف بحسب خط الإنتاج.

تعرف **المؤسسة المصغرة** : بأنها مؤسسة تشغل من 01 إلى 09 أشخاص و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دج، أو لا تتجاوز حصيلتها10 ملايين دج، وتتسم هذه المؤسسة ببساطة أنشطتها إلى حد يسمح بإدارتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخص وشخص آخر، فالعمليات التي تقوم بها هذه المؤسسة غالبا ما تتصل بمنتج واحد أو خدمة واحدة أو نوع واحد من العمليات .

وقد إعتمد المشرع الجزائري في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التعريف الذي حدده الإتحاد الأوروبي سنة1996، حيث صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000، وهو ميثاق يكرس التعريف الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس وهي : المستخدمون، رقم الأعمال و الحصيلة السنوية بالإضافة إلى شرط إستقلالية المؤسسة .

ويمكن تلخيص تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجدول التالي:

الجدول رقم (06) : تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المشرع الجزائري

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوي
مؤسسات مصغرة	9-1	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسات صغيرة	49-10	اقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسات متوسطة	250-50	من 200مليون دج إلى 02 مليار دج	من100 مليون دج إلى 500 مليون دج

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، سنة 2001، ص 8-9.

ثانيا- تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

تعود نشأة غالبية المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى فترة الإستعمار حيث ورثت الجزائر قطاعا مهملا مكونا في أساسه من صناعات إستخراجية، ومن فروع صناعات إستهلاكية صغيرة ومتوسطة تتمركز في المدن الكبرى، ومع مغادرة ملاك هذه االمؤسسات كان لابد

على الدول أن تتدخل لإعادة تنظيم القطاع الصناعي، وأمام الصعوبات التي واجهت الدولة في إصلاح القطاع العمومي وجهت جهودها إلى تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص وسنتطرق إلى مراحل تطورها منذ الإستقلال.[1]

- **المرحلة الأولى : (1962- 1982)**

و هي فترة الإقتصاد الموجه ، حيث كانت الجزائر تعمل بالنظام الإشتراكي و شهدت هذه المرحلة إنشاء مؤسسات وطنية كبرى مثل : SONELEC, SNMETAL , SONACOME .

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فكانت تقريبا مهمشة، حيث ظهرت كمصانع تحويلية خاصة عائلية و أكثرها حرفية، لقد كانت تنشأ 600 وحدة في السنة، أما إستمراريتها فهي عشوائية و لها تأثير محدود جدا على الإقتصاد.

- **المرحلة الثانية : (1982 – 1988)**

إن إضطراب الإقتصاد العالمي من جهة ودخول الجزائر إقتصاد السوق توجب إعادة النظر في الإطار القانوني والإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بحيث مرت بمراحل عدة، وهي كالتالي :

1982: وضع إطار قانوني جديد بقانون رقم 82-11 المؤرخ في 1982/8/21م المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص.

1983: إنشاء الديوان التوجيهي للمتابعة والتنسيق للإستثمار الخاص(OSCIP).

1987: فتح الغرفة الوطنية للتجارة خاصة بأصحاب المؤسسات الخاصة.

1988: الإصلاح الإقتصادي والدخول في إقتصاد السوق، قانون 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990م المتعلق بالنقد والقرض.

- **المرحلة الثالثة : (1988- إلى يومنا هذا)**

إن التحول الذي عرفته السياسة الإقتصادية في الجزائر بداية من العشرية الأخيرة من القرن الماضي أفرزت تغيرات هامة خاصة هياكل الاقتصاد الوطني، فعلى ضوء التجارب الناجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات، أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تزامن مع تطبيق برنامج التعديل الهيكلي الذي جرى الإتفاق بشأنه مع صندوق النقد الدولي 1997م وشهدت هذه المرحلة تحولات عميقة للإنتقال من إقتصاد إداري إلى إقتصاد مفتوح، يؤدي فيه القطاع الخاص المحلي والأجنبي دورا محوريا.

---

[1] بوزيان عثمان، " **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -متطلبات التكيف وآليات التأهيل** "، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، أفريل2006، ص .70.

ولقد إنعكست الإجراءات التحفيزية السابقة على وتيرة نمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللوقوف على مستوى هذا التطور تم إدراج الإحصائيات المعبر عنها في الجدول التالي:

الجدول رقم (07): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2003-2010) :

السنوات / الطبيعة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
مؤسسة خاصة	207949	225449	245842	269806	293946	392013	408155	606737
مؤسسة عمومية	788	778	874	739	666	626	598	560
صناعات تقليدية	79850	86732	96072	106222	116347	126887	162085	22600
المجموع	288587	312959	342788	376767	410959	519526	570838	629897

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، نشرية المعلومات الاقتصادية لعام 2009 متاحة على الرابط http://www.pmeart- dz.org/ar/statistiques.php .

ثالثا - واقع و أفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

تبين الدراسات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التطور الإيجابي والتدريجي لهذه المؤسسات، ففي بداية التسعينات كان النسيج الصناعي الجزائري مكونا أساسا من المؤسسات الصناعية العمومية، حيث كانت 80% من القدرات الصناعية، أما 20% المتبقية فهي عبارة عن صناعات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة تابعة للقطاع الخاص، وفي دراسة للديوان الوطني للإحصائيات أجريت في أكتوبر 2000م فإن 62000 مؤسسة أنشئت ما بين سنة 1995 و 2000، وقبل سنة 1995 لم يكن هناك سوى 29000 مؤسسة، وهو ما يمثل 46.82% من مجموع الأنشطة الموجودة.

وما بين سنة 2001 و2008 تم إنشاء 274168 مؤسسة صغيرة ومتوسطة يغلب عليها الطابع الخاص موزعة على مختلف النشاطات الإقتصادية، وخلال السداسي الأول من سنة 2009 تم إنشاء 51312 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

وفي أواخر سنة 2009 وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى 455000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة و 170000 نشاط حرفي، حيث سجلت في هذه الفترة زيادة بحوالي 30000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

و" قد تم إنشاء حوالي 46 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال سنة 2010 ، من بينها 23400 مؤسسة خلال السداسي الأول من 2010."[1]

وبفضل هذه الزيادة، إنتقل العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى 629897 مؤسسة مقابل 583897 مؤسسة في سنة 2009 .

هذه الزيادة قد سمحت كذلك بإستحداث 100 ألف منصب شغل جديد خلال السنة الجارية، معتبرا أنه بهذه الوتيرة سوف يتحقق الهدف المنشود والمتعلق بإنشاء 200 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة جديدة في أفق 2014.

وتكشف الإحصائيات الرقمية المستقاة من مختلف المصالح، منها وزارة الصناعة وترقية الإستثمار والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء والمركز الوطني للسجل التجاري، حول تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن تسجيل 335486 مؤسسة خاصة مصرح بها في نهاية الفترة المذكورة ، وتم على مستوى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تسجيل إنشاء 17163 مؤسسة جديدة وإستئناف 1634 مؤسسة لنشاطها بعد تسجيلها توقفا مؤقتا عن النشاط و شطب 4698 مؤسسة أحرى من قائمة المؤسسات .

بالمقابل عرف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية خلال هذه الفترة تراجعا، مقارنة بنفس الفترة من السنة الماضية وهي تمثل في الأصل جزءا ضئيلا من محيط هذا النوع من المؤسسات الإقتصادية، حيث إنتقلت من 937 إلى 598 مؤسسة، هذه الأخيرة التي تتوزع على مختلف قطاعات النشاط منها 194 مؤسسة في القطاع الصناعي و219 في قطاع الخدمات و113 في الزراعة و60 مؤسسة في قطاع البناء والأشغال العمومية و12 مؤسسة في قطاع المناجم والمحاجر سمحت جميعها بخلق أكثر من 51 ألف منصب شغل.[2]

---

[1] عموري براهيتي، ممثل وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار،" **إنشاء حوالي 46 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال السداسي الأول من 2010** ، وكالة الأنباء الجزائرية، 2010 **.**

[2] وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، نشرية المعلومات الإقتصادية ، 2009، ص 12 .

ويحظى قطاع البناء والأشغال بإهتمام المستثمرين الخواص وهو يتصدر القائمة من حيث قطاع النشاط بنسبة 35.25 % يليه قطاع التجارة والتوزيع ثم النقل والمواصلات والمؤسسات المتخصصة في خدمات العائلات والمؤسسات، ثم الفندقة والإطعام والصناعة الغذائية .

وتتصدر العاصمة قائمة ولايات الوطن من حيث توزيع كثافة المؤسسات الخاصة، ويفوق عدد هذه الأخيرة بالولاية 40 ألف مؤسسة تليها ولاية تيزي وزو بأكثر من 19 ألف مؤسسة، ثم وهران بما يقارب 17 ألف مؤسسة، ثم بجاية بما يقارب 15 ألف مؤسسة تليها سطيف بأكثر من 14 ألف وتيبازة بأكثر من 12000 و بومرداس بأكثر من 11000 مؤسسة .

وكشفت النشرية عن إدماج المهن الحرة والأنشطة القانونية ضمن المنظومة الإحصائية الخاصة بخريطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويخص الأمر مكاتب المحامين والموثقين والصيادلة والمخابر الطبية والمنشآت التجارية لإنتاج الخدمات، ويصل عدد المؤسسات المستحدثة في قطاع الصحة خلال الفترة المذكورة 18143 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، أما قطاع العدل فقد سجل إنشاء 4405 مؤسسة و تمثل نسبة 06 % من إجمالي عدد المؤسسات .

ويفوق تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتخصصة في مجال الصناعة التقليدية، المسجلة خلال السداسي الأول من هذه السنة 162 ألف نشاط حرفي في ثلاث قطاعات، هي الصناعة التقليدية الفنية والصناعة التقليدية لإنتاج المواد، والصناعة التقليدية لإنتاج الخدمات، وتمثل نسبة 38.39 % من العدد الإجمالي للمؤسسات، وتفوق نسبة زيادة هذه المؤسسات 40 ألف مؤسسة جديدة مقارنة بنفس الفترة من 2008 التي تم خلالها تسجيل ما يقارب 122 ألف نشاط حرفي.

ومكن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلق عدد كبير من مناصب الشغل فاق 324 ألف منصب،وفيما يخص نشاط الإستثمار والمقاولات، كشفت النشرية محل العرض، الإحصائيات الخاصة بالحصيلة المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الاستثمار، وتم في إطار نشاطها تسجيل عدد معتبر من المشاريع، قارب عددها 12000 مشروع إستثماري في مختلف القطاعات سمحت جميعها بخلق ما يقارب 95000 منصب شغل .

و "تشير آخر الإحصاءات أن عدد المؤسسات المصرح بها لدى الوزارة قدر بـ 642913 مؤسسة مكنت من توفير 1.6 مليون منصب شغل عبر التراب الوطني".[1]

[1)] M. Bendrima Said, Directeur D'études , Direction Génerale de la PME , "**Politique de promotion de la PME En Algérie",** études réalisées par le MIP MEPI **.mars 2012 .**

المطلب الثاني : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الوطني

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها تحتل مكانة هامة في سياسة الإنعاش الإقتصادي التي إنطلقت فيها الجزائر منذ مطلع التسعينات، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها تتميز بقدرة هائلة على الجمع بين التنمية الإقتصادية وتوفير مناصب العمل وخلق الثروة عن طريق تشجيع الإستثمار وروح المخاطرة لدى أصحاب رؤوس الأموال وبالتالي زيادة النمو الإقتصادي من خلال إستغلال كافة الطاقات الاقتصادية.

أولا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:

تجمع معظم الدراسات الإقتصادية على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " تتميز بقدرتها على توفير فرص العمل في ظل إنخفاض معدل الإدخار بالدول النامية، وتعتبر أكثر قدرة على إمتصاص العمالة لإنخفاض تكلفة خلق فرص العمل، كما توفر فرص توظيف للعمالة الأقل مهارة في ظل تغير مفاهيم الشباب وخريجي الجامعات ودفعهم إلى العمل الحر، وملاءمتها للملكية الفردية والعائلية وشركات الأشخاص التي تتناسب مع أصحاب المدخرات الصغيرة". [1]

وللتعرف على حجم المساهمة التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال توفير وإحداث مناصب الشغل، نستعرض الجدول التالي:

الجدول رقم(08): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل خلال الفترة (2003-2009)

السنوات / المؤسسة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
مؤسسة خاصة	550386	592758	888829	978002	1064983	1233073	1274465
مؤسسة عمومية	74764	71826	76283	61661	57146	52786	51149
صناعات تقليدية	79850	173920	192744	213044	233270	254350	324170
المجموع	705000	838504	1157856	1252707	1355399	1540209	1649784

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية 2009- ص11-12 ، مرجع سابق الذكر.

[1)] Samia Gharbi , **Les PME/PMI en Algérie : Etat des Lieux** , Laboratoire de Recherche sur l'Industrie et l'Innovation, Université du Littoral Cote D'opale, France, Mars 2011 , P 08.

من الجدول نلاحظ التطور الكبير لمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها في عالم الشغل، حيث ساهمت هذه المؤسسات في السداسي الأول من سنة 2009 في تشغيل أكثر من ضعف ما تم توظيفه في عام 2002، وذلك بمقدار تطور قيمته 918702 منصب شغل خلال 7 سنوات ونصف، أي بمعدل إنشاء حوالي 122494 منصب عمل خلال كل سنة.

ونجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة هي الأكثر فعالية وديناميكية في تحقيقها وإنشائها، حيث تجاوزت نسبة مساهمتها في التشغيل خلال السداسي الأول من سنة 2009، نسبة 77.25%، أما الصناعات التقليدية فمساهمتها بسيطة إذ تصل إلى 19.65% ونجد أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية ضعيفة وفي تناقص مستمر.

ثانيا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي والقيمة المضافة :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في إيجاد الثروة ودعم النمو الإقتصادي للعديد من الدول، وذلك من خلال مساهمتها الفعالة في المتغيرات الاقتصادية الكلية.

1- الناتج الداخلي الخام :

تظهر لنا الإحصائيات السابقة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أن القطاع الخاص هو الممثل الرئيسي لهذه المؤسسات، على عكس القطاع العمومي الذي تظهر كممثل للمؤسسات الكبرى، لذا فإن مساهمة المؤسسات الصغيرة في الإقتصاد الوطني تعتبر عنها مساهمة القطاع الخاص، و" قد تجاوزت مساهمة هذا الأخير في الناتج الخام خارج المحروقات وحجم الصادرات وكذا الواردات أكثر من 50% في كل منها، فقد بلغت مساهمة القطاع الخاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 1994 حوالي 46.5% من القيمة الإجمالية للناتج الوطني الخام بقيمة 538.1 مليار دج، مقابل 35.5% أي 617.4% مليار دج للقطاع العمومي لترتفع هذه المساهمة عام 1998 لتصل 53.6% أي 178.4 مليار دج ". [1]

وللوقوف بصورة أكثر وضوحا على مستوى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الناتج الداخلي الخام للفترة (2005-2009) نورد الجدول التالي:

---

[1] طرشي محمد، كتوش عاشور، " **تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، أفريل 2006، ص104.

الجدول رقم(09): تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات خلال الفترة (2005-2009)

الوحدة:مليار دج.

السنوات / المؤسسة	2005		2006		2007		2008		2009	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
القطاع العام	598.65	21.8	651.0	21.59	704.05	20.44	749.86	19.20	686.59	16.20
القطاع الخاص	2146.75	78.2	2364.5	78.41	2740.06	79.56	3153.77	80.80	3551.33	83.80
المجموع	2745.4	100	3015.5	100	3444.11	100	3903.63	100	4237.92	100

المصدر : نشرية المعلومات الاقتصادية 2009-ص54 ، مرجع سابق الذكر.

يتضح من الجدول أن المؤسسات العمومية عرفت مساهمتها في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات تراجعا وصل إلى 16.20% سنة 2009، بعد أن كانت بنسبة 21.8% سنة 2005، في حين أن القطاع الخاص أصبح يساهم بنسبة عالية في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات حيث وصلت مساهمته سنة 2009 إلى 3551.33 مليار دج بما يعادل 83.80% من إجمالي الناتج الداخلي الخام، بعد أن كانت تقدر النسبة بـــ 78.2%، ويعود هذا التطور إلى التحسن والإرتفاع في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

2- المساهمة في زيادة القيمة المضافة :

الجدول رقم(10):المساهمة في خلق القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات (2005-2009).

الوحدة:مليار دج.

السنوات / القطاع	2005		2006		2007		2008		2009	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
القطاع العام	536.03	22.2	596.8	21.6	647.9	21.2	704.05	20.4	749.9	19.2
القطاع الخاص	1887.19	77.8	2169.8	78.4	2414.3	78.8	2740.06	79.6	3153.7	80.8
المجموع	2423.22	100	2466.6	100	3062.2	100	3444.11	100	3903.6	100

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية 2009-ص55 ، مرجع سابق الذكر.

يلاحظ أن القطاع الخاص قد تمكن من المساهمة بصورة محسوسة وبنسبة متزايدة في إنتاج القيمة المضافة، حيث إنتقلت مساهمته من 1689.2 مليار دج سنة 2002، إلى 3153.7 مليار دج سنة 2007، وبالمقابل فإن مساهمة المؤسسات التابعة للقطاع العام سجلت تراجعا من سنة إلى أخرى .

ثالثا - مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية :

بالرغم من كل التحفيزات التي قدمتها الدولة، وخاصة الجمركية منها لتشجيع التصدير خارج قطاع المحروقات، لا تزال صادرات البلاد مكونة في مجملها من المحروقات.

1- المساهمة في ترقية الصادرات :

يعد التصدير أحد الوسائل الهامة لضبط ميزان مدفوعات الدول وتوفير النقد الأجنبي، وقد أثبتت التجارب الدولية في هذا المجال نجاعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها الكبيرة على المساهمة بفعالية في تنمية وزيادة حجم الصادرات، وتسيطر المحروقات على الصادرات الجزائرية بنسبة تفوق في كل مراحل الاقتصاد الجزائري 95%، لذلك فقد قامت السلطات العمومية بتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات، وذلك من خلال إتباع سياسة تدعم فيها المؤسسات التي تقوم بتصدير منتوجاتها. وللتعرف على تطور الصادرات الجزائرية النفطية وغير النفطية، نستعرض الجدول التالي:

جدول رقم(11) : تطور هيكل الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2004-2009)

وحدة: مليار دولار أمريكي.

السنوات / الصادرات	2005		2006		2007		2008		2009	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
الصادرات النفطية	43488	97.7	53429	97.83	58216	97.81	76340	97.58	20130	97.17
الصادرات غير النفطية	907	2.3	1184	2.16	1312	2.19	1893	2.41	585	2.82
إجمالي الصادرات	44395	100	54613	100	59528	100	78233	100	20715	100

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية 2009-ص52 ، مرجع سابق الذكر.

يتبين من الجدول، أن الصادرات النفطية كانت ولا تزال تسيطر بما يفوق 97% من إجمالي الصادرات الوطنية، أما بنسبة مساهمة الصادرات خارج المحروقات فهي جد ضعيفة، بمعدل يقل عن 03% من مجموع الصادرات الوطنية، وهذا ما يعني عدم قدرة المؤسسات الوطنية على إيصال منتجاتها للأسواق الدولية.

2- المساهمة في الإستراد:

على عكس وضعية الصادرات، فإن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عمليات الإستيراد تبقى مرتفعة، والجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم(12): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الواردات (2004-2009)

السنوات / القطاع	2004		2005		2006		2007		2008		2009	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
القطاع الخاص	13459	74	15298	76.3	16221	77.2	20390	74.3	28580	72.99	14312	72.63
القطاع العام	4740	26	4764	23.7	4784	22.8	7049	25.7	10576	27	5392	27.36
المجموع	18199	100	20044	100	21005	100	27439	100	39156	100	19704	100

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية 2009- ص51 ، مرجع سابق الذكر.

من خلال الأرقام الموضحة في الجدول نلاحظ أن الواردات الجزائرية عرفت إرتفاعا خلال المدة من سنة 2004 إلى 2009، كما نلاحظ هيمنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طوال الفترة المدروسة على عملية الإستيراد مقارنة بالمؤسسات القطاع العام.

من خلال ما تقدم يتضح أن توازن الميزان التجاري لا يزال مرتبطا بشكل كبير بتطور مستويات أسعار البترول في الأسواق الدولية، كما أن الإقتصاد الجزائري لازال يعتمد بصورة كبيرة ومطلقة على الواردات التي تزداد كل سنة.

وما زال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا يعاني التهميش، مما جعل الجزائر تواجه أزمة إقتصادية حادة نشأت بفعل التغييرات الحاصلة على المستوى الدولي، والتي ستزيد حدتها بالإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية ومنطقة التبادل الحر الأوروبية، لهذا يجب إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني عن طريق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لما تمتاز به من فرص إستثمارية كبيرة خاصة بعد الفشل الكبير في إنشاء مؤسسات ضخمة.

لهذا عملت الجزائر منذ نهاية القرن الماضي على تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برامج وهيئات دعم مختلفة كالوزارة الوصية على هذه المؤسسات والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وكالة ترقية ودعم الإستثمارات و برنامج التمويل المشترك الأورومتوسطي...الخ.

المطلب الثالث: مصادر وهيئات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

في سبيل ترقية ودعم المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت الحكومة الجزائرية إلى جانب سنها للنصوص التشريعية والقواعد المتضمنة في السياسة الإقتصادية وقوانين المالية، بإنشاء هيئات تمويلية وباستحداث مجموعة من البرامج والآليات الداعمة لتلبية إحتياجات هذه المؤسسات خاصة أمام مشكلة عزوف البنوك عن منح القروض لهذه المؤسسات.

أولا - مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

1- التمويل الذاتي :

تظهرالحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الإدخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للإقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذا كان يراد الحصول على النتائج المرغوب فيها.

خاصة على المسير الذي يصبح في موقف ضعيف عندما يقدم على إتخاذ القرارات، ومثل هذا العبئ يمكن أن يترجم في شكل تكلفة ضمنية للتمويل وقد تتسبب في حالة زيادتها في فشل المشروع.

كذلك " قد تلجأ المؤسسة إلى تمويل إحتياجاتها من الأرباح المحققة المحتجزة إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كلية أو سيحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أم أن إحتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الإحتفاظ بكل الأرباح لتغطية إحتياجات المؤسسة الكثيرة والمختلفة، فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبئ الإقتراض".[1]

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الإعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو، حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح.

---

1) Frédéric lernoux ." **Financement des PME**" , groupe de Boeck ,édition larcier , 2010 , p35.

و الملاحظ أن التمويل الذاتي غير كافي لتسيير المؤسسات و تلبية إحتياجاتها المالية، و هذا ما دفع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية بالبحث عن مصادر خارجية لتمويل إستثماراتها و المتمثلة في البنوك التجارية في إطار سياستها التقليدية والهيئات التي أنشأتها الدولة الجزائرية .

2- البنوك التجارية التقليدية :

يعتبر الإقتراض من البنوك التجارية التقليدية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في تمويل دورة الإستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، و هذا ما دفع البنوك إلى إقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع...الخ.

وتضمن التكيف مع عدم الإستقرار الذي يخضع له النشاط و اختلاف المشكلة التمويلية،وتتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسة (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة.

تلعب البنوك التجارية من خلال ما تقدمه من قروض، دورا كبيرا في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل نشاطاتها، وتزداد تلك الأهمية بشكل خاص بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والدول النامية، ونظرا لهذه الأهمية قامت السلطات الجزائرية بوضع بروتوكول بشأن ترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع تلك المؤسسات والبنوك العمومية (**CPA. BADR. BNA . BDL**) وقد وقعا الطرفان على البروتوكول في 23 ديسمبر 2001، وذلك بأن يعملا من خلاله على : [1]

- توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الخمسة، وهذا طبقا لقواعد الحيطة المعتمدة المحددة من طرف بنك الجزائر.
- توجيه القروض البنكية لصالح الأنشطة المنتجة، ذات القدرة الكبيرة على النمو والقيمة المضافة والقدرة على إمتصاص البطالة.
- تفعيل توظيف خطوط القروض الخارجية عبر برنامج إتصال مباشر وفعال.
- تطوير منهجية موحدة وتشاورية، وذلك بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، لبحث وتعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الدوليين.

---

[1] سيد علي موازي،" **توقيع بروتوكول مع هيئات مالية وطنية من اجل محيط مالي مرن وملائم لنشوء المؤسسات**"، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ، العدد رقم 01، الجزائر، 2002، ص11.

- مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذات القدرة التصديرية عن طريق التمويل الملائم .
- تطوير الخبرة البنكية اتجاه المؤسسات، عند إعداد مخطط النشاطات المتوقعة .
- وضع برامج تكوينية لمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإطارات البنك، حول إجراءات تقديم التدفقات المالية .
- وضع في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض.
- المبادرة بتحسين زبائن البنك من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من اجل تنظيمهم في شكل "نادي الأشغال" كشريك للبنوك العمومية .

3- الإقتراض من السوق غير الرسمي :

« السوق الغير رسمي هو السوق الذي يتم فيه مزاولة النشاط الإقتصادي خارج إطار القانون والقواعد الرسمية المنظمة للنشاط في الدولة، و تنشأ الحاجة لهذا السوق بسبب عدم كفاية التمويل الذاتي ».[1]

كما تكمن أهمية التمويل غير الرسمي أنه أسبق في الوجود من التمويل الرسمي الذي ظهر بعد ذلك في صورة وسطاء ماليين ومازال التمويل غير الرسمي يساهم بجزء كبير من إجمالي الإئتمان في جميع الدول حتى الآن .

كذلك التمويل غير الرسمي هو الأكثر شيوعا وتطبيقا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل نسبة كبيرة من النشاط الإقتصادي في الدول النامية ،والسبب في ذلك هو عدم قدرة أصحابها الحصول على التمويل الرسمي من المؤسسات المالية .

و بالتالي فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و كباقي الدول تعتمد في تمويلها على المصادر غير رسمية في حالة ما إذا كان التمويل غير الرسمي هو المصدر المناسب للحصول على التمويل اللازم لهم، ولذا جاء في تقرير البنك الدولي أن« قطاع التمويل غير الرسمي يقدم معظم الخدمات المالية و أنه قد مول أكثر من 70 % من هذه المؤسسات وتمنح هذه السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا، وبأسعار فائدة قد لا تبدوا مرتفعة كثيرا مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي ».[2]

---

[1] International labor office, **" the Dilemma of the informal sector "**, report of the director general,Geneva 1991,p.4

[2] البنك الدولي، " **تقرير عن التنمية في العالم "عام 2002 بعنوان :بناء المؤسسات من أجل الأسواق"** ، ترجمة ونشر مؤسسة الأهرام، ص6 .

ثانيا - الهيئات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

1 - الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ENSEJ):

تأسست الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بهدف تقديم الدعم المالي لإنشاء المؤسسات المصغرة حيث تعتبر هذه الوكالة هيئة حكومية تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، كما تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي أنشأت الوكالة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996م مقرها بمدينة الجزائر و لها 53 فرع على المستوى الوطني .

وضعت الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل و التشغيل و تضطلع بالإتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية، بالمهام الرئيسية الآتية :

- تدعم و تقدم الإستشارة و ترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الإستثمارية.
- تسير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، لاسيما منها الإعانات و تخفيض نسب الفوائد.
- تقوم بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الإستثمارات.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع و إستغلالها.

أ - أنواع التمويلات المقدمة من الوكالة :

التمويل الخاص : في هذه الحالة يكون رأس مال المؤسسة ملكا كليا لصاحبها و تساهم الوكالة في إنشاء المؤسسة من خلال تقديمها للإعانات الجبائية .

التمويل الثنائي : في هذه الحالة يكون رأس مال المؤسسة مساهمة مالية من قبل المؤسسين و الثاني قرض بدون فائدة من الوكالة .

جدول رقم (13) : التركيبة المالية للتمويل الثنائي

مستويات التمويل	مساهمة شخصية	قرض بدون فائدة
أقل أو يساوي **2.000.000** دج	% 75	% 25
مابين **2.000.001** دج و **10.000.000** دج	% 80	% 20

المصدر : المرسوم تنفيذي رقم 96-296 ، مرجع سبق ذكره ،ص 17- 18 .

التمويل الثلاثي : في هذه الحالة رأس المال يتكون من مساهمة المؤسسين و الوكالة و الجزء الثالث قرض بنكي تتولى الوكالة تغطية جزء من المفروضة عليه .

جدول رقم (14) : التركيبة المالية للتمويل الثلاثي

مستوى التمويل	المساهمة الشخصية		قرض بدون فائدة	القرض البنكي	
	مناطق أخرى	مناطق خاصة		مناطق أخرى	مناطق خاصة
أقل أو يساوي **2.000.000** دج	% 05	%05	% 25	% 70	% 70
ما بين **2.000.001** دج و**10.000.000** دج	% 10	% 08	% 20	% 70	% 72

ب- المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ENSEJ):

كشف المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أنه تم تحديد حوالي 64 ألف مشروع في مختلف القطاعات خلال سنة 2012، ليصل عدد المشاريع الممولة من سنة 1997 إلى غاية 2012 حوالي 184802 مؤسسة مصغرة من أجل تخفيف البطالة، " كما تم إستحداث أكثر من 500 ألف منصب عمل، وبلغ عدد المؤسسات التي هي في طريق التمويل أكثر من 11 ألف مؤسسة منذ بداية 2012 ".[1]

جدول رقم (15) : توزيع المشاريع الممولة إلى غاية 2010 حسب قطاعات النشاط الإقتصادي

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	مناصب الشغل المحدثة	القيمة الاجمالية للمشاريع 1000 دج	النسبة
الصناعة	6025	21524	19 682 746	% 05.72
البناء و الإشغال العمومية	5350	20445	15 457 525	% 05.80
الفلاحة	11429	29729	24 725 106	% 10.85
الخدمات	33289	91693	68 590 984	% 31.61
الحرف التقليدية	16716	57200	34 983 262	% 15.87
قطاعات أخرى	36523	77597	68 549 512	%34.68
المجموع	**105300**	**298188**	**231 989 135**	**% 100.00**

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ENSEJ (www.ansej.org.dz)

1) www.elkhabar.com

جدول رقم (16): المشاريع الممولة من طرف ENSEJ حسب البنوك بولاية تلمسان لسنة 2010

البنوك	عدد الوكالات البنكية	عدد المشاريع الممولة	مناصب الشغل المحتملة	نسبة التمويل
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	07	208	552	% 53.61
بنك التنميـــــة المحلية	02	61	172	% 15.72
البنك الجزائري الخارجي	01	16	54	% 4.12
البنك الوطني الجزائري	03	57	162	%14.69
القرض الشعبي الجزائري	02	46	133	%11.86
المجموع	15	388	1073	% 100

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ENSEJ - ولاية تلمسان.

2- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ENGEM):

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 كهيأة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني .

مهمتها تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة و الفقر عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص ، ويتضمن دور الوكالة في مايلي:[1]

- تقديم الدعم والإستشارة والمرافقة للمبادرين وضمان المتابعة لإنجاح المشاريع المجسدة.

والقرض المصغر عبارة عن قروض صغيرة قد تصل إلى 500.000 دج موجهة إلى :

- فئة البطالين والمحتاجين الذين بلغوا سن 18 سنة فما فوق ويمتلكون تأهيلا أو تكوينا معينا.

أما صيغة التمويل فإنها موزعة إلى قرض من الوكالة بدون فوائد وقرض بنكي بفوائد مخفضة ومساهمة مالية شخصية من صاحب المشروع .

تنظيم الوكالة يرتكز على مديرية عامة وفروع جهوية تسمى التنسيقيات الولائية موجودة في كل ولاية إلى جانب ممثل الوكالة في كل دائرة ويسمى المرافق، والوكالة الآن بصدد إستكمال تنصيب كل هذه الهياكل عبر الولايات والدوائر.

وتعتمد الوكالة على هياكلها بالتنسيق مع باقي هيأت ووكالات التشغيل وإشراك جمعيات من المجتمع المدني من أجل الوصول إلى أكبر عدد من أصحاب المبادرات وذلك بتنظيم حملات إعلامية .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 6 ، الصادر بتاريخ 25 جانفي 2004 ، ص 8 .

جدول رقم (17) : توزيع القروض الممنوحة في إطار ENGEM حسب قطاعات النشاط 2009

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	القيمة الممنوحة دج	النسبة
الصناعة	37008	846 077 091 .52	% 20
البناء و الأشغال العمومية	8465	313 989 163 .46	% 25
الفلاحة	29 409	846 077 091 .52	% 6
الخدمات	29 693	1 097 521 568 .52	% 20
الحرف التقليدية	41 039	1 163 484 504 .09	% 28
المجموع	**145614**	**4 472 283 287 .94**	-

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نشرية المعلومات الاقتصادية 2009- ص39

3- وكالة ترقية ودعم الإستثمارات (APSI):

أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 93-12 المؤرخ في 15 أكتوبر 1993 وهي منشاة عمومية إدارية في خدمة المستثمرين والمؤسسين في الجزائر ،أنشأت بغرض تقديم المساعدات للمؤسسات بمختلف أنواعها سواء في مرحلة إنشاء المشروع أو مرحلة الاستغلال، ولعل أهم هذه المساعدات:

أ- مساعدات في مرحلة الإنجاز: يتحصل المستثمر خلالها على مساعدات لمدة 3 سنوات:

-الإعفاء من حق تحويل الملكية لإكتساب العقارات.

-الحق في التسجيل المخفض بـــ 5% للعقود التكميلية للمؤسسة .

-الإعفاء من الرسم على العقار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات الداخلة في إنجاز الاستثمارات سواء كانت مستوردة أو محلية.

ب- مساعدات في مرحلة الإستغلال :

تكون هذه المساعدات في مدة تتراوح بين 2 إلى 5 سنوات يستفيد المستثمر خلالها من:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS، الدفع الجزافي VF.

-الرسم على النشاط المهني TAP .

-الإعفاء من IBS ، VF من رقم الأعمال المنجز للتصدير.

5- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) :

بعد النتائج الضعيفة التي حققتها وكالة دعم وترقية الإستثمار حيث نجد أن هناك فجوة كبيرة بين نوايا الإستثمار والتي بلغ عددها 43000 بتكلفة قدرها 42 مليار دولار أمريكي، وبين الإستثمارات المحققة

فعليا والتي لم تتجاوز 500 مليون دولار أمريكي كما تبين أن معظم المزايا المقدمة لم يستفد منها سوى المضاربين، لذلك أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار سنة 2001 بموجب الأمر 01– 03 المتعلق بتطوير الإستثمارات وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

*** مهام الوكالة :**

تكلف الوكالة بمهمة تطوير الإستثمار وبصدد هذه المهمة تتولى الوكالة حسب نص المادة 21 من الأمر رقم 03/01 ما يلي :

- ضمان ترقية الإستثمارات وتطويرها ومتابعتها بحيث يقع عبء الضمان على الوكالة دون غيرها من المؤسسات الأخرى.
- إستقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم، وهي ملزمة قانونا بإستقبال المستثمرين و إعلامهم و مساعدتهم في المجالات المتصلة بمشاريعهم الإستثمارية .
- تسهيل القيام بتأسيس المؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزية.
- منح المزايا المرتبطة بالإستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها .
- تسيير صندوق دعم الإستثمار المنشأ بموجب المادة 28 من الأمر رقم 03/01 والمكلف بتمويل مساهمات الدولة في كلفة المزايا للإستثمار.
- التأكد من الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرون، وقد جاء هذا التدبير بعد أن لاحظت السلطة عدم وفاء بعض المستثمرين بإلتزاماتهم رغم إستفادتهم من الإعفاءات المقررة لصالحهم.

* **تسيير الشباك الوحيد** : ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية ويجمع ممثـــلين محليين للوكالة وخاصة ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل والهيئات المكلفة بالعقار الموجه للإستثمار ولجنة تنشيط الإستثمارات وتحديد أماكنها وترقيتها ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقـــامة الشباك، كما يضم ملحقات قباضات الخزينة والضرائب وما يلاحظ على التركيبة الجديدة للشباك توسعها إلى إدارات جديدة لم تكن ممثلة من قـــبل كالإدارة المكلفة بالعقار الموجه الإستثمار والتي لها أهمية قصوى لتحقيق الإستثمار و لجنة تنشيط الإستثمار و ترقيته حيث تشكل هي الأخرى أحد عوامل نجاح الإستثمار.

وقد نصت المادة 23 من الأمر رقم 03/01 على أنه يؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الإستثمارات المصرح بها ويحتج بقرار الشباك الوحيد على الإدارات المعنية، كما يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد تأهيلا كاملا كي يسلموا مباشرة في مستواهم كل الوثائق المطلوبة ويقدموا الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار.

جدول رقم (18) : توزيع المشاريع الممولة في إطار ANDI إلى غاية 2010 حسب قطاع النشاط

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	مناصب الشغل المحدثة	القيمة الاجمالية للمشاريع 1000 دج	النسبة
الصناعة	769	19744	129 539	% 3.90
البناء و الإشغال العمومية	3862	49751	235 357	% 19.58
الفلاحة	64	1029	3 420	% 0.32
الخدمات	2018	23127	97 802	% 10.23
النقل	12891	57884	332 432	% 65.34
الصحة	67	1182	3 905	% 0.34
السياحة	58	3188	105 427	% 0.29
المجموع	**105300**	**298188**	**231 989 135**	**% 100.00**

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI (www.andi.dz)

كما كشف المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أن الوكالة تعتبر 2011م سنة الإستثمار وإنعاش المؤسسة الجزائرية، حيث سمحت القرارات التي أتخذت لصالح المؤسسة والإستثمار في مجال العقار والتمويل بإنعاش المؤسسة الجزائرية، و أن مشاريع الإستثمار تضاعفت ثلاث مرات خلال الأشهر العشرة من سنة 2011 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2010 مسجلة 7047 مشروع بقيمة تقارب 1300 مليار دج ومن المقرر أن تستحدث أكثر من 770140 منصب شغل جديد.

وأكد المصدر نفسه أن هذا التحسن يعود إلى الإجراءات التي إتخذتها السلطات العمومية لصالح الإستتثمار والمؤسسة لاسيما خلال إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار والقرارات التي أتخذت خلال الثلاثية التي عقدت بتاريخ 28 ماي 2011 التي خصصت لدعم المؤسسة وترقية مناخ ملائم للإستثمار.

6- الوكالة الوطنية للعقار الصناعي (ANFI) :

بعد أن حلت لجنة الدعم المحلية لترقية الإستثمار (**CALPI**) التي تم إنشاؤها سنة 1994م والتي لم تؤدي الدور المنوط بها والمتعلق أساسا بتوفير قطع الأراضي الخاصة بالمشاريع الإستثمارية، حيث أن هذه الأخيرة أصبحت تلعب دور المضارب ، ولهذا تم تعويضها بالوكالة الوطنية للعقار والصناعي في سنة 2001 والتي ستكون لها فروع على مستوى كل الولايات .

ويتلخص الهدف الرئيسي لهذه الوكالة في :

- الحصول على قطع الأراضي و تهيئة المناطق الصناعية.
- بيع قطع الأراضي وتأجير العمارات .

وتقوم هذه الوكالة بجميع الإجراءات الضرورية لدى المصالح العمومية أو الخاصة من أجل إتمام إنجاز الأعمال وتطهير الأراضي لإنشاء مناطق صناعية في مناطق لائقة لهذا الغرض، وستكون هذه الوكالة بنك للمعلومات العقارية على المستوى المحلي حيث ستسمح لكل الأشخاص الراغبين في الإستثمار بالحصول على المعلومات الخاصة بالإمكانيات العقارية الموجودة بفضل الشباك الوحيد على مستوى كل الولايات.

"كما سيتم نشر وإيصال هذه المعلومات وجعلها في متناول المستثمرين وذلك بإنشاء بنك للمعلومات على المستوى الوطني. وتعمل هذه الوكالة بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI ".[1]

المبحث الثالث : التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول : العلاقة بنك / مؤسسات صغيرة و متوسطة

العلاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل العامل المهم في تطوير وتوسيع نشاط هذه المؤسسات ومن ثم إندماج البنك في حياتها الإقتصادية.

كما أن العقود الرئيسية تربط بين البنك والزبون (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) تتمثل في عمليات البنك (الإيداع) أي إستقبال رؤوس الأموال، ومنح القروض للأفراد و المؤسسات.

من خلال ما سبق فإن العلاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن تمييزها من خلال الحاجات المختلفة لهذه المؤسسات. [2]

أولا – الإحتياجات المالية اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تحتاج المؤسسة الصغيرة و المتوسطة لعدة أنواع من التمويلات، إذ تختلف إحتياجاتها المالية حسب الطور الذي تمر به بدءا من مرحلة الإنشاء ثم التوسع إلى غاية مرحلة النضج، و يمكن أن نميز بين نوعين للإحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاجات المؤسسة للإستغلال و حاجات المؤسسة للإستثمار.

---

[1] د.منصوري الزين،"**آليات دعم و مساندة المشروعات الريادية و المبدعة لتحقيق التنمية" حالة الجزائر**، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي حول الابداع و التغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، الجزائر، 12 /13/ ماي 2010 .

[2] Jean- Christian lointer . J.louis salvignol, Guy buaillon, ″ **L'entreprise et la banque ″ leur relation d'affaires en pratique** , économica ,2006 , p 26 .

1- الحاجات التمويلية للإستغلال :

تلجأ لها المؤسسة من أجل تسوية النفقات الدورية للمؤسسة مثل : أجور العمال والمصاريف ولكن في نفس الوقت الذي تتحمل فيه المؤسسة نفقات تقوم بتحقيق إيرادات من خلال المبيعات المحققة ومنه زيادة حساباتها الجارية، كما يمكن حدوث إختلال بين الإيرادات والنفقات، وذلك من خلال تذبذب مستوى الطلب في السوق وعدم تماشيه ومخطط الإنتاج للمؤسسة، وفي حالة ما إذا كان هناك عجز فإن المؤسسة بإستطاعتها تسوية هذه الحالة من خلال سد هذا الطلب الزائد عن الإنتاج، وهذا بزيادة هذا الأخير أي زيادة المخزونات من المواد الأولية أو المنتوجات النصف مصنعة ومنه تحمل مصاريف تجارية أخرى عند القيام بعملية التوزيع، كما أنه يمكن ملاحظة تغير حاجات المؤسسة التمويلية للإستغلال بتغير أصول المؤسسة المتداولة، حيث أنها تتغير بصفة مستمرة خلال السنة بالزيادة أو بالنقصان وهي في حاجة مستمرة للتمويل وهذا لعدة أسباب أهمها:

- تطور سلوك الطلب في السوق وتذبذبه.
- التذبذب في المدة بين تحصيلات المبيعات وتسديدات المشتريات.

2- الحاجة التمويلية للإستثمار:

كل مؤسسة تنشأ لفترة زمنية معينة وبالتالي" يجب أن تكون نظرة المسيرين نظرة مستقبلية، وهذا بوضعهم لمجموعة من الأهداف يسعون إلى تحقيقها مثل تغيير جهاز الإنتاج من أجل الدخول إلى أسواق جديدة أو زيادة التجهيزات والمعدات من أجل توسيع حجم النشاط"[1]، فمباشرة أي مخطط للإستثمار يؤدي بالضرورة إلى توسيع أو تغيير عناصر الميزانية الثابتة مثل المعدات والأدوات والأراضي والمباني وغير ذلك من الإستثمارات الثابتة.

ثانيا - تشكيلة المنتوجات والخدمات المقترحة:

البنك مؤسسة تجارية ومنه لديه زبائن يجب تلبية حاجياتهم، وهذا من خلال وضع مجموعة من المنتوجات والخدمات تحت تصرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- الإئتمانات البنكية ، وهي تتمثل في رؤوس الأموال الممنوحة من طرف البنك لزبائنه وهذا يمكن التمييز بين نوعين من المنتوجات:

1-1- **القروض :** إن كلمة قرض لها عدة معاني تستعمل في الميدان البنكي وهي :

---

[1] عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، " **إدارة المشروعات الصغيرة** ". دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص17.

إعتماد، دين، تسليف، قرض وقبل التطرق إلى تعريف القرض يجب أن نفرق بين هذه المفاهيم:

* **الدين**: وهو الذي يقع بدون ضمان مادي أو عيني، أي إذا عجز المدين عن تسديد دينه فإن الدائن ليس له أي ضمانة لتعويض الدين الذي قدمه.

* **السلفة**: عبارة عن قروض تنشأ عن حسابات جارية بين البنك وعملائه، حيث يحق للعميل الذي لديه حساب لدى البنك أن يسحب مبالغ أكبر من وديعته في حدود يتفق عليها مسبقا.

* **الإعتماد**: هو تعهد من قبل البنك بالإقراض، فهو عقد مقتضاه يضع البنك تحت تصرف العميل مبلغا معنيا، يسحب منه متى شاء مرة أو مرات خلال مدة محددة .

* **القرض**: من خلال التعريف القانوني وإستنادا للمادة 112 من قانون النقد والقرض يمكن تعريف القرض على أنه" :كل عقد تضع بموجبه هيئة مختصة بذلك وبصفة مؤقتة مالا تحت شخص طبيعي أو معنوي أو تستلزم بالتعهد على التوقيع لحساب هذا الشخص، ولكن هذا التعريف يبقى ناقصا ويجب إدخال بعض المفاهيم ومنها المخاطرة والثقة ، تكلفة القرض والضمان، ومنه يمكن القول أن القرض هو عقد يتصف بالمخاطرة ومعناه وضع الثقة وإعطاء حرية التنظيم الحقيقي والفوري للسلع الحقيقية، أو القدرة الشرائية مقابل وعد الذي هو عن نفس السلعة أو سلعة مكافئة التي تسدد في مدة محددة وبتقديم تكلفة القرض، إلا أنه يمكن تقليل المخاطرة وتدعيم الثقة من خلال تقديم الضمان .

2-1 - **المساهمة في رأس المال :**

وهي تمثل في أن البنك يأخذ حصة رأس مال المؤسسة، أي تدخل كشريك مع المؤسسة، وهذا المنتوج يهدف أساسا إلى زيادة الأموال الخاصة للمؤسسة.

2- الخدمات البنكية : الخدمات المقترحة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن تقسيمها إلى:

2-1- **خدمات كلاسيكية :** وتتمثل في الخدمات العلمية مثل (تفحص الوثائق ، عملية الصرف...).

2-2- **خدمات تقديم المعلومات والنصائح :**

وتتمثل في إعلام الزبون حول إمكانيات التمويل الموجودة، وكذا الوثائق المالية التي يجب تقديمها عند طلب القرض، وكذلك يقوم البنك بوظيفة التوجيه وتقديم النصائح المالية المختلفة للزبون.

ثالثا - سير قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعمل البنك على دراسة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من كل النواحي الإقتصادية والمحاسبية والقانونية حيث يسمح هذا التحليل بمعرفة الحالة المالية للمؤسسة وكذا تقييم تسيير المؤسسة وتحديد فعاليتها الاقتصادية كما يقوم البنك بتحليل جميع الجوانب التي تؤثر على مردودية المؤسسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهذا لإتخاذ القرار الأمثل، فالخطط المتعلقة بالقروض وكذا الضمانات المقدمة من طرف المؤسسة هي التي تحدد قرار البنك بقبول أو رفض الملف.

1- سير تحليل قرض الإستغلال :

قبل أن يتخذ البنك قرار منح قرض إستغلال يجب عليه أولا أن يقوم بمجموعة من الإجراءات الضرورة اللازمة حيث يقوم بدراسة شاملة وكاملة لملف القرض المقدم من طرف الزبون، وهذا من الجانب المالي والغير المالي الحالي والمستقبلي وهذا في سبيل إتخاذ القرار المناسب فيم يخص قبول أو رفض من طرف المؤسسة.

2- سير تحليل قرض إستثمار :

عندما يقوم البنك بمنح قروض التمويل للإستثمارات فإن طبيعة المخاطر تتغير كما كانت عليه في قروض الإستغلال، ذلك أن تمويل الإستثمارات يعني القيام بتجميد أموال البنك لفترات أطول يجهل نسبيا ما سوف يحدث أثناءها وتماشيا مع هذه الإعتبارات فإنه يقوم بقراءة مالية لحالة المؤسسة تختلف نسبيا عن القراءة المالية التي يقوم بها في حالة قروض قصيرة الأجل، وترتكز هذه القراءة بالدرجة الأولى على تحليل النسب المالية للمؤسسة ومدى قدرتها على الوفاء بالتسديد .[1]

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا - نظرة عامة على الجهاز المصرفي الجزائري:

بعد إسترجاع السيادة الوطنية سنة 1962 كان على السلطات الجزائرية إعادة النظر في أسس النظام النقدي والمالي القائم، وقد قامت خلال الفترة الممتدة من 1962-1966 بمجموعة من التغيرات، فقد رفض القطاع البنكي الفرنسي تمويل الإقتصاد الوطني، لذلك عجلت السلطات الجزائرية في إنشاء البنك المركزي الجزائري والخزينة ليقوما بعمليات التمويل المختلفة، وقد نتج عن هذا إزدواجية بمعنى وجود نظامين مصرفيين، أحدهما قائم على أساس ليبرالي رأسمالي والآخر قائم على أساس إشتراكي، أدى إلى عجز البنك المركزي على إحتواء النظام المصرفي ككل وتسييره وفقا للتوجهات الجديدة للدولة، لم يكن أمام الجزائر المستقلة إلا إتخاذ قرار التأميم الشامل للبنوك وشركات التأمين لتصبح ملكا للجزائر.

ونشير أن قبل قرارات التأميم لعام 1966، إتخذت الجزائر إجراءات السيادة في هذا الميدان أهمها:

- تأسيس البنك المركزي في ديسمبر 1962 كبنك إصدار، حيث تم إصدار العملة الوطنية وهي الدينار الجزائري عام 1964، وكبنك يقوم بتمويل الإقتصاد الوطني.
- تأسيس الخزينة الجزائرية التي تعبر عن الهوية المالية للدولة والتي أصبحت المسئولة عن تزويد الدولة بالموارد النقدية التي تحتاجها.
- تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية في 1963م والصندوق الوطني للإدخار والإحتياط عام 1964م.

ويتكون الجهاز المصرفي الجزائري من عدة بنوك من أهمها البنوك العمومية المتمثلة في كل من: البنك الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، بنك التنمية المحلية، البنك الجزائري للتنمية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وسنتطرق فيما يأتي إلى أهم الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي الوطني :

1- الإصلاحات الأساسية قبل عام 1990:

لقد عرف النظام البنكي الجزائري منذ نشأته العديد من العراقيل التي حالت دون القيام بمهامه على أحسن وجه، وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج التسيير أو من حيث المهام.

وقد كانت أولى هذه الإصلاحات في عام 1986 من خـــلال المرسوم الرئاسي أو القانون رقم 19-12 الصادر في 19 أوت 1986، ويتعلق هذا القانون بنظام البنوك وشروط الإقراض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنظام المصرفي من خلال إدخال مقاييس الربحية والمردودية و الأمان في تسيير البنوك التجارية خاصة في مجال منح القروض بكل أنواعها، وهنا ظهر مفهوم جديد داخل عالم تسيير البنوك وهو الخطر البنكي.

وأهم التغييرات التي تضمنها هذا القانون ندرجها فيما يلي:[1]

- إستعاد البنك المركزي مهامه التقليدية على الأقل فيما يخص إعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية.
- الحد من دور الخزينة في عملية التمويل.
- إستعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الإدخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، حيث أصبح بإمكان البنوك أن تسلم الودائع كيف ما كانت وتمنح القروض دون تحديد مدتها أو نوعيتها.

و بعد إنهيار أسعار البترول بعد عام 1986م وسعر صرف الدولار، فرضت هذه الظروف على الجزائر تطبيق برنامج إصلاحي واسع يتماشى والإتجاه الجديد الذي إتخذته الجزائر في تسيير إقتصادها، والمتمثل في بدء تخليها عن النظام الإشتراكي والإنتقال إلى نظام إقتصاد السوق، وهنا أصدرت قانون 1988/01/12 ومضمونه إعطاء الإستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للإقتصاد.

وقد تم إعطاء البنوك إستقلاليتها المالية سنة 1989م، كما تم في جوان من نفس العام إنشاء السوق

---

[1] عبد اللطيف بلغرسة، **"تطوير دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل أدائها في ظل الإقتصاد الكلي بالنظر الى الإصلاحات المصرفية والمالية"**، دراسة تحليلية برؤية مستقبلية- الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورهـــا فـــي الإقتصـــاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 02 .

النقدية التي عرفت بعد ذلك تطورا متميزا منذ عام 1990م بإصدار قانون النقد والقرض المتضمن في أحكامه شروط تطوير وتوسيع عمليات السوق النقدية.

2- الإصلاحات الأساسية بعد 1990 :

على الرغم من جملة التعديلات التي أجريت منذ عام 1986م على الجهاز البنكي الجزائري، إلا أنه إتضح أن النظام المصرفي الجزائري لا يتلائم مع الوضعية الإقتصادية الجديدة، وبذلك تواصلت عملية الإصلاحات بصدور قانون النقد والقرض 90/10 المؤرخ في 14 أبريل 1990م ، والذي جاء بتغيرات جذرية في تنظيم النشاط البنكي، وأهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون مايلي:[1]

- سمح قانون 10/90 بتحول السلطة النقدية إلى مجلس القرض والنقد، الذي يعتبر بمثابة مجلس إدارة بنك الجزائر، يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال القرض والنقد، ويرأسه محافظ البنك الجزائري الذي قام بإصدار عدد من القوانين المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وذلك تدعيما للنظام النقدي والمالي لمسايرة إقتصاد السوق.

- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الإئتمان فقد كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل إستثمارات المؤسسات العمومية، حيث هُمّش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، وخلق مثل هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، فجاء قانون النقد والقرض ليضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة عن منح القروض للإقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الإستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة.

- كما وضع قانون 10/90 النظام البنكي على مستويين، فميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزع للقروض، و بموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطاتها و يتابع عملياتها، كما أصبح كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الإئتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي.

- لقد أدخل " قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، كما تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر و بإنشاء بنوك خاصة".[2]

و منه يمكن القول أن قانون القرض و النقد وضع و بشكل تام المنظومة البنكية والنظام النقدي في مسار الإنتقال من إقتصاد مسير مركزيا إلى إقتصاد موجه بآليات السوق.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص193.

[2] لعشب محفوظ، " **القانون المصرفي** "، **سلسلة القانون الإقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص54.

3- آثار الإصلاحات المصرفية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أ-الأثر التمويلي :

بعد الإصلاحات وخاصة بعد قانون النقد والقرض 1990م، الذي شجع الإستثمار الخاص، أي إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أصبح المجال مفتوحا أمام هذه الأخيرة للإستفادة من القروض البنكية. "كما أن إصلاحات نظام التمويل بعد 1990م ألغت مبدأ تخصص البنوك، حيث أصبح بإمكان كل بنك تمويل الإستثمارات في مختلف القطاعات الإقتصادية، إضافة إلى أن مبدأ إستقلالية البنوك وسع من حقلها في إتخاذ قرارات التمويل والإستثمار في إطارالمحافظة على توازنها المحاسبي والمالي، بعدما أصبحت شروط عملية إعادة التمويل أمام البنك المركزي صعبة إلى جانب المنافسة الحادة التي تتعرض لها من البنوك الأخرى".[1]

هذه الإجراءات لها تأثيراتها الإيجابية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الخاصة منها لأن هذا يفتح أمامها الأبواب للحصول على ما تحتاجه من أموال.

ب- الأثر التسويقي :

إن الإنفتاح على الإقتصاد العالمي فرض على المؤسسات المصرفية تطبيق إستراتيجية كسر التقليد والبحث عن العصرنة والتجديد، ولهذا طورت البنوك تقنياتها لتمويل مرحلة ما بعد الإنتاج من خلال الإهتمام بالمفهوم التسويقي للمنتوج، حيث مولت الحملات الإشهارية والمعارض وتقنيات ترقية المنتوج في الداخل والخارج.

ت- الأثر الإنتاجي:

إن تبني البنوك بعد إجراء الإصلاحات لمفهوم الخطر البنكي و الإعتماد على الفعالية الإنتاجية والبحث عن الجدوى الإقتصادية وإن ظهرت كشروط قاسية، إلا أنها في الحقيقة شكلت عوامل تحفيزية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لكي تحسن من إنتاجها كيفا وكما، ورفع مستوى منتجاتها إلى مستوى المعايير الدولية ومنافسة المنتجات الأجنبية. [2]

---

[1] مليكة زغيب، حياة نجار،" **النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية تطور وتحديات**"، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق، قالمة، نوفمبر 2001.ص 55 .

[2] عبد اللطيف بلغرسة، رضا جاو حدو، **آثار السياسة النقدية والمالية على تأهيل المؤسسة الاقتصادية**، الملتقي الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية، الجزائر، 2001، ص 07.

ثانيا- واقع التمويل المصرفي في الجزائر:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من محدودة التمويل بالقروض البنكية وذلك بسبب الضمانات وتكاليف القروض البنكية المرتفعة وتعقد وبطء إجراءات منح هذه القروض الذي يرجع أساسا إلى ضعف تسيير البنوك و البيروقراطية مما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى فشل المشاريع في بدايتها، إلى جانب تلك الصعوبات توجد معوقات أخرى تتعلق أساسا بعدم توفر البنوك الجزائرية على الآليات الكافية لتحليل المخاطر المرتبطة بالقروض بدقة، وكذلك عدم توفر البنوك على المعلومات الكافية عن طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بمحدودية أموالها الخاصة وضعف وضعيتها المالية، ويمكن توضيح محدودية التمويل بالقروض البنكية فيما يلي:

1- محددات مرتبطة بالتكاليف و الضمانات :

بالنظر إلى أهمية القرض البنكي كمصدر تمويلي خارجي نجد أن عنصر التكلفة يعتبر أخطر العناصر المؤثرة في محدودية التمويل بهذه القروض و ذلك فضلا عن عنصر الضمانات.

ففي ما يتعلق **بتكلفة القرض المصرفي** المتضمنة لسعر الفائدة و عناصر أخرى و التي تتميز بالإرتفاع، فقد أضحت تشكل عائقا أمام تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحد من التمويل بهذه القروض بالحجم المطلوب و الشروط الملائمة.

و الملاحظ أن البنوك التجارية في الجزائر تستخدم سياسة صارمة فيما يتعلق بالفوائد بما يضمن لها تحقيق أرباحا معتبرة من خلال الفروقات بين فوائد المودعين و فوائد المقترضين، دون أن تساهم في تفعيل و توسيع إنشاء المؤسسات خاصة الصغيرة و المتوسطة منها.

و في هذا السياق نشير إلى ذلك الإرتفاع القوي في أسعار الفائدة الذي حصل في النصف الأول من عشرية التسعينات، أين تجاوز سعر الفائدة الـ**20%** نتيجة لإرتفاع معدل التضخم خلال تلك الفترة حيث بلغ حوالي 30% والذي بإنخفاضه تدريجيا أصبح سعر الفائدة موجبا ليصل إلى 8% في السداسي الثاني من سنة 1997، و ذلك في إطار الإصلاحات الإقتصادية و البحث عن توازنات الإقتصاد الكلي و إتخاذ إجراءات تصحيحية و تطبيق سياسات نقدية صارمة قصد التحكم في التضخم.

لكن الملاحظ أن البنوك التجارية في الجزائر لم تكن مجهزة بعد للإستمرار بالقيام بإجراءات تخفيض سعر الفائدة و مسايرة التطورات التي تعيشها البنوك في الدول المتقدمة، أين لازالت البنوك في الجزائر قاصرة على ممارسة الوظيفة التقليدية المتضمنة لمفهوم الإقتراض لأجل الإقراض، بما يعني القيام فقط بدور الوسيط بين المقترضين و المقرضين للأموال، وهو ما يشكل عائقا كبيرا أمام إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أما عن عنصر الضمانات فنجد أن البنوك و لإعتبارات متعلقة بضعف الوضعية المالية للمؤسسات و صعوبة تحليل توازنها المالي، متحفظة في تقديم مساعدتها لهذه المؤسسات حيث تطلب منها تقديم عددا من الضمانات القوية التي تعتبر كوسيلة إئتمانية بالنسبة للبنوك، حيث يمكن التمييز بين كل من الضمانات العينية لبعض الأشكال من القروض و الضمانات الشخصية حينما تتطلبها الصيغة القانونية أو الحالة المالية للمؤسسة.

كما قد تكون هذه الضمانات المطلوبة ضمانات عقارية، فهذه الضمانات بمختلف أنواعها لحد كبير لا تكون في متناول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات القدرات المحدودة، حيث أن البنوك المقدمة للقروض في الجزائر عادة ما تشترط ضمانات على القروض تتجاوز نسبة 150% من مبلغ القرض، و هذا ما يؤدي إلى زيادة محدودية التمويل بالقروض البنكية و يشكل عائقا أمام أية مبادرات لإنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة أو توسيع و تجديد نشاط مشروعات قائمة.

2- محددات مرتبطة بالصيغ التمويلية و الإجراءات :

تعد سلسلة الأشكال و الصيغ في ميدان منح القروض على مستوى البنوك الجزائرية جد محدودة حيث ينحصر أهمها فيما يأتي:[1]

- حركية المكشوف في الحساب الجاري من أجل تمويل إحتياجات الإستغلال.
- القرض المتوسط الأجل القابل لإعادة خصمه لدى البنك المركزي في تمويل الإستثمارات.
- إستعمال القروض المستندية وسيلة مالية أساسية في العلاقات التجارية و المالية الخارجية.

أما فيما يتعلق بالتمويل طويل الأجل، فالقروض قد تكون كافية و لكن الإستفادة منها تبقى صعبة و بالنظر إلى محدودية صيغ التمويل البنكي التي لا تتخذ من معدلات الفائدة مؤشرا أساسيا لها، فإن بدائل التمويل المتاحة تكون محدودة بما لا يمنح مجالا واسعا للمفاضلة بين تلك البدائل و إختيار البديل المناسب منها و بأفضل الشروط.

أما بالحديث عن سير الإجراءات المتعلقة بالحصول على القروض البنكية فهي تتميز بالتعقد و تعدد الوثائق و المراحل الواجب المرور عليها، زيادة على طول الفترة الزمنية التي تتطلبها.

و يمكن القول بأن بطء الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنح القروض و تعقدها يجعل منها إجراءات معرقلة و محدودة لإنتاجية و إمكانية التمويل بالقروض البنكية بالسهولة و السرعة التي تتطلبها الكثير

---

[1] المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، لجنة آفاق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، **مشروع تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**". الجزائر، الدورة العامة العشرون، جوان، 2002.

من نشاطات المشروعات خاصة تلك النشاطات المتعلقة بالإستغلال، الأمر الذي يقف عائقا أمام رغبة المستثمرين في تجسيد مشاريعهم.

3- محددات أخرى :

إن مشكل محدودية التمويل بالقروض البنكية لا تتوقف فقط عن العناصر السابقة الذكر، بل تتعدى ذلك لتشمل جملة من المحددات الأخرى التي منها ما يتعلق بهشاشة المنظومة البنكية و أخرى بالوضعية العامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و نلخص أهمها فيما يأتي:[1]

- عدم تخصيص البنوك التجارية لنسبة معينة من القروض تكون موجهة إلى المؤسسات الصغيرة.
- عدم توفر البنوك التجارية على القدرات الكافية للتحكم في التسيير المالي، و تحليل المخاطر بدقة و متابعة دائمة للتحصيل و المساعدة و تقديم الإستشارة للمتعاملين مما يعيق التسيير الديناميكي لمنح القروض البنكية خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- عدم تخصيص بنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دون غيرها من المؤسسات بما لا يمكن من تحسين طرق تمويلها و متابعتها و معرفة المشاكل الخاصة بها حيث أن تخصيص مثل هذه البنوك يعتبر بمثابة العناية بها لتلعب الدور المنوط بها.

و من جهة أخرى، فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بحسب طبيعتها تعاني من جوانب قصور عديدة تحد من تطورها كتلك المتعلقة بعدم شفافية و مصداقية البيانات و القوائم المالية التي تقدمها هذه المؤسسات للبنوك مما يحول دون الإحاطة بمركزها المالي و آفاق نشاطاتها، و من ثم قرار تمويلها إضافة إلى غياب التسيير الإداري و المالي الفعال في الكثير من المشروعات الصغيرة و المتوسطة و إفتقارها للإطارات ذات الكفاءة المهنية مما قد يجعلها عرضة لإختلال توازنها المالي و يضعف من نظرة البنك لها فيما يخص قدراتها على الإستدانة و يقوي إحتمالات تعثرها على السداد، و من ثم محدودية تمويلها بالقرض البنكي.

و إثر هذا الوضع سمح قانون النقد و القرض في أفريل 1990م بالقيام ببعض الإصلاحات التي كان لها أثرا طفيفا، ذلك لأن إتاحة التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتطلب بالضرورة تدخل الدولة للتعويض و لو جزئيا عن تلك المخاطر المتعلقة بطبيعة و مشاكل هذه المؤسسات.

ومن أجل مواجهة هذه الصعوبات والتخفيف من حدتها قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء مجموعة من الهياكل و الآليات الجديدة تتماشى و خصوصيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

---

[1] جبار محفوظ، " **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها** "، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية ، سطيف، 2004، ص 16.

المطلب الثالث:الهياكل والإجراءات الجديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا - الهياكل الجديدة الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

إحتلت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة لدى السلطات الجزائرية، خاصة مع تزايد أهمية ودور هذه المؤسسات في التنمية الإقتصادية ومن أجل إيجاد مصادر التمويل الملائمة تم إنشاء هياكل جديدة تعمل على تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في الجوانب التشريعية والتنظيمية أو في الجوانب المالية، ومن أهم هذه الهياكل :

1- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

Fonds de Garantie des Crédits aux PME(FGAR)

أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 373/12 المؤرخ في 2002/11/11 م بهدف ضمان القروض الضرورية للإستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويتولى الصندوق ما يلي:[1]

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز إستثمارات في الحالات التالية :

- إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات أو توسيع المؤسسات.
- تسيير الموارد الموضوعة تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات و التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ضمان المساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

كما كلف **الصندوق** بالقيام **بالمهام** التالية :

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.

---

[1] المرسوم 373/02 المتضمن" **صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** "، الجريدة الرسمية، العدد 74 ، الصادر بتاريخ 2002/11/13 .

- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق.
- إعداد إتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الإستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات، وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.

1-1- المؤسسات المؤهلة للإستفادة من الصندوق :

يمكن لجميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإستفادة من ضمانات الصندوق، باستثناء بعض المؤسسات التي سنذكرها فيما بعد، حيث أن الأولوية موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستثمر في مشاريع تستجيب لمجموعة من المعايير نذكر منها:

- إنتاج سلع وخدمات لا يتم إنتاجها في الجزائر و تحقيق قيمة مضافة معتبرة.
- تساهم في تقليص الواردات، أو في تنمية وزيادة الصادرات.
- تسمح باستعمال الموارد الطبيعية المتاحة بالجزائر، مع تشجيع تحويل المواد الأولية المحلية.
- تحتاج إلى حجم تمويل يتناسب مع عدد مناصب الشغل المستحدثة.
- تستخدم أيدي عاملة من الشباب ذوي الكفاءات، والمتخرجة من مراكز التكوين المهني أو الجامعات والمعاهد المتخصصة ،كما تسمح بتطوير وإبراز الكفاءات الجديدة.

2-1- توزيع عدد الضمانات و عدد المشاريع حسب قطاعات النشاط :

جدول رقم (19): توزيع ملفات الضمانات حسب قطاع النشاط لسنة 2009 من طرف (FGAR)

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	قيمة الضمان(دج)	%	عدد مناصب الشغل	%
الصناعة	252	65	6986793818	71	15 626	70
البناء والأشغال	82	21	1610041159	16	3978	18
الفلاحة	3	1	58844600	1	254	1
الخدمات	11	3	180718166	2	584	1
النقل	3	1	25255987	0	124	1
الصحة	31	8	893404905	9	1666	7
السياحة	3	1	116953000	1	172	1
المجموع	**385**	**100**	**9871981635**	**100**	**22404**	**100**

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية 2009- ص44، مرجع سابق الذكر

الشكل رقم (02) : توزيع عدد المشاريع من طرف FGAR حسب قطاعات النشاط 2009

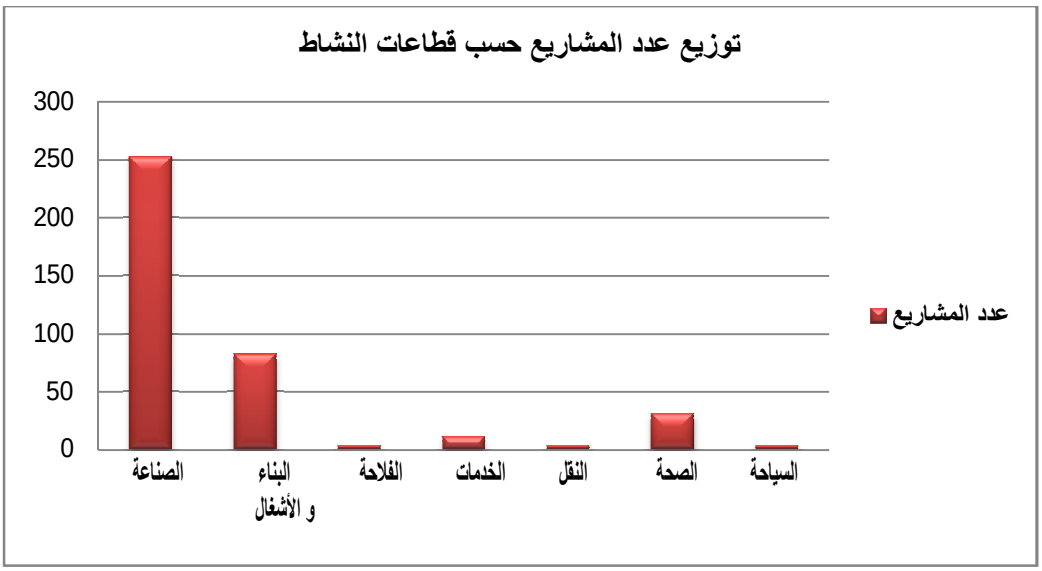

يتبين لنا من خلال الجدول و الشكل أعلاه بأن قطاع الصناعة يحتل المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع، وذلك بـــ252 مشروع أي 65 % من مجموع المشاريع و الذي يقدر بـــ 385 مشروع .

2- صندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

La Caisse De Garantie Des Crédits D'investissement aux PME (CGCI)

أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 2004/04/19م برأسمال يقدر بـــ 30 مليار دينار، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم، حيث بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006 م يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي :

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار.

-لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للإستهلاك.

- تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، للإشارة فإنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تساهم في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركات التأمين وضمان قروض الإستثمار.

و الجداول التالية توضح **حصيلة صندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

جدول رقم (20): توزيع عدد الضمانات المقدمة من (CGCI) حسب قطاع النشاط 2009/12/31

قطاع النشاط	عدد الضمانات الممنوحة	%
البناء و الأشغال العمومية	163	35
النقل	156	34
الصناعة	100	22
الصحة	19	4
الخدمات	23	5
المجموع	**461**	**%100**

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية 2009-ص47 ، مرجع سابق الذكر

جدول رقم (21): توزيع قيمة القروض المضمونة من (CGCI) حسب قطاع النشاط 2009/12/31

قطاع النشاط	قيمة القروض المضمونة (دج)	%
البناء و الأشغال العمومية	4 338 352 121	38
النقل	1 655 379 716	15
الصناعة	4 326 880 082	38
الصحة	795 390 467	7
الخدمات	260 870 000	2
المجموع	**11 376 872 386**	**%100**

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية 2009-ص48 ، مرجع سابق الذكر

من خلال الجدولين نلاحظ أن صندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منح بحلول تاريخ 2009/12/31م ، 461 ضمان مالي إلى الهيئات القرض المساهمة.
و بمصطلح الإلتزام ، هذه الضمانات تمثل مبلغ يصل إلى 5732 مليون دينار جزائري حيث تغطي مجموع القروض الممنوحة من طرف البنوك الشريكة و الذي قدر ب 11377 مليون دينار جزائري.
كما نلاحظ أن قطاع البناء و الأشغال العمومية يحتل الريادة في عدد الضمانات الممنوحة و قيمة القروض المضمونة من قبل الصندوق.

ثانيا - الآليات الجديدة و المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

1- التمويل التأجيري : Le Leasing

بدأ العمل بهذه الوسيلة في بداية عام 2000م حيث تم" إنشاء شركتين شركة الإعتماد الإيجـــاري SALEM مهمتها التمويل التأجيري للمنقولات في إطار النشاط الفلاحي ، وهي فرع لـــ CNMA إلـــى جانب مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط و بنكABC في إنشاء الشركة العربية للتمويل التأجيري ومهمتها القيام بالتمويل التأجيري في مجال ALC العقارات".[1]

من جانب آخر ساهمت البنوك العمومية عن طريق مختلف فروعها في تعميم إستخدام القروض الإيجارية وخاصة بالنسبة للمؤسسات التي ليس حجم كافي من الأموال الخاصة لتغطية أصولها الثابتة.

تطبيق الإعتماد الإيجاري بإعتباره ينظم في 1996/01/10 المؤرخ 96-09 أمر فإن للعلم عملية تجارية ومالية، إلى جانب النظام الصادر عن بنك الجزائر الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري .

2- شركات رأس المال الإستثماري :

إن الهدف من إستحداث شركات رأس المال الإستثماري يعود بالأساس إلى المشاركة في كل عملية تهدف إلى تدعيم رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تكون في حاجة ماسة إلى أموال خاصة عند تأسيسها.[2]

للإشارة فإن مشروع قوانين خاصة بشركة رأس المال الإستثماري تم تحضيره في الآونة الأخيرة من طرف وزارة المالية لتسهيل نشاط هذه الشركات، لتساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- شركات رأس مال المخاطر:

يرجع تأسيس شركات رأس المخاطر إلى مشاكل التمويل التي واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة تلك تنشط في أسواق تتصف بالتذبذب، ويعود الإهتمام بالتمويل عن طرق رأس مال المخاطر بعد أن لقي نجاحا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا [2] ، وتهدف شركات رأس مال

---

[1] بريبش السعيد، "**التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية- ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006، ص5.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 2008/02/11 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركات رأسمال الإستثماري، الجريدة الرسمية،العدد 09، الصادر في 2008/02/24 ، ص 7-9 .

المال المخاطر إلى تحقيق جملة من الأهداف تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر أهمها فيما يلي:[1]

- مواجهة الإحتياجات الخاصة بالتمويل الإستثماري.
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات العالية المخاطر والتي تتوفر على إمكانيات نمو وعوائد مرتفعة.

- لقد تم إنشاء شركة Sofinance في 2000/01/15 م بالشراكة مع مؤسسات مالية أجنبية، على أساس شركة مالية برأس مال قدره 5 مليار دينار، باشرت نشاطها في 2001/01/09م وهو التاريخ الذي حصلت فيه على الإعتماد من بنك الجزائر، ومن مهام الشركة المساهمة في إنشاء مؤسسات جديدة في إطار الإستثمار الأجنبي المباشر، كما عملت على تطوير أساليب تمويل الإستثمارات عن طريق القروض المباشرة أو عن طريق القروض الإيجارية .

الملاحظ أن التمويل عن طريق رأس المال المخاطر ما يزال ضعيفا في الجزائر، حيث لا تتعدى مساهمة شركة Sofinance في التمويل ما نسبته 35 % من رأسمال الشركة كحد أقصى وهي نسبة ضعيفة مقارنة بنظيرتها في الدول المتقدمة .

- كما تم إنشاء شركة Finalep تحت شكل مؤسسة مالية في عام1991 م، ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية والوكالة الفرنسية للتنمية برأسمال قدره 732 مليون دينار، كان الهدف من إنشائها هو مساعدة المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس نشاطها في القطاعات الإنتاجية .

4- إجراءات عملية لتفعيل دور السوق المالي كمصدر تمويلي رئيسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

لا يكمن دور السوق المالي فقط في تكملة وظيفة البنوك، و إنما الذي نقصده هنا أن يلعب دورا منافسا للجهاز البنكي، بحيث" يصبح المصدر الرئيسي في تمويل المؤسسات، وهذا المصدر يمكن تحقيقه في الواقع من خلال أولا قبول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتح رأسمالها على مساهمين وشركاء جدد يجدونهم في السوق المالي"، [2] والآلية تكمن في إصدار وبيع أسهم بأشكالها القانونية المعروفة أو الإكتتاب في سندات، وقصد تحقيق وتشجيع هذه المؤسسات يجب أن يتلاءم نشاط السوق

---

[1] بريبش السعيد، **"رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، مجلة الباحث، العدد الخامس،2007 ص09 .

[2] محمد عثمان إسماعيل حميد، **أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية ومصادر تمويل مشروعات الأعمال**، دار النهضة، 1993.ص 52.

المالي بالجزائر و إمكانية دخول وبيع أسهم هذه المؤسسات في السوق، ويمكن في هذا المقام أن يستفيد السوق المالي في الجزائر من التجربة الرائدة للسوق المالي الفرنسي الذي فتح أبوابه لمثل هذا النوع من المؤسسات، أما عن كيفية تجسيد هذا الهدف على أرض الواقع لابد من ضرورة تقسيم السوق المالي الى مستويات، وذلك حسب حجم و أهمية المؤسسات التي يسمح بتداول أسهمها.

5- الرفع من رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية :

قام بنك الجزائر" بـــرفع رأس المال التأسيسي للبنوك من 500 مليون دينار إلى 2.5 مليار دينار بينما حدد رأس المال التأسيسي للمؤسسات المالية بـــ 500 مليون دينار جزائري ، وذلك بموجب النظام 04-01 الصادر عن بنـــك الجزائر المؤرخ في 2004/03/04 "[1] ، كما ألزمت البنوك القائمة التكيف مع التغيير وذلك من أجل التكيف مع متطلبات لجنة بازل من جهة ، والمساهمة في التنمية الإقتصادية عن طريق زيادة التسهيلات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مـــن جهة أخرى، للإشارة فإن مجلس النقد والقرض قـــرر إعتماد مشروع تنظيم خاص بتحديد حد أدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث حددت بـــ 10 ملايير دينار بالنسبة للبنوك و 3.5 مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية، ومنحت كافة البنوك والمؤسسات المالية مهلة 12 شهرا للتقيد بهذا الإجراء .

6- التمويل عن طريق البنوك الإسلامية :

في ظل الصعوبات التي تواجه المنظومة البنكية المتمثلة بالأساس في الإفتقار إلى رؤوس الأموال الضخمة لتغطية التمويل اللازم للمؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها التي تلعب دورا هاما في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية والتي يكتسي تمويلها أهمية بالغة الأثر في تطويرها وترقيتها، فإنه يتوجب على الدولة العناية أكثر بهذا القطاع خاصة في شقه التمويلي وذلك بإعداد سياسات تمويل تأخذ بعين الإعتبار نقائص وإحتياجات وخصائص تلك المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

وفي هذا العدد وإضافة إلى تلك المجهودات التي بذلتها الدولة فيما يتعلق بإنشاء عدة مؤسسات متخصصة كشركات رأس مال المخاطر وشركات التأجير، فإنه تتوافر وتتاح في البلدان الإسلامية بما فيها الجزائر سياسات تمويلية أخرى متخصصة بأساليب تمويلية جديدة فعالة تتفق شروطها مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتميز بأنها ذات فعالية في التمويل ولها القدرة على تعبئة

---

[1] مرسوم رقم 01/04 مؤرخ في 04 مارس 2004، "**يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر**"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27 مؤرخة في 28 أفريل 2004.

[2] د .سليمان ناصر، أ.عواطف محسن، "**تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول" : الاقتصاد الإسلام ، الواقع ورهانات المستقبل" 23-24 فيفري 2011، غرداية، الجزائر ، ص 10.

المدخرات، وهذه الأساليب التمويلية عادة ما تقدم من طرف البنوك الإسلامية، حيث أنها تمثل صيغ تمويلية بديلة لصيغ التمويل في البنوك التقليدية القائمة على مبدأ الفائدة والضمانات التعجيزية .

ولأجل بلوغ هذا الهدف وتوفير تلك الأساليب التمويلية القائمة على مبدأ المشاركة، فإن الأمر يتطلب إصلاح المنظومة البنكية لتتأقلم والضروف السائدة في الإقتصاد الجزائري، ويتوجب أيضا الإستفادة من تجارب الدول المتقدمة، ويتعلق الأمر هنا بالإهتمام بإنشاء البنوك الإسلامية التي تعتبر كأداة تمويلية قائمة على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة وذات فعالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأيضا الإهتمام بإصلاح أنظمة البنوك التجارية التقليدية بما يمكن من تحديث التقنيات التمويلية ويزيد من فعاليتها في إطار تمويل المؤسسات.

خاتمة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا لمحتوى هذا الفصل و المتضمن ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مصادر تمويلها في الدول النامية و بالأخص الجزائر، إستخلصنا أن هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحتل مكانة إستراتيجية في إقتصاديات الدول النامية نظرا للدور الذي يمكن أن تلعبه لتحقيق معدلات نمو عالية و توفير مناصب الشغل و المساهمة في الإقتصاد الوطني.

ومجمل القول فإن مشكلة التمويل تعتبر أولى وأهم المشكلات المواجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من قلة وبساطة حجم رأس المال اللازم، وتكمن الصعوبات في عدم قدرة هذه المؤسسات على زيادة رأسمالها، سواء عن طريق المدخرات الشخصية أو عن طريق الإستفادة من الإئتمان البنكي مقابل منح الضمانات اللازمة للبنوك أو المؤسسات التمويلية، هذا ما أدى بالأجهزة الحكومية بالبحث عن مصادر و هياكل جديدة تتماشى و خصوصيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كالتأجير التمويلي و شركات رأس المال المخاطر و لعل أبرز المصادر هذه المصادر التمويلية هي التمويل الإسلامي عن طريق البنوك الإسلامية .

فالبنوك التقليدية خاصة في الدول النامية لا توجد لديها ثقافة تكييف القروض الممنوحة مع إحتياجات طالبيها وخصوصياتهم، خاصة إن كانوا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي من بين خصوصياتها ضعف رأس المال، وبالتالي مطالبة تلك البنوك بتوفير رؤوس أموال كبيرة.

كذلك عدم إمتلاكها لضمانات كافية في حين تستوجب البنوك تقديم ضمانات أكثر من قيمة القرض، و بالتالي هل البنوك الإسلامية تستطيع توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تكون البديل الأمثل للتمويل التقليدي، و هذا ما سنبينه من خلال الفصل الثالث و دراستنا لمقارنة الأساليب التمويلية بين البنوك التقليدية التجارية و البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات.

الفصل الثالث:

مقارنة بين أساليب تمويل البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية

مقدمة الفصل الثالث :

من خلال دراستنا للفصل السابق تبين لنا أن المشكل التمويلي هو الذي يقف حاجزا أمام نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا ما أدى بالسلطات الحكومية البحث عن أساليب تمويلية تراعي متطلبات هذه المؤسسات، ولعل أبرز هذه الأساليب هو التمويل الإسلامي عن طريق البنوك الإسلامية خاصة في الدول النامية الإسلامية، وذلك لفشل الأساليب المقدمة من البنوك التقليدية و التي تتعامل بالفائدة في تمويلها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذلك الشروط التعجيزية و الضمانات التي تفرضها على هذه المؤسسات .

و بالتالي أصبحت الدول و من بينها الجزائر خلال السنوات الأخيرة تعطي أهمية كبيرة للتمويل الإسلامي عن طريق البنوك الإسلامية خاصة بعد الأزمة المالية الأخيرة و ما ترتب عليه من أثار سلبية و ذلك نتيجة التعامل بالفائدة مع البنوك التقليدية.

و السؤال المطروح الآن هل بإمكان البنوك الإسلامية أن تكون بديل للبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هل هناك إختلاف في أساليب التمويل المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

وللإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

- **المبحث الأول** : تقويم صيغ التمويل المقدمة من البنوك التقليدية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **المبحث الثاني** : الإطار المقترح لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بواسطة البنوك الإسلامية.

- **المبحث الثالث** : مقارنة أساليب تمويل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

المبحث الأول : تقويم صيغ التمويل المقدمة من البنوك التقليدية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعاني معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من صعوبات في الحصول على تمويل سواء تعلق الأمر بمرحلة الإنشاء أو التوسع، و تلجأ معظم المؤسسات إلى البنك للحصول على القروض البنكية اللازمة لتمويل الإستثمارات أو دورة الإستغلال نتيجة لضعف تمويلها الذاتي أو قلة أموالها الخاصة و هو حال أغلب المؤسسات الجزائرية .

و قد تعددت طرق تصنيف القروض، و غالبا ما نميز ما بين قروض قصيرة الأجل (قروض الإستغلال) و قروض متوسطة و طويلة الأجل (قروض الإستثمار).

المطلب الأول : أساليب تمويل البنوك التقليدية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا- قروض الإستغلال : crédits d'exploitations

قروض الإستغلال تهدف لتغطية العجز المالي و الذي يكون مؤقتا أو مزمنا ، الناتج من دورة إستغلال المؤسسة الإنتاجية أو التجارية، وهي قروض قصيرة من حيث المدة الزمنية وهي لا تتعدى في الغالب 12 شهر، حيث يمكن تصنيف قروض الإستغلال الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاط هذه الأخيرة أو الوضعية المالية لها وكذا الغرض من القرض حسب و يمكن التمييز بين نوعين من قروض الإستغلال وهي كالتالي :

1- قروض الإستغلال العامة:

وتسمى أيضا بقروض الخزينة (Crédit de Trésorie) " تمنحها البنوك للمؤسسات التي تعرف عجزا في الخزينة، أي عندما تفوق إحتياجات رأس المال العامل (BFR) إمكانيات رأس المال العامل (FR) للمؤسسة" [1]، فهي قروض موجهة بصفة عامة لتغطية إحتياجات التمويل، و لا شك أن السبب الرئيسي للجوء المؤسسات لهذا النوع من القروض هو إحتياجها الدائم لوجود سيولة لدى صندوقها لمواجهة أي طارئ أو نفقات محتملة، وتتمثل القروض الإستغلال العامة فيما يلي :

1-1 - تسهيلات الصندوق : facilité de caisse

هي قروض موجهة لمعالجة التذبذبات الحاصلة في خزينة المؤسسة، فهي أداة لتغطية الفوارق الناتجة بين نفقات المؤسسة وإيراداتها، و تكثر الحاجة إلى تسهيلات الصندوق في أواخر الشهر أين

---

1) J.Masson, "**pratiques et techniques bancaires**" , institut technique de banque , CIFPB ,édition harmattan, france,1983 ,p .35.

تكون مخرجات المؤسسة كبيرة كتسديد الأجور، تسوية ديون المورد، دفع الضرائب ... ، فرغم موارد المؤسسة لكنها تعجز عن تغطية النفقات المتعددة في وقت واحد.

إن هذا النوع من القروض يجعل حساب المؤسسة لدى البنك يتطور بصفة مدينة (Débiteur) مع إحترام سقف محدد مسبقا، و يسمح للمؤسسة بسحب الأموال بأوقات عجز خزينته وليس طوال أيام الشهر.

وبالتالي يتبين أن تسهيلات الصندوق هي قروض لمدة قصيرة جدا، و هي ليست موجهة لتغطية عجز مالي هيكلي للمؤسسة، وينبغي على البنك مراقبة إستعمالات هذه القروض لأن الإستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف وهو ما يسبب خطر تعبئة الأموال للبنك .

1-2- السحب على المكشوف :

يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة و يتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية .

ونلاحظ أن كلا من تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف يسمح للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري، غير أنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما : [1]

- السحب على المكشوف يجعل حساب المؤسسة مدين لعدة أسابيع أو سنة كاملة أما تسهيلات الصندوق لا يتجاوز مدته 15 يوما كحد أقصى.

- السحب على المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة، فهو يعوض نقصا مزمنا في رأس مال العامل للمؤسسة نتيجة عدة عوامل مرتبطة بدورة الإستغلال كالإستفادة من شراء السلع بكميات كبيرة في حالات إنخفاض أسعارها، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام، تستفيد منه المؤسسة فقط من تسديد إلتزامات عاجلة كالأجور والفواتير.

تحدد تكلفة السحب على المكشوف من خلال ما يفرضه البنك على العملية من عمولات تضاف إلى سعر الفائدة الرسمية المطبقة، وتتراوح هذه العمولات بين :

- عمولات ثابتة ومتغيرة.
- مصاريف الإبقاء و على الحساب.
- عمولة مطبقة على تجاوز الحد الأعلى من السحب على المكشوف المسموح به.

---

[1] شاكر القزويني،" **محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.98.

1-3- القروض الموسمية :

هي قروض قصيرة الأجل و تقدم من أجل تمويل نشاط يتم خلال موسم معين، إذ أن نشاط الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون غير منتظم على طول دورة الإستغلال حيث تكون دورة الإنتاج ودورة البيع موسمية، مما يجعل النفقات تتزامن مع فترة الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج و تحصيل الإيرادات في فترة لاحقة، مثلا نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية، وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، ففي المثال الأول يتم إنتاج اللوازم المدرسية في فترة معينة، ولكن بيعها وتحصيل قيمة المبيعات تكون في اغلب الأحيان خلال فترة الدخول المدرسي، أما بالنسبة للمثال الثاني فتحصيل قيمة مبيعاتها تكون بعد جني المحصول، وهنا تظهر مشكلة التمويل أو نقصه بسبب الفترة الفاصلة بين عمليتي الإنتاج والبيع أو التسويق وتحصيل قيمة المبيعات.

لذا عمدت البنوك إلى تقديم وتكييف نوع خاص من القروض لمثل هذه النشاطات سميت بالقروض الموسمية، وهي" تستعمل لمواجهة الإحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي، ونشير إلى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يمول جزء فقط منها" [1] ، وبما أن هذا النوع من القروض تعتبر قروض إستغلال مدتها لا تتجاوز السنة وهي عادة ما تمتد لمدة 09 اشهر.

وتوافق البنوك على منح القروض الموسمية للمؤسسة بعد دراسة ملف مخطط التمويل و الذي يبين زمنيا نفقات المؤسسة وعائداتها، وتقوم المؤسسة بتسديد قيمة القرض من إيرادات المبيعات.

1-4- قروض الربط :

هي قروض قصيرة الأجل تمنح إلى المؤسسة لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكن مؤجلة لأسباب خارجية أخرت تطبيقها، أي في هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى بنكها تطلب منه تمويل نشاط أو إستثمار قصير المدى بواسطة قروض الربط في إنتظار الحصول على التمويل من المؤسسة المالية المتخصصة محل التمويل .[2]

---

1) Benhalima Ammour , " **Pratique des techniques bancaires** ", édition DAHLAB, Algerie , 1997, P.63.

2) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص .65 .

.

2- قروض الإستغلال الخاصة :

تختلف القروض الخاصة عن القروض العامة كونها توجه إلى تمويل أصل محدد بعينه و نبرز أهم قروض الإستغلال الخاصة فيما يلي :

2-1- تسبيقات على البضائع(المخزونات) :

هي عبارة عن قروض توجه خاصة للمؤسسات التجارية عن طريق تمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها وثمنها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار، ويعتبر التمويل مقابل تحرير سند الرهن(***récépissé warrant***)* من أحسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة، بالإضافة أن البضاعة يتم تخزينها في مخازن عمومية، ولقد أثبت الواقع أن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل المواد الأساسية كالقهوة وغيرها ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة .

2-2- تسبيقات على الصفقات العمومية :

الصفقات العمومية عبارة عن إتفاقات للشراء، وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية (الإدارة المركزية، الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة، وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض :

- الكفالات.
- القروض الفعلية.

أ- منح كفالات لصالح المقاولين :

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة (Soumissionnaire) وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية، وتمنح هذه الكفالات عادة في أربع حالات :

---

* **سند الرهن (récépissé warrant)**: و يتكون من قسمين الوصل récépissé و سند رهن البضاعة warrant :

- الوصل récépissé : و هو يثبت إيداع البضاعة و يذكر فيه إسم و مهنة و عنوان المودع وكذلك المعلومات الخاصة بالبضاعة و يمكن نقل ملكيته (ملكية البضاعة) بالتظهير .

- سند رهن البضاعة warrant :هو وثيقة رهن تتضمن نفس معلومات الوصل و هو الذي يسمح للمودع بالحصول على قرض إستنادا إلى قيمة البضاعة المودعة و إذا لم يستعمل في عملية رهن يبقى مرفقا بالوصل .

- **كفالة الدخول إلى المناقصة** :

يعطي البنك هذه الكفالة للمقاول حتى يتفادى عدم دفع مبلغ التعويض في حالة إنسحابه من تنفيذ المشروع الذي فاز بمناقصته.

- **كفالة حسن التنفيذ**:

يمنح البنك هذه الكفالة لتفادي قيام المؤسسة بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة .

- **كفالة إقتطاع الضمان** :

عند الإنتهاء من إنجاز المشروع تقوم الإدارة صاحبة المشروع بإقتطاع مبلغ معين من قيمة الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة حتى تتأكد من حسن تنفيذها، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذا المبلغ فإنه يلجأ إلى البنك الذي يقدم له هذه الكفالة (كفالة إقتطاع الضمان)، ويقوم البنك بدفعها فعليا إذا ما ظهرت نقائص في المشروع قبل إنتهاء فترة الضمان.

- **كفالة التسبيق** :

تمنح الإدارة صاحبة المشروع تسبيقات للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولكن شرط أن يحصلوا هؤلاء على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

ب- منح قروض فعلية :

يوجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية، قرض التمويل المسبق، تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة.

- **قرض التمويل المسبق** :

تقدم البنوك هذه القروض عندما يعاني المقاول من عجز مالي عند إنطلاق المشروع ولا تتوفر لديه الأموال الكافية ليبدأ في الإنجاز، ويعتبر بالنسبة للبنك قرض على بياض لنقص الضمانات.

- **تسبيقات على الديون الناشئة وغير مسجلة** :

في بعض الحالات ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل ذلك، فيقوم المقاول أو المؤسسة بطلب تعبئة الديون (أي طلب قرض من البنك، بناءا على عقد عن ما تم إنشاؤه من المشروع دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة).

- **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة** :

تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل إنتهاء جزء من الأشغال ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال .

2-3 – الخصم التجاري : L'escompte commercial

الخصم التجاري هو نوع من القروض القصيرة الأجل التي تمنحها البنوك، وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، فالمؤسسة ولغرض إثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية (كالكمبيالات و سند لأمر...)، وتنتظر الحصول على قيمة الورقة التجارية في الموعد المحدد، لكن خلال دورة الإستغلال كثيرا ما تحتاج المؤسسة حاملة الورقة إلى سيولة نقدية لتسوية إلتزاماتها، فتلجأ المؤسسة إلى تحصيل الأوراق التجارية عن طريق خصمها لدى البنك.

وبالتالي فإن الخصم التجاري هو قيام البنك مقابل هذه العملية بدفع مبلغ الورقة التجارية للعميل قبل تاريخ الإستحقاق، و في المقابل يستفيد البنك من ثمن يسمى سعر الخصم أو عمولة الخصم، ويطبق هذا المعدل على مدة الإنتظار فقط وتنتقل إليه كل حقوق المستحق الأصلي.

ويمكن حساب مبلغ الخصم التجاري بإستخدام العلاقة التالية :

مبلغ الخصم التجاري= (القيمة الاسمية للورقة × معدل الخصم / 100)× مدة الخصم

3- القروض بالإلتزام (عن طريق الإمضاء):

يمتاز هذا النوع من القروض عن القروض القصيرة الأجل المذكورة سابقا، بحيث أن البنك لا يقوم بتمويل المؤسسة بواسطة أموال من البنك، بل أنه يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك، وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الوضعية المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك إلتزاما لا يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق وتصنف القروض بالإلتزام إلى:

أ- الضمان الإحتياطي : L'aval

يعتبر صورة من صور الإقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أوإنجاز أشغال عامة، ويضمن البنك المؤسسة أمام الجهة الإدارية في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ إلتزاماتها، فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضامن إحتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة. [1]

ب- الكفالـــة : Les cautions

الكفالة عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها، وتكون في

[1)] Luc Bernet –Rollande," **Principe de technique bancaire** ", Dunod, 23éme édition, Paris, avril 2004 ,p162.

شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين لغاية تاريخ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة لإلتزام ما إتجاه طرف ثالث عادة ما يكون إدارة حكومية، كما تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب، مثلا تشترط الجهات الحكومية في بعض الأحيان كفالة بنكية على المؤسسة التي رست عليها الصفقة حتى تتأكد من جديتها في تنفيذ المناقصة، وتحصل الهيئة الحكومية على قيمة الكفالة في حالة تهرب المؤسسة من إنجاز العمل الذي تعهدت به، وهكذا فالكفالة تغني عن تجميد الأموال وعن إجراءات سحبها خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الإلتزام، ومما سبق يتضح لنا أن للكفالة 3 أطراف :

- **البنك :** وهو الضامن الذي أصدر الكفالة.
- **المؤسسة** : وهي طالبة الكفالة.
- **المستفيد** : وهي الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها.

ويزداد الطلب على الكفالة عند إنعدام الثقة بين المؤسسة والطرف الآخر كما يمكن أن يصدرها البنك لصالح مؤسسة من خارج البلاد، وهذا يتطلب الحصول على إذن من سلطة التحويل الخارجي لتفادي خروج العملة الصعبة.

ثانيا - قروض الإستثمار: *Crédit d'investissement*

هي قروض تمنح للمؤسسات من أجل تمويل نشاطاتها على المدى المتوسط و الطويل، فهي تستعمل لغرض الحيازة على عقارات أو الحصول على وسائل الإنتاج ومعداته، ويمكن القول أن الإستثمار هو التضحية بإستهلاك حالي أكيد في سبيل الحصول على إستهلاك مستقبلي غير أكيد وبالتالي فهو ينتج عنه نفقات كبيرة تشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات، فالعديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجد صعوبات في تحمل هذه الأعباء الضخمة ومنه عرقلة نشاطاتها الإستثمارية، وبالتالي فهي مضطرة إلى اللجوء إلى البنوك لتلبية هذه الحاجات، ونظرا لطبيعة النشاطات الإستثمارية التي تقوم بها المؤسسات خصوصا من حيث موضوعها ومدتها، فإنها تحتاج إلى طرق تمويل (قروض) تتلاءم مع خصوصيات المؤسسات في مجال الإستثمار.

1- القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمار:

1- 1- قروض متوسطة الأجل :

توجه هذه القروض لتمويل الإستثمارات التي لا تزيد مدتها سبع سنوات مثل تمويل مشتريات المعدات والآلات وكذا وسائل الإنتاج ومعدات النقل، و إن طول مدة هذه القروض تعرض البنك لعدة مخاطر متعلقة إما بتجميد أموال البنك لفترات طويلة أو متعلقة بالمركز المالي لطالب القرض وهو خطر عدم التسديد ويمكن أن نميز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل.

أ -قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة :

يعني أن البنك الذي قدم القرض بإمكانه إعادة خصم القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون إنتظار أجل إستحقاق القرض الذي منحه ، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما الوقوع في خطر السيولة .[1]

ب -قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة:

هي أكثر خطورة من القروض المعبئة، وهذا يعني أن البنك ليس بإستطاعته إعادة خصم هذه القروض لدى المؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي قيل تاريخ إستحقاق القرض . وبالتالي فإن البنك يكون مضطرا إلى انتظار نهاية القرض لاسترجاع أمواله ومنه هناك خطر تجميد الأموال، كما أن هناك مخاطر مرتبطة بوقوع البنك في أزمة نقص السيولة.

2-1- قروض طويلة الأجل :

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك لتمويل هذه العمليات ونظرا للمبالغ الكبيرة التي يمكن تعبئتها ، وكذلك لمدة الاستثمار، فإن القروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الإستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل الحصول على عقارات، أراضي، مباني بمختلف الاستعلامات المهنية ،ونظرا لطبيعة هذه القروض أي مبالغها الضخمة ولمدة طويلة فإن هذا يجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيض هذه المخاطر المتمثلة بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية منح القرض .

2- الإئتمان الايجاري (القرض الإيجاري) :

نظرا لصعوبة الحصول على سيولة نقدية حاضرة من قبل البنوك ،" ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الإستثمارات وذلك للعبء الموجود على المؤسسات المستثمرة خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله لذلك ظهر الإئتمان الايجاري الذي يحتفظ بفكرة القرض،لكن هناك فرق في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة و البنك".[2]

---

[1] François Desmicht, " **Pratique de l'activité bancaire** ", 2ème édition ,Dunod , 2007.p.53.

[2] فايز نعيم رضوان،" **عقد الإئتمان الإيجاري**". دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1985، ص. 74.

2-1- تعريف القرض الايجاري :

هي تقنية تمويلية حديثة النشأة ظهرت في بريطانيا وتطورت في أمريكا وإستثمرت في فرنسا مع بداية التسعينات، والقرض الايجاري هو عقد بمقتضاه تؤجر معدات وتجهيزات مقابل دفع أقساط إيجارية مع إمكانية تملكها عند تسديد القيمة السوقية للتجهيزات، و هناك ثلاث أطراف في صيغة التمويل بالقرض الإيجاري : البنك، المؤسسة طالبة القرض(المستأجر)، المورد.

- **المورد** : هو المنتج للسلع الإنتاجية من أجهزة و معدات و غيرها، حيث يعرضها على المستخدمين قصد تسويقها و زيادة بذلك مبيعاته و إنتاجيته منها .

- **البنك أو الوسيط المالي** : و هو المؤجر الذي يبحث عن وسيلة لتوظيف مدخراته و الحصول على عوائد مرتفعة و هو يفضل التوظيف الإئتماني طويل الأجل .

- **المستأجر أو المؤسسة** : و هو الذي يرغب في تطوير طاقته الإنتاجية و توسيعها، و هو يسعى للحصول على الأجهزة و الآلات التي تحقق له ذلك دون أن تتوفر لديه الموارد المالية الكافية لتمويل إستثماراته .

المطلب الثاني : تكلفة تمويل البنوك التقليدية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا - تكلفة التمويل قصير الأجل في البنوك التقليدية :

تتمثل تكلفة التمويل في البنوك التقليدية في الفائدة التي تدفعها المؤسسة كنسبة مئوية من قيمة القرض الذي حصلت عليه، وذلك على أساس معدل الفائدة الإسمي، إلا أنه لا يمكن إعتبار هذا الأخير هو المعدل الذي تحسب على أساسه التكلفة الحقيقية للقرض حيث يوجد معدل آخر يسمى معدل الفائدة الفعلي، وبالتالي سنعمل على التمييز بين المعدلين من خلال النقطتين التاليتين:

1- معدل الفائدة الإسمي:

هي تلك النسبة التي يفرضها البنك التقليدي على القرض المقدم للمؤسسة، حيث تحسب هذه النسبة من طرف البنك على أساس عدة عناصر تتمثل في المعدل المرجعي وكذلك طبيعة القرض ومدته، وبالأخص درجة المخاطرة المتعلقة بالمقترض نفسه، ويحسب معدل الفائدة الإسمي من طرف البنك بالقاعدة التالية:

معدل الفائدة الإسمي= المعدل المرجعي + هامش متعلق بالقرض

أ- المعدل المرجعي:

يتمثل المعدل المرجعي في معدل الفائدة الذي يفرضه البنك المركزي، أو المعدل الذي تموّل على أساسه البنوك التقليدية من السوق النقدي .

ب- الهامش المتعلق بالقرض: يتمثل هذا الهامش في مجموع العلاوات النوعية المرتبطة بطبيعة القرض والعلاوات الفئوية المرتبطة بدرجة المخاطرة المتعلقة بالمقترض بالإضافة على مصاريف التأمين و المصاريف الإدارية .

- العلاوات النوعية (متعلقة بطبيعة القرض) :

تتمثل هذه العلاوات في مجموع الرسوم المطّبقة على القرض، ولعل أهم هذه العلاوات المطبقة هي عمولة المخاطرة المرتبطة بنوع القرض و مدته، و عموما يرتفع مبلغ هذه العمولات مع زيادة مبلغ القرض و طول مدته .

- العلاوات الفئوية (علاوة المخاطرة) :

حيث تتغير هذه العلاوة حسب درجة المخاطرة المرتبطة بالمقترض سواء كان فردا أو مؤسسة فبالنسبة للمؤسسات الكبيرة يكون فيها خطر الإفلاس وعدم التسديد ضئيل وبالتالي تكون علاوة المخاطرة ضعيفة، أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون فيها خطر الإفلاس وعدم التسديد كبيرا وبالتالي تكون علاوة المخاطرة جد مرتفعة .

2- معدل الفائدة الفعلي (الحقيقي) :

يتميز معدل الفائدة الفعلي عن المعدل الإسمي في الأجل القصير بتأثيرات الضرائب و الرسوم وكذا تواريخ القيم حيث تكون الضرائب كنسبة من مبلغ القرض أما تواريخ القيم فهي التاريخ الفعلي لبداية مدة القرض وبالتالي فإن التكلفة الحقيقية للقرض تحسب على أساس معدل الفائدة الفعلي و المرتبطة بشروط الإتفاق بين المؤسسة و البنك، حيث نميز بين حالتين أو إحتماليين:

- حالة دفع الفائدة مسبقا عند تاريخ منح القرض.
- حالة دفع الفائدة في تاريخ الإستحقاق.

ويمكن توضيح طريقة حساب المعدل الفعلي في كلتا الحالتين كالآتي :

2-1- المعدل الفعلي للقرض في حالة دفع الفوائد في تاريخ الإستحقاق(على دفعات) :

فى هذه الحالة يتم الإتفاق بين المؤسسة والبنك بضرورة قيام المؤسسة بدفع قيمة القرض للبنك على دفعات، وبالتالي فإن معدل الفائدة الفعلي سيتحدد وفقا للعلاقة التالية : [1]

$$\text{المعدل الفعلي للفائدة} = \frac{\text{عدد الدفعات} \times \text{قيمة الفائدة قبل الضريبة}}{\text{قيمة القرض} \times (\text{عدد الدفعات} + 1)}$$

1) Nathalie Morgnes, **Financement et coût du capital de l'entreprise**, Économica, Paris, 2003 , p. 63.

2-2 - معدل الفائدة الفعلي للقرض عند دفع الفوائد مسبقا:

فى هذه الحالة يتم الإتفاق بين المؤسسة والبنك بضرورة قيام المؤسسة بدفع قيمة الفوائد للبنك مسبقا، وبالتالي فإن معدل الفائدة الفعلي سيتحدد وفقا للعلاقة التالية :

$$\text{المعدل الفعلي للفائدة (قبل الضـــريبة)} = \frac{\text{قيمة الفائدة قبل الضريبة}}{\text{قيمة القرض – قيمة الفائدة قبل الضريبة}}$$

يمثل معدل الفائدة الفعلي المحسوب أعلاه معدل فائدة فعلي قبل الضريبة لذا يجب إقتطاع جزء من الفائدة المدفوعة بنسبة الضريبة المفروضة على أرباح المؤسسات، وهو ما يسمى بالوفر الضريبي وبالتالي تصبح التكلفة الحقيقية للقرض هي الفائدة المحسوبة على أساس المعدل الفعلي منقوصا منها الوفر الضريبي و هو ما توضحه العلاقة التالية :

معدل الفائدة الفعلي بعد الضريبة = معدل الفائدة الفعلي قبل الضريبة × (1- معدل الضريبة)

ثانيا - تكلفة التمويل المتوسط والطويل الأجل في البنوك التقليدية:

تحصل المؤسسات على قروض متوسطة و طويلة الأجل من البنوك، وهي ملزمة بسداد هذه القروض بفوائدها في مدة تتراوح عادة بين 02 إلى 25 سنة .

وقد يتفق على تسديد هذه القروض على أقساط متساوية أو إهتلاكات ثابتة، حسب علاقة المؤسسة بالبنك، وغالبا ما تلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من التمويل لتلبية الإحتياجات المالية طويلة التنفيذ .

ينقسم التمويل المتوسط والطويل الأجل في البنوك التقليدية إلى تمويل مباشر عن طريق القروض المباشرة وتمويل غير مباشر عن طريق الإئتمان الايجاري.

1- تكلفة التمويل المتوسط والطويل الأجل المباشر:

تقيم تكلفة القرض كما ذكرنا سابقا بمعدل الفائدة الفعلي للقرض بعد الضريبة أو ما يسمى بمعدل القيمة الحالية الصافية بعد الضريبة.

1-1- تكوين جدول الإهتلاك :

إن حساب تكلفة قرض متوسط أو طويل الأجل يتطلب تكوين جدول إهتلاك تبين فيه المبالغ المسددة سنويا وكذا المصاريف المالية، وتختلف طريقة تكوين جدول الإهتلاك حسب إختلاف طريقة

التسديد حيث نميز بين طريقتين : الطريقة الأولى تكون فيها الإهتلاكات ثابتة والطريقة الثانية تكون فيها الدفعات ثابتة.

1-2- قرض بطريقة الدفعات (الأقساط) المتساوية :

تعتمد هذه الطريقة على إستهلاك أو سداد القروض على أقساط متساوية بإستخدام مفهوم الدفعة العادية حيث أن أصل القرض يساوي القيمة الحالية للأقساط المتساوية، حيث أن:

- كل قسط = جزء من أصل القرض + الفائدة
- جملة القرض في نهاية المدة = $\mathbf{m \times (i+1)^{n}}$
- تحسب الأقساط المتساوية المتكونة من إهتلاكات القرض والفوائد وفقا للعلاقة التالية:[1]

$$A = m \times \frac{i}{1-(1+i)^{-n}}$$

m : مبلغ القرض

i : معدل الفائدة الإسمي للقرض (%).

n : مدة إستهلاك القرض

1-3- قرض بإهتلاكات سنوية ثابتة :

تعتمد هذه الطريقة على سداد القروض بواسطة إستهلاكات متساوية، حيث أن: [2]

- مقدار الإستهلاك المتساوي = أصل القرض / عدد الأقساط
- أصل القرض = الإستهلاك المتساوي ×عدد الأقساط
- معدل الفائدة = $\frac{\text{فائدة الإستهلاك المتساوي}}{\text{الإستهلاك المتساوي}} \times 100$
- مجموع الفوائد = $\frac{\text{أصل القرض (عدد الأقساط +1)}}{2} \times$ معدل الفائدة
- الفائدة في نهاية السنة الأولى = فائدة الإستهلاك × عدد الأقساط

---

1) Jean-Marc Béguin , Arnaud Barnard , ***L'essentiel des techniques bancaires*** , édition d'oganisation , Paris, 2008, p. 175.

2) معين أمين السيد، **الميسر في الرياضيات التطبيقية " رياضيات مالية و إحصاء" ، الملكية للنشر و التوزيع**، الجزائر، 1997 ، ص 83..

المطلب الثالث : تقييم سياسة تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا - أسباب تراجع تمويل البنوك التقليدية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

من أهم أسباب إحجام البنوك التقليدية عن تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما يلي:

1- عدم ملائمة معايير الإقراض للمؤسسات الصغيرة : حيث تضع البنوك العديد من المعايير والشروط التي يجب توافرها في المؤسسات التي يمكن أن تحصل على تمويل ولا تتناسب هذه المعايير والشروط غالبا مع طبيعة وخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

2- ضعف الهياكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة : حيث تضع البنوك العديد من النسب والمؤشرات المالية المستخرجة من المراكز المالية للمؤسسات مثل نسب الرافعة التشغيلية ونسبة المصروفات للإيرادات ومعدلات الربحية إلى غير ذلك من المؤشرات الإئتمانية، وهو ما لا يمكن توفره غالبا في تلك المؤسسات لتحديد الجدارة الإئتمانية، ومن ثم عزوف تلك البنوك عن تمويل تلك المؤسسات.[1]

3- ضعف الضمانات المقدمة : تعد الضمانات من أهم شروط منح الإئتمان في البنوك، وفي الواقع العملي لا تتوافر لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الضمانات اللازمة من أجل الحصول على التمويل، ومن ثم تحجم البنوك عن تمويل تلك المؤسسات نتيجة عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل .

4- عدم إنتظام السجلات المحاسبية : تعتمد البنوك في منح الإئتمان على دراسة السجلات المالية والحسابات الختامية المنتظمة والمعتمدة من مراجعي الحسابات المعتمدين، وهو ما " لا يتوافر في غالبية المؤسسات الصغيرة والتي يفضل غالبية أصحابها عدم إمساك دفاتر منتظمة لضعف الإمكانات وإنخفاض حجم النشاط، ويكتفي أصحابها بإمساك سجلات إحصائية شخصية، كما أن البعض يتجنب المشكلات الضريبية ".[2]

5- عدم القدرة على إعداد ملف إئتماني : تفتقد العديد من المؤسسات الصغيرة لخبرة التعامل مع البنوك والقدرة على إعداد ملف قرض يمكن تقديمه إلى البنوك للحصول على التمويل اللازم، حيث يعد إعداد ذلك الملف وفقا للأحكام البنكية الصحيحة من المعايير الهامة للحصول على القروض.

---

[1] سمير محمد أحمد باعامر، **معوقات تمويل المنشآت الصغيرة** غير الحرفية من وجهة نظر مصرفية، ندوة حول واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل تنميتها .نوفمبر2002 ، ص 6 .

[2] عبد الرحمن يسري أحمد ، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996 ، ص .31.

6- عدم وجود دراسات جدوى سليمة و موضوعية : من أهم شروط البنوك لمنح القرض وجود جدوى للمؤسسة المطلوب تمويلها، وغالبا لا توجد لدى المؤسسات الصغيرة دراسات جدوى بالمستوى المطلوب وذلك نظرا لإرتفاع تكلفة إعدادها والتي تصل في بعض الأحيان إلى أرقام عالية لا يستطيع أصحاب المؤسسات الصغيرة تقديمها، وهذا ما سنبينه في الدراسة الميدانية من خلال إبراز أهمية وجود جهة معتمدة لإعداد دراسات جدوى للمؤسات الصغيرة و المتوسطة يمكن أن تحظي بثقة البنوك وأن تكون تكلفتها منخفضة أو بدون تكلفة .

7- إرتفاع درجة المخاطرة : تتميز غالبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بإرتفاع درجة المخاطر نظرا لطبيعة تكوينها، والتي تعتمد في الغالبية على شخص واحد أو عائلة واحدة إضافة إلى ضعف المراكز المالية، مما يشكل عائقا أمام قيام البنوك بتمويل هذه المؤسسات، حيث تهتم البنوك دائما بتمويل المؤسسات ذات المخاطر المنخفضة.[1]

8- عدم وجود هيئات و هياكل داعمة للمؤسسات: إن غالبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتميز بالفردية وعدم وجود جهات تدعم هذه المؤسسات وتقوم بالعمل على تنظيم أعمالها وتطويرها، وهذا ما بيناه خلال الفصل التاني في بحثنا هذا وأهمية وجود هياكل داعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء كانت جهات رسمية أو جهات تابعة مثل صندوق ضمان القروض للمؤسسات.

9- إرتفاع معدلات الفائدة على القروض: إن معدل الفائدة المفروض على القروض وشروط سداد القروض من المعوقات الرئيسية لإقبال المؤسسات الصغيرة للحصول على تمويل من البنوك ،خاصة في السنوات الأولي يكون هامش الربحية قليلا مما يتعذر معه سداد أقساط القرض و فوائده .

10- عدم ملائمة صيغ التمويل البنكية التقليدية للمؤسسات الصغيرة:

تحتاج غالبية المؤسسات الصغيرة إلى تمويل متوسط وطويل الأجل لغرض الإنشاء أو الإستثمار وهو ما لا يتوافق مع معايير منح التمويل بالبنوك والتي تفضل دائما منح قروض قصيرة الأجل والتي تتناسب مع طبيعة غالبية الموارد المالية بالبنوك والتي تتسم بأنها قصيرة الأجل.

11- ضعف الخبرات و سوء التسيير لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إن إفتقاد الخبرة و سوء التسيير من أهم معوقات منح تمويل المؤسسات الصغيرة أن القائمين عليها يفتقدون إلي الكفاءات لإدارة هذه المؤسسات والتعامل مع معطيات السوق المتغيرة مما يعرض تلك المؤسسات للمخاطر و الإفلاس.

---

[1] أ. محمد عبد الحميد، "**المنشآت الصغيرة والمتوسطة مواجهة التحديات التمويلية**"، ندوة حول واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل تنميتها، 2002 ، ص 12 .

ثانيا- محدودية التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

يعتمد التمويل التقليدي على عقد القرض كأساس العلاقة بين البنك و المودعين من جهة وبينه و بين المستثمرين من جهة أخرى، فالبنوك التقليدية تحصل على أموال من المودعين على شكل قروض يضمن لهم عائدا سنويا محددا عليها هو" الفائدة " ثم يقرضها إلى المؤسسات مشترطا لنفسه قيمة القرض و الفائدة، وتتكون أرباحه من الفرق بين الفائدة التي يدفعها وتلك التي يتقاضاها .

غير أن النظام المالي التقليدي القائم على معدل الفائدة المحددة مسبقا يتميز بمحدوديته في إتاحة الحجم المناسب من التمويل الذي تتطلبه عملية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية مكانتها في إقتصاديات الدول النامية منها الإقتصاد الجزائري .

يمكن تلخيص محدودية التمويل المصرفي بشكل عام، في المستويات التالية :

1- محدودية التمويل المتعلقة بالتكاليف و الضمانات:

إن من بين أخطر المشاكل التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة الحديثة النشأة و تحد من الرغبة في الإستثمار نجد في مقدمتها مشكلة تكاليف التمويل متمثلة في الفوائد المسبقة و مشكلة الضمانات، وهذا ما يحد من مرونة التمويل بالحجم المناسب ويزيد من متاعب المستثمرين.

إن هذا الوضع بتكاليفه الرسمية القانونية و متمثلة في معدل الفائدة و تكاليفه غير الرسمية و غير القانونية، والتي أضحت في معظم البلدان النامية منها الجزائر تشكل تكلفة إضافية، وهي تزداد كلما تطورت آليات الفساد الإقتصادي وقلة الشفافية و الرقابة ينقص من الطلب على التمويل البنكي من قبل المقبلين على إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة، وذلك للشعور بعدم القدرة على تحقيق العوائد التي تضمن تسديد القرض وإسترجاع الضمانات.

2- محدودية التمويل المتعلقة بالحجم:

تعتبر الحصة المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية إحتياجاتها التمويلية، من مجمل القروض التي تمنحها البنوك محدودة من حيث الحجم والأولويات، ذلك أن« آليات النظام البنكي التقليدي تحابي الأغنياء على حساب الفقراء وخاصة في البلدان النامية، فالفئات التي لها القدرة الحركية الإستثمارية وتملك الخبرة والمؤهلات لا يمنح لها التمويل دون وجود ضمانات من الهيئات العامة للدولة، على عكس الفئات الثرية التي تتحصل على القروض بالحجم المطلوب».[1]

---

[1] عبد الرحمان بن عنتر, عبد الله بلوناس، "**مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها ودعم قدرتها التنافسية**"، الـدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 2003, ص.05.

3- آثار متعلقة بالصيغ و الإجراءات :

إن التمويل المقدم من البنوك التقليدية و القائم على معدل الفائدة المحددة مسبقا لا يتيح مجالا واسعا للمفاضلة و الإختيار أمام المستثمرين، ضف إلى ذلك الإجراءات الإدارية المطولة و المعقدة المتعلقة بالحصول على القرض.

فواقع الحال في الجزائر و غيرها من البلدان النامية فيما يتعلق بإعداد ملفات الحصول على القروض والتراخيص المطلوبة تؤكد خطورة إستمرار وضعية المنظومة البنكية الحالية، فقد أصبحت البنوك تبتعد عن زبائنها في كثير من الأحيان بسبب هشاشة هاته المؤسسات، وقد أصبحت هذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات نسب النمو العالية التي أصبحت مجبرة على التخفيض من إستثماراتها و مستويات التشغيل بها.

4- آثار المتعلقة بطبيعة عمل البنوك التقليدية :

وتتمثل في تجنب الكثير من المسلمين عن التعامل مع البنوك التقليدية وذلك لتميز نشاطها بمعاملات و مخالفات شرعية تتناقض مع ضوابط المعاملات المالية في الإسلام .[1]

إن الوضع الذي تعيشه إقتصاديات الدول النامية يتطلب مراجعة شاملة لإعادة رسم دور البنوك في مجال مكافحة الفقر و إعطائها أولوية للفقراء الذين يشكلون الأغلبية الساحقة من المواطنين وذلك وفقا لآليات جديدة للتمويل تستبعد نظام الفائدة المسبقة و ضماناته و شروطه المرهقة و تتماشى أكثر مع متطلبات و إحتياجات ورغبة الممولين خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ولعل أبرز بديل للتمويل التقليدي هو نظام التمويل الإسلامي عن طريق البنوك الإسلامية.

---

[1] خالدي خديجة، " **خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة- حالة الجزائر** "، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية" الواقع و التحديات" ، جامعة الشلف، ديسمبر 2004، ص 154 .

المبحث الثاني : الإطار المقترح لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بواسطة البنوك الإسلامية

يختص هذا المبحث بإبراز مفهوم التمويل المصرفي الإسلامي وطبيعته المتميزة ومدي ملائمته للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مع عرض أهم الصيغ المناسبة لهذه المؤسسات لدعمها لتقوم بدورها المنشود في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ومقومات نجاح البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المطلب الأول : صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بواسطة البنوك الإسلامية

أولا - مفهوم التمويل و الإستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

1- مفهوم التمويل في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

- يعرفه د . منذر قحف على أنه " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[1]،

و إقتصر هذا التعريف على تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل .

- ويعرفه رياض الخليفي على أنه تملك موضوع التمويل ثم إعادة تمليكه إلى المستفيد حالا أو مؤجلا بعوض معلوم وشروط معينة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . حدد هذا التعريف التمويل الإسلامي في عمليات الشراء والبيع عن طريق تملك المصارف الإسلامية لسلعة ثم إعادة بيعها للعميل بربحية حالا أو مؤجلا، أي ركز علي صيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء، وقد أهمل هذا التعريف باقي صيغ التمويل الإسلامية مثل المشاركة والسلم والإستصناع والإجارة .

- في حين يعرفه محمد البلتاجي على أنه : " تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المؤسسات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية ". [2]

---

[1] د. منذر قحف، " **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ،الطبعة الثالثة 2004 ، ص.12 .

[2] محمد البلتاجي،" **صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك**" ، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2005 ، ص 14 .

- ويعرفه أيضا محي الدين القرة داغي على أنه إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الإستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوه ، هذا التعريف يبين أن التمويل الإسلامي مجرد إعطاء المال من خلال صيغة معينة دون النظر إلى العوائد التنموية من العملية التمويلية.

2- مفهوم الإستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

يعرفه محمد صلاح الصاوي على أنه: " تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند إستثماره فهو تشغيل المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الإقتصادية الأخرى ".[1]

يتوافق هذا التعريف مع التعريف المتواجد في الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية كون الإستثمار معرف على أنه كل إضافة إلى الناتج القومي في إطار أحكام الشريعة لما يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات التي تعكس واقع الأمة الإسلامية .

نجد أن هذا التعريف وضع ضرورة البدء في الإستثمار من الأولويات حتى يتمكن من تحقيق أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي، فالتطور يبدأ من تغطية أولويات المجتمع ككل ثم التوجه إلى الكماليات.

في حين نجد أحمد شوقي دنيا يعرف الإستثمار على أنه عبارة عن جهد و عمل رشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تراكمها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها.

يبين لنا هذا التعريف عنصرا مهم جدا في الإستثمار هو القدرات و الكفاءات البشرية لأنها أصل العملية الإقتصادية.

إذا فالإستثمار الإسلامي له طبيعة خاصة ومميزة لا تقتصر على تنمية رأس المال فقط ، بل يتعداها إلى تنمية القدرات والطاقات البشرية والسعي إلى تحقيق التطور الإقتصادي بدءا بأولويات الأمة الإسلامية، كما أن إستثمار المال وتنميته واجب شرعي .[2]

وتعد المحافظة على الأموال من مقاصد الشريعة التي ذكرها الشاطبي وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

---

[1] أحمد الصغير قراوي، " **محددات وموجهات الإستثمار من منظور إسلامي**"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، سطيف ، الجزائر ، ماى 2003 ، ص.65 .

[2] محمد البلتاجي، " **نحو نمو محاسبي لتقويم وسائل الإستثمار والبنوك الإسلامية**" ، الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي الإمارات العربية لمتحدة ، سبتمبر 2005 ، ص 05.

ثانيا - أساليب التمويل في البنوك الإسلامية :

تتمثل أهم صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية في تلك الصيغ المعروفة في الفقه والإقتصاد الإسلامي، مع الإشارة إلى أن تلك البنوك لا تطبق كل هذه الصيغ بل معظمها، وتتمثل في :

1- المضاربة :

يعرفها إبن رشد كما يلي : " أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتَّفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا".[1]

أي أنها تقديم المال من طرف والعمل من طرف آخر، على أن يتم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح والخسارة على صاحب المال، إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب العامل أو المضارب فإنَّه يضمن رأس مال المضاربة، ويتلقى البنك الإسلامي الأموال من المدخرين بصفته مضاربا، بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته ربا للمال، وهذا ما يسمى بإعادة المضاربة.

2- المشاركة :

وهي إشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح، أ ما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع إشتراكه في إدارتها ومتابعتها.

3- المرابحة :

وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه، و يعتبر الباحث " سامي حمود" أ ول من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب للإمام الشافعي (رضي الله عنه) ، وأدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي.

4- الإجارة :

وهو الإسم الذي عرفت به في كتب الفقه الإسلامي، أما البنوك الإسلامية فتطبقه أحيانا بإسم الإيجار أو التأجير التمويلي، وهو لا يختلف كثيرا عن الإئتمان الإيجاري الذي تطبقه البنوك التقليدية و الذي يعرف بالفرنسية بـــ Crédit-bail و بالإنجليزية Leasing .[2]

---

[1] مصطفى عبد الله الهمشري، " **الأعمال المصرفية و الإسلام** "، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، 1985م، ص191 .

[2] د. سليمان ناصر، " **التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية**" ، الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية قي الألفية الثالثة منافسة- مخاطر و تقنيات" جامعة جيجل، الجزائر، جوان 2005م .ص 04 .

5- الإستصناع :

وهو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق على أن تكون المواد والعمل من الصانع (وهو البنك الإسلامي)، وهذا الأخير يبيعه للعامل بعد إضافة هامش ربح إلى التكلفة، وأفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقا .

6- السلم :

وهو يشبه المرابحة في مجال تطبيقه من طرف البنك الإسلامي، لكنه يختلف عنه في تقديم ثمن السلعة عند طلبها من البنك، على أن يتم التسليم لاحقا، وقد شرع أساسا في مجال الزراعة قديما لكنه أصبح حاليا يطبق في مجالات أخرى كالتجارة والصناعة.

7- القرض الحسن :

هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقتر ض، على أن يقوم هذا الأخير(المقترض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.[1]

ورغم أ ن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة على رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن " إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة، والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام .

وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد فإن البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق ولعدد محدود من العملاء، كما أ ن يوجه لأغراض إجتماعية أو استهلاكية، إلا أ ن بعض البنوك الإسلامية تقدمه لأغراض إنتاجية فيصبح من صيغ التمويل بالنسبة لها.

8- بيع الأجل:

يقوم بيع الأجل على دفع البائع السلعة للمشتري، على أن يدفع هذا الأخير قيمتها المتفق عليها في أجل محدد، ويستعمل بيع الأجل في تمويل إحتياجات الناس الإستهلاكية المكلفة، مثل الأثاث و السيارات، كما يستعمل في تمويل المساكن المشيدة و السلع الإنتاجية مثل الآلات و المعدات.

9- صكوك الاستثمارالإسلامية:

هي وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الإكتتاب و بدء إستخدامها فيما أصدرت من أجله.

---

[1] مصطفى حسين سلمان وآخرون، **المعاملات المالية في الإسلام**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 1990م، ص.51.

فالصك يمثل نسبة غير مقسمة في ملكية أصل ما، و من ثم ما يرتبط بها من حق الدخل المنتظم المتولد من ذلك الأصل، و تتم هيكلة هذه الدخول على شكل أوراق مالية قابلة للتداول يتم إصدارها في أسواق المال.

فهي أداة إستثمارية تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار صكوك ملكية قابلة له على أساس وحدات متساوية القيمة و مسجلة بأسماء أصحابها، بإعتبارهم يملكون حصص معلومة في رأس المال و ما يتحول إليه بنسبة كل ملكية منهم فيها، و للصكوك أنواع و تقسيمات مختلفة : [1]

- **صكوك السلم:**

هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، و تصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

- **صكوك المرابحة:**

هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، و تصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

- **صكوك ملكية الموجودات المؤجرة**
- **صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة**
- **صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة**
- **صكوك ملكية الخدمات من طرف معين**
- **صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة**

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك صيغا أخرى للتمويل والإستثمار في الإقتصاد الإسلامي مثل **المزارعة والمساقاة و المغارسة**، إلا أن البنوك الإسلامية لا تستعملها كثيرا لأن مجال تطبيقها هو قطاع الزراعة بينما البنوك الإسلامية لا تمول هذا القطاع إلا بحجم ضئيل، وإن حدث فبتطبيق الصيغ الأخرى المذكورة سابقا، بإستثناء البنوك الإسلامية في السودان التي تمول ذلك القطاع بحكم الطبيعة الزراعية للإقتصاد السوداني، وبالتالي فإنها كثيرا ما تمول المزارعين خاصة بالمزارعة والمساقاة.

---

[1] أ. د. علي محيى الدين القره داغي،" **صكوك الإستثمار تأصيلها، وضوابطها الشرعية ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية**"، المجلس الأوربي للإفـتاء والبحوث، قطر، 2010، ص 20 .

ثالثا - صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

1- التمويل بصيغة المشاركة :

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمؤسسات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات الفشل للمؤسسات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الإقتصادية، أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع و المجال .[1]

وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والإطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من البنك على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع، وتأخذ المشاركة عدة أشكال.[2]

*** من حيث طبيعة الأصول الممولة :**

المشاركة في النفقات المتغيرة وهي نفقات التشغيل مثلا المشاركة في شراء الخامات اللازمة لصنع الأحذية خلال دورة إنتاج معينة .

- **المشاركة المستمرة**: وتدخل في تكوين رأس المال، مثلا شراء عدد معين من أسهم مؤسسة معينة .

*** من حيث الإستمرارية :**

المشاركة الدائمة (المستمرة): هنا يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه.

- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) :** "هنا يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح، وهكذا يتنازل تدريجيا على حصته في المؤسسة، حتى يصبح في النهاية مالكا للمشروع بكامله".[3]

---

[1] محمد المرسي لاشيين، **" من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة"**، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، ماي 2003، ص 04.

[2] كمال رزيق، محمد مسدور،**" صيغ التمويل بلا فوئد للقطاع الفلاحي"**، الملتقى الدولي الأول حول تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة، بسكرة، الجزائر، 2002، ص154.

[3] أ .بلال أحمية، **" دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأوروعربية "**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، 2006 ، ص 454 .

- كيف تكون المشاركة صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

بناءا على ما ذكرناه عن المشاركة بأنواعها المختلفة فإنه بإمكان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تعتمد عليها كأسلوب تمويلي:

فإذا كانت **المشاركة مستمرة دائمة** فيمكن أن تكون نسبة من رأس المال أو المحل ملك للمؤسسة والتمويل من البنك، وهذا بعد تقدير قيمة موجودات المؤسسات وقيمة الأرباح المتوقعة من المشروع وهكذا تحدد مشاركة كل طرف أو تكون النتيجة بين الشريكين (المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والبنك) حسب نسبة مشاركة كل منهما. و الشكلين يوضحان الخطوات العملية للمشاركة الدائمة :

الشكل رقم(03) : الخطوات العملية للمشاركة الدائمة (في حالة الربح) :

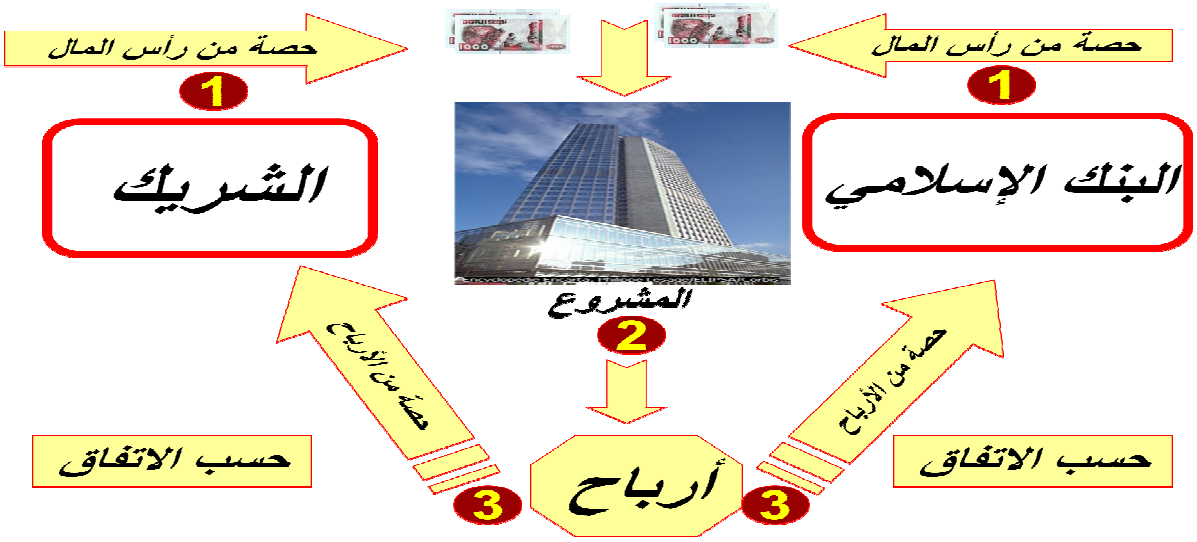

الشكل رقم(04):الخطوات العملية للمشاركة الدائمة (في حالة الخسارة) :

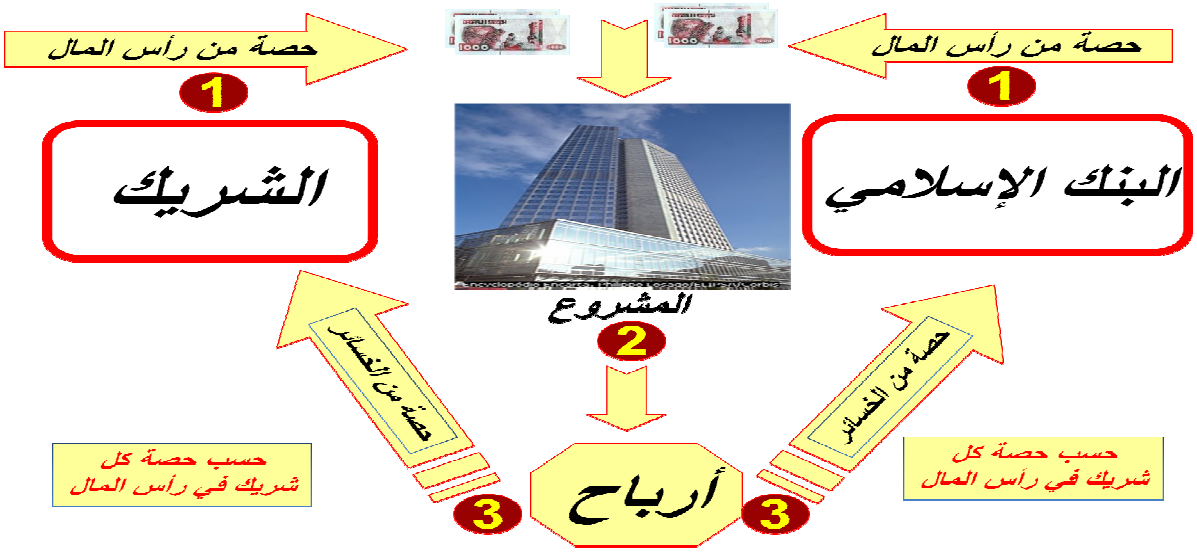

أما إذا كانت **المشاركة متناقصة** فإن "ملكية المؤسسة قد تؤول بكاملها إلى المنظمين على أساس أن يتنازل البنك على حصة من أرباحه، وهذا يغطي حق البنك وتكون المؤسسة في النهاية ملكا لهم .

وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلصها من مشكلة القروض، وما يصاحبها من مشاكل سعر الفائدة و أخطار عدم السداد، كما أنها توزع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسة ".[1]

الشكل رقم(05) : الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

2- التمويل بصيغة المضاربة:

إن المضاربة صيغة خاصة من المشاركة، وهي عقد على الإشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف، والعمل من طرف آخر، الأول هو صاحب المال والطرف الثاني هو المضارب، وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد المضارب، ولصاحب المال أن يضع شروطا له للإستخدام السليم أو أفضل إستخدام يتصوره لماله، وللمضارب أن يقبل أو يرفض.

و المقصود بالمضاربة عن طريق البنوك، أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديه في مشروع معين صناعي أو تجاري ينتج دخلا معينا، و في نهاية السنة يقوم بحساب تكلفة هذا الإستثمار والباقي أي الربح يقسم بين المودعين والبنك. أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال، هو الذي يتحملها بالكامل، أما البنك فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفريط .

---

[1] د. محمد البلتاجي، "**صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك** "، مرجع سبق ذكره ص 28 .

وجاء في الجزء الأول من موسوعة البنوك الإسلامية، في تبيان دور البنك الإسلامي في تسيير أموال المودعين، بأن البنك المضارب مضاربة مطلقة، وله كامل الحق في توكيل غيره في إستثمار هذه الأموال المودعة لديها، وإقراضها للمؤسسات حسب معرفته وخبرته، وطبعا هذه المشاريع الإستثمارية التي يمولها البنك بعضها ينجح وبعضها يفشل وفي نهاية كل سنة يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الإستثمارية، وبعدها يقوم بتوزيع الباقي بينه وبين المودعين طبقا للإتفاق الذي تم بينه وبينهم .[1]

نلاحظ أنه عندما يقوم البنك بإقراض الأموال لغيره ليقوم بالمضاربة فإن العملية تصبح بين ثلاثة أطراف: صاحب المال والبنك (المضارب الأول)، المضارب الثاني، ونبين هنا أن نصيب المضارب الثاني يكون من نصيب البنك الخاص حسب ما يتفقا عليه حتى ولو إستغرق كل نصيب البنك دون أن يتأثر نصيب أصحاب الأموال بشيء من ذلك.

إن تطبيق قواعد المضاربة بالشكل المبين في المؤلفات الفقهية، أمر يتعذر تطبيقه عمليا في مجال الإستثمار الجماعي لدى البنوك الإسلامية، وبالتالي فهو يقترح شكلا جديدا للمضاربة يلائم الإستثمار الجماعي المتعدد والمستمر في حركته ودوران المال فيه، حيث أطلق على هذا الشكل الجديد المطور إسم "المضاربة المشتركة" وهو ما سنحاول معالجته من خلال العرض التالي: [1]

- المضاربة المشتركة :

هي العلاقة التي تحدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال و المضاربين سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما، وفي هذه الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، " تقوم المضاربة على أساس أن يعرض البنك الإسلامي بإعتباره مضاربا على أصحاب الأموال إستثمار مدخراتهم، كما يعرض البنك-باعتباره وكيل عن أصحاب الأموال على المشروعات الإستثمارية، إستثمار تلك الأصول على أن توزع الأرباح حسب الإتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال".[2]

- كيف تكون المضاربة صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذا ما طبقت من قبل البنوك الإسلامية، بشرط أن توضع لها شروطا تضمن لها الإستخدام الأمثل، فمثلا الكثير من الأشخاص خاصة الشباب خريجي الجامعات يرغبون بإقامة مشاريع خاصة بهم، ولا يجدون

---

[1] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان،"**المضاربة كما تجريها البنوك الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة** "، دار الفكر الجامعي، مصر،2005، ص37 .

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد، " **نحو تطوير نظام المضاربة في البنوك الإسلامية**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2000، ص 09.

الإمكانيات لإقامتها، وبذلك فإن التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرجا أساسيا، على أساس أن يقدم البنك إمكانية التمويل، ويقوموا هم بإدارة المشروع، ويقتسمان نتيجة المشروع بناءا على نسبة معلومة يتفق عليها مقدما عند إبرام العقد، وفي حالة الخسارة فإن البنك صاحب المال يتحمل خسارة ماله ما لم يثبت أن المؤسسة لم تتهاون في إدارة المشروع، وفي المقابل لا تحصل المؤسسة على أي شيء مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المسيرين والطاقم الإداري .

ويمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كلية، بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية شراء نصيبه تدريجيا، لتصبح المؤسسة في النهاية ملكا له بعد أن كان لا يمتلك إلا جهده كما يمكن أن تبقى المضاربة دائمة، وهذا يعود إلى تقدير البنك وصاحب المؤسسة .

الشكل رقم (06) : الخطوات العملية للمضاربة (في حالة الربح) :

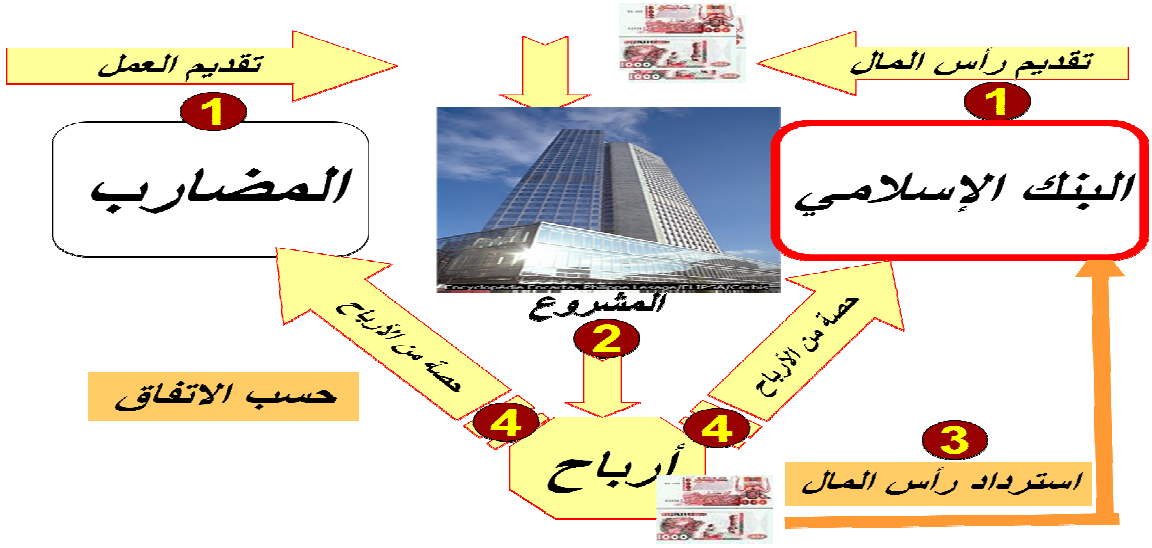

الشكل رقم(07) : الخطوات العملية للمضاربة (في حالة الخسارة) :

3- التمويل بصيغة المرابحة :

نقصد بالمرابحة المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم، والمرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، وإصطلاح الفقه هي "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح" أو هي "بيع برأس مال وربح معلوم ومتفق عليه بين المشتري والبائع". [1]

وهذا النوع من الإستثمار متبع في أغلب البنوك الإسلامية وهو يأخذ حالتين:

- **الحالة الأولى** : ويطلق عليها إسم الوكالة بالشراء بأجر، حيث يقوم البنك بطلب من المؤسسة بشراء سلعة معينة محددة الأوصاف، ويدفع ثمنها للبنك مضافا إليه أجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل.
- **الحالة الثانية :** وفيها تطلب المؤسسة من البنك شراء سلعة معينة وكذلك الثمن الذي يشتري به العميل(المؤسسة) من البنك بعد إضافة الربح، ويتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط .
- يتم تسديد قيمة البضاعة إما دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة في الحالتين.

ولقد وجدت البنوك الإسلامية في عقد المرابحة أفضل وسيلة لتشغيل الأموال لديها، ذلك لأن المرابحة تمتاز عن المضاربة والمشاركة بسرعة تحريك الأموال من جهة، ومن جهة أخرى معظم البنوك الإسلامية حديثة النشأة ولا تستطيع الإستثمار في القطاعات الإنتاجية الإستثمارية طويلة الأجل وفي هذا الصدد نلاحظ أنه في البلدان، حيث القاعدة الإستثمارية متسعة نوعا ما تحتل المشاركة والمضاربة المرتبة الأولى في معاملات البنوك بينما بيوع المرابحة تحتل المرتبة الأولى في معاملات البلدان التي تلعب فيها التجارة دورا رئيسيا مثل الدول الخليجية.

فمثلا " بلغ حجم التمويل المقدم من طرف البنك الصناعي السوداني حوالي 05 مليار جنيه سوداني، وعدد المؤسسات الصغيرة التي مولها كان 8000 مؤسسة في مختلف فروع الصناعة، وبلغ حجم التمويل بالمرابحة 78% ،بينما بلغت المشاركة حوالي 22 % ".[2]

أما بنك فيصل الإسلامي السوداني فقد مول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 5.8 مليار جنيه سوداني، وكان حجم التمويل بالمرابحة 88% والمشاركة 12%، وساهمت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بنسبة 23.5% في الأرباح الفعلية لإستثمارات البنك.

---

[1] محمد بوجلال، " **البنوك الاسلامية، مفهومها، نشاتها تطورها نشاطاتها، مع دراسة تطبيقية على مصرف السلامي**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص38.

[2] محمد عبد الحليم عمر،" **صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على اسلوب الدين التجاري والإعانات**"، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطويرها ودورها في الإقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، ماي 2003، ص09.

أما البنك الإسلامي الأردني والذي تعتبر تجربته تجربة ناجحة فقد مول البنك 136 مشروعا منها 107 مشروع تم تمويله بـــ 232 ألف دينار أردني بأسلوب المرابحة و29 مؤسسة بأسلوب المشاركة وتم تمويلها بـــ404 ألف دينار أردني.

تطبيق المرابحة من قبل البنوك يعرضها لمجموعة من المخاطر من أهمها أن البنك يتحمل تبعية الهلاك والفساد الذي قد يلحق بالبضاعة خلال الفترة الفاصلة بين شراء البنك للسلعة، وتسليمها للمؤسسة، كما أنه يتحمل مخاطر ما قد يظهر من عيوب خفية في السلعة.

كيف تكون المرابحة صيغة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

إن إعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويل، يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند إستلام السلعة، وهذا يوفر للمؤسسات جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة أكبر للتمويل و تتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية إحتياجات أخرى .

الشكل رقم (08) : الخطوات العملية للمرابحة

1- مرحلة الوعـد :

- إبرام الوعد بالشراء بين البنك الإسلامي و المشتري (المؤسسة)

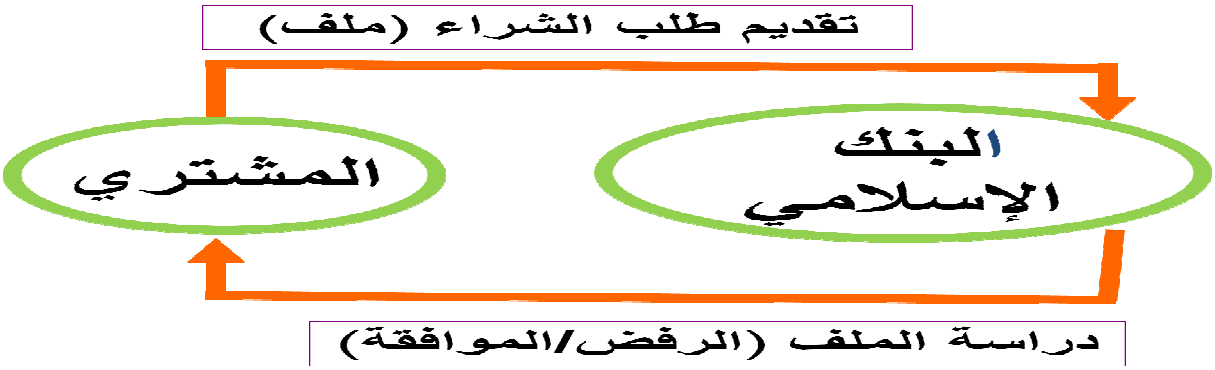

- **إشعار العميل بالموافقة**

ثمن الشراء : 1.000.000.00 دج
هامش الربح : 150.000.00 دج
ثمن البيع : 1.150.000.00 دج
منه دفعة مسبقة : 200.000.00 دج .
الشروط و الضمانات الأخرى

الثمن المقسط : 950.000.00 دج
مدة التسديد : 60 شهرا.
مصاريف الملف : 9.000.00 دج.

2- مرحلة التملك:

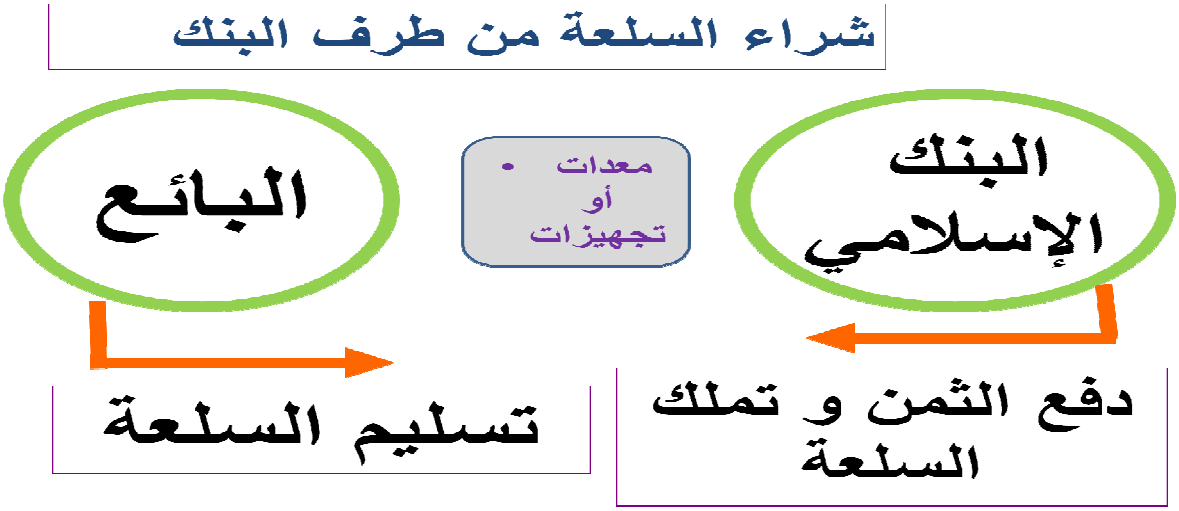

3-مرحلة البيع:

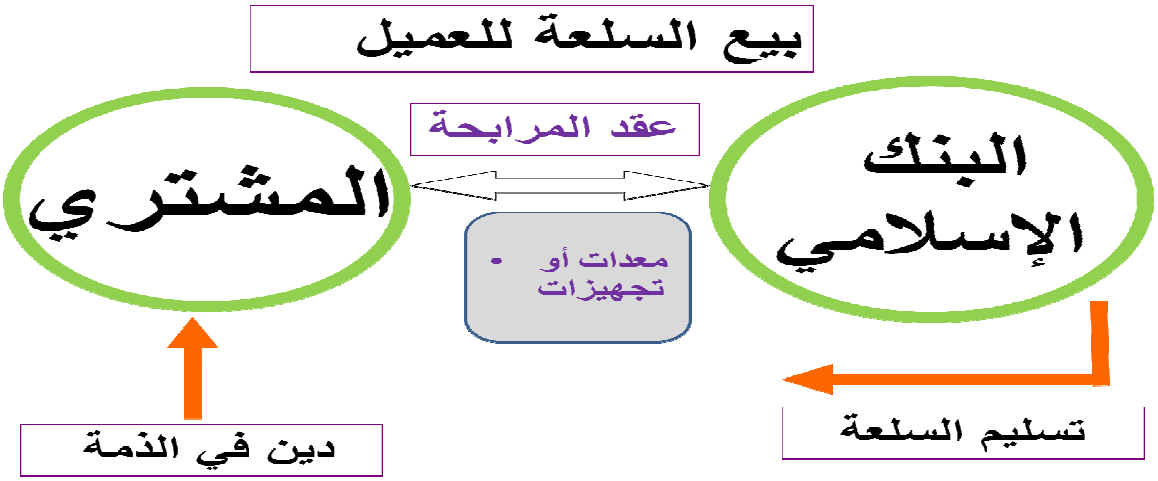

4- مرحلة التسديد:

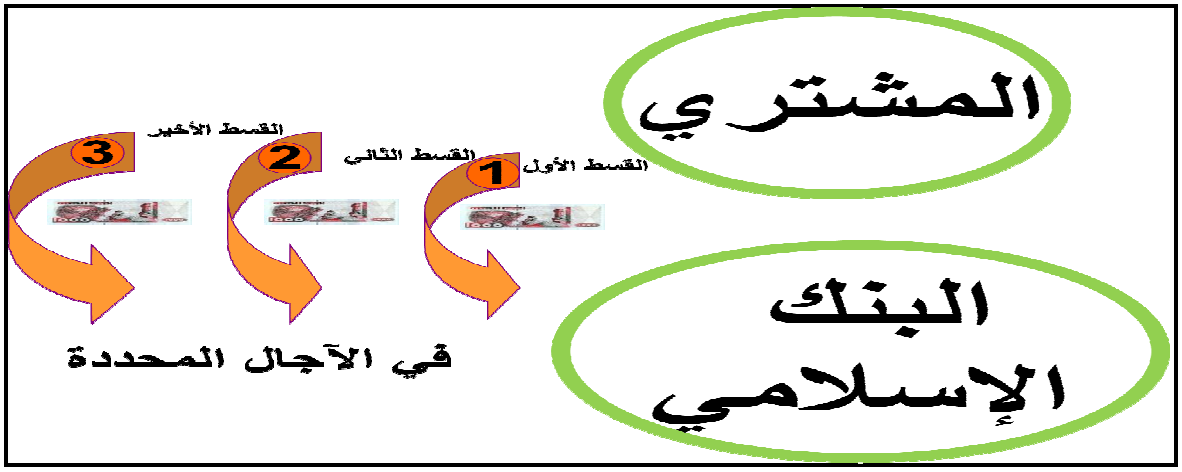

5- مرحلة التنفيذ:

وهي تتعلق بمتابعة جملة من المسائل الهامة المطروحة :

* حالة السداد المبكر * إعادة جدولة المديونية
* حالة المدين المعسر. * وفاء الدين بعملة مغايرة

4- صيغة التمويل عن طريق السلم :

السلم في اللغة يعني التقديم والتسليم، ويسمى أيضا السلف، ومعناه أن يدفع الثمن حاضرا مقابل إستلام سلعة في المستقبل، وقد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام هذا النوع من البيوع في المدينة: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" ، وأسلم وأسلف بمعنى واحد .

ولذلك يعرف الفقهاء عقد السلم بأنه" بيع آجل بعاجل، الآجل فيه هو السلعة وهي مضبوطة، أي محددة المواصفات، والعاجل فيه هو النقد أو الثمن. ومع إن هذا البيع ينطوي على الغرر، بإعتباره بيع لمعدوم، إلا أن المشرع رخص به لحاجة الناس إليه على أساس الضرورة ".[1]

فبيع السلم إذا يتكون من العناصر التالية :

---

[1] عدنان محمود العساف، "**عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**" ، مكتبة جهينة ، الطبعة الأولى، الأردن ، 2004 م، ص 55 .

المسلّم: وهو المشتري أو الممول (البنك)، بحيث يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتنشغل بها ذمة البائع (المسلم إليه)، الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به، كما أن البنك يستفيد من رخص السعر، إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالبا.

- **المسلم إليه**: وهو البائع أو المستفيد من التمويل (طلب التمويل)، حيث يحصل عاجلا على ما يريده من مال، مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه أجلا، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته الحالية.
- **المسلم فيه**: وهو المبيع أو السلعة أو الإنتاج المستقبلي.
- **رأس مال السلم**: وهو الثمن أو مقدار التمويل.

الشكل رقم (09) : الخطوات العملية لبيع السلم

* الحالة الأولى:

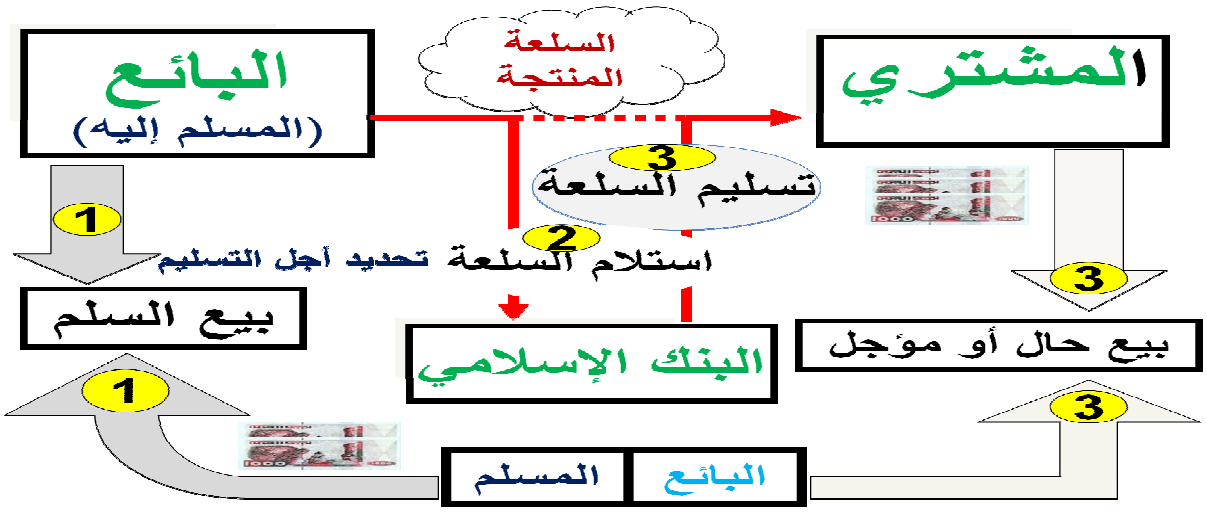

* الحالة الثانية:

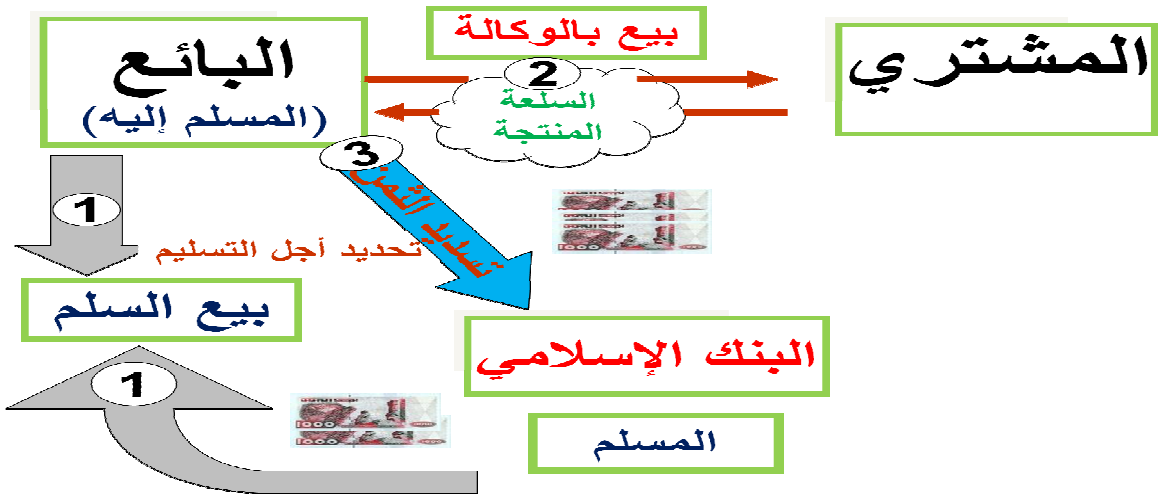

الحالة الثالثة : السلم الموازي

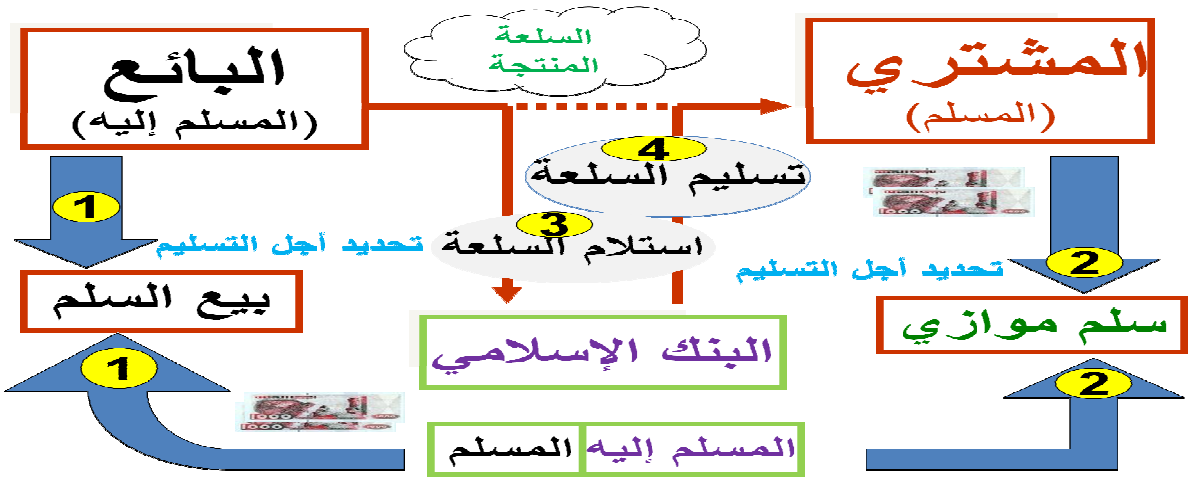

5- التمويل بالإجارة :

الإجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخصا ما أصلا معينا لا يستطيع الحصول عليه، أولا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الأصل، أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد، ويأخذ التأجير في هذا السياق صورتان.

5-1- التاجير التمويلي أو الرأسمالي:

وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، فهو هنا يتدخل كوسيط مالي، عن طريق شرائه أصل معين يؤجره للعميل خلال مدة تساوي العمر الإقتصادي للأصل تقريبا، وهنا يفصل بين الملكية القانونية وهي حق البنك والملكية الإقتصادية وهي من حق المستأجر ويضمن البنك ماله ببقاء العين في ملكه، وربحه ممثلا في التدفقات النقدية التي يحصل عليها طوال مدة الإجارة الغير قابلة للإلغاء.[1]

أما من الناحية الشرعية يتضمن عقد التأجير الرأسمالي مدة دفع الثمن، وبيع في نهاية المدة بعد إستيفاء الثمن، وإذا كان الجزء الخاص بالبيع مجرد وعد غير ملزم للتعاقد فيكون لهما الخيار فلا بأس من الناحية الشرعية، ولكن إذا كان ملزما فإنه يصبح مخالفا للشريعة لأنه يمثل صفقتين في صفقة واحدة والتي نهى عنها " الرسول ص" حيث أن العين يتم عليه تعاقدان في وقت واحد وهما الإجارة

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، " **التأجير التمويلي** " ، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 2001 ، ص08 .

والبيع (بيع منافع، وبيع العين)، و لكن تصحيح هذا العقد بأن ينتقل جزء من ملك الأصل بقدر ما يدفع المستفيد أي يطبق عليه صورة المشاركة المتناقصة إلى أن ينتهي دفع الثمن فيمتلكها المستأجر.

و قد عرض البنك الإسلامي للتنمية شرطين لصحة هذا النوع من الإيجار وهما :

- "عدم ذكر البيع في عقد الإجارة وإنما يتم إبرام عقد منفصل إسمه عقد وعد بإبرام عقد بيع بعد نهاية مدة الإجارة، أو إبرام وعد بهبة الأصل للمستأجر في نهاية عقد الإجارة.

- يتحمل البنك تكاليف الإصلاح والصيانة والضرائب والإهلاك على المؤجر وليس المستأجر".

2-5- التأجير التشغيلي أو الخدمي :

في هذه الصيغة لا يكون هناك إرتباط بين العمر الزمني والإيجار على مدى عمر الأصل، وعادة ما يمد المؤجر(البنك) المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها، وتعتبر أجهزة الكمبيوتر والتلفزيون... الخ، أكثر أنواع الأصول إنتشارا في التأجير التشغيلي، ويكون هذا الأسلوب أكثر نفعا عندما يكون المستأجر في حاجة إلى الأصل لفترة زمنية معينة، أو الخوف من تطورها، وهذا يظهر في الصناعات ذات المعدل العالي في التغيير التكنولوجي.

وطبقا لهذا الأسلوب فإن البنك يقوم بشراء الأصل حسب المواصفات التي يحددها المستأجر وعادة مدة الإيجار تتراوح بين 3 أشهر إلى 5 سنوات أو أكثر، وأثناء فترة الإيجار ملكية الأصل تبقى بحوزة البنك والملكية المادية تعود للمستأجر و بعد إنتهاء مدة الإيجار تعود هذه الحقوق إلى البنك.

الشكل رقم (10) : الخطوات العملية لبيع الإجارة

***الخطوات العملية للإجارة التشغيلية :**

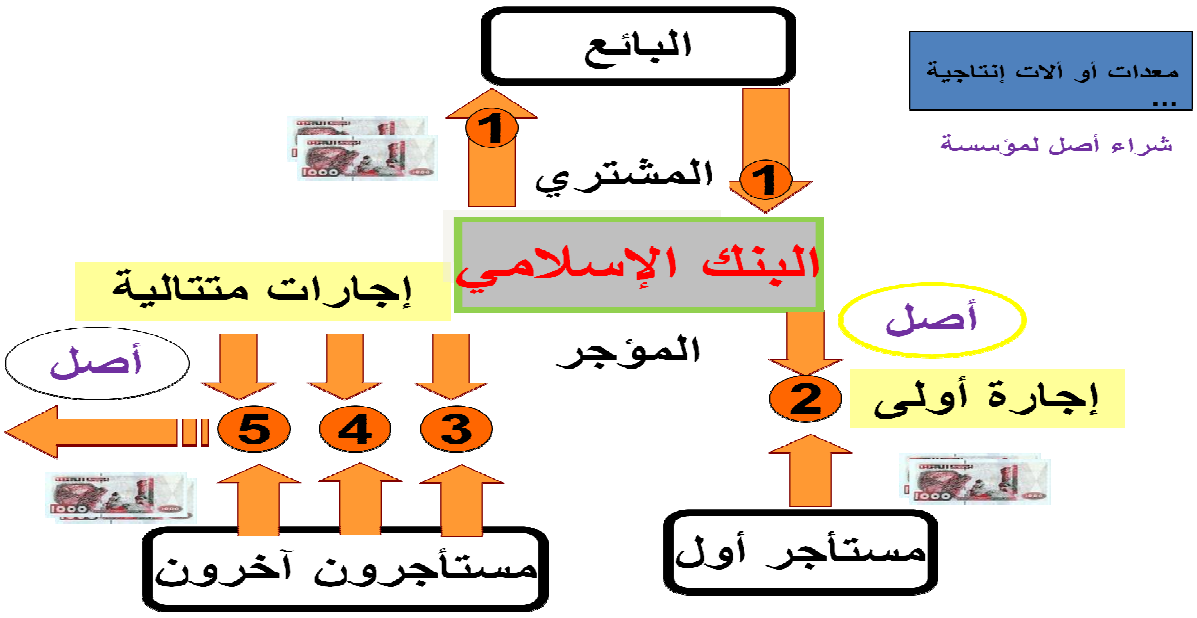

*الخطوات العملية للإجارة التمليكية:

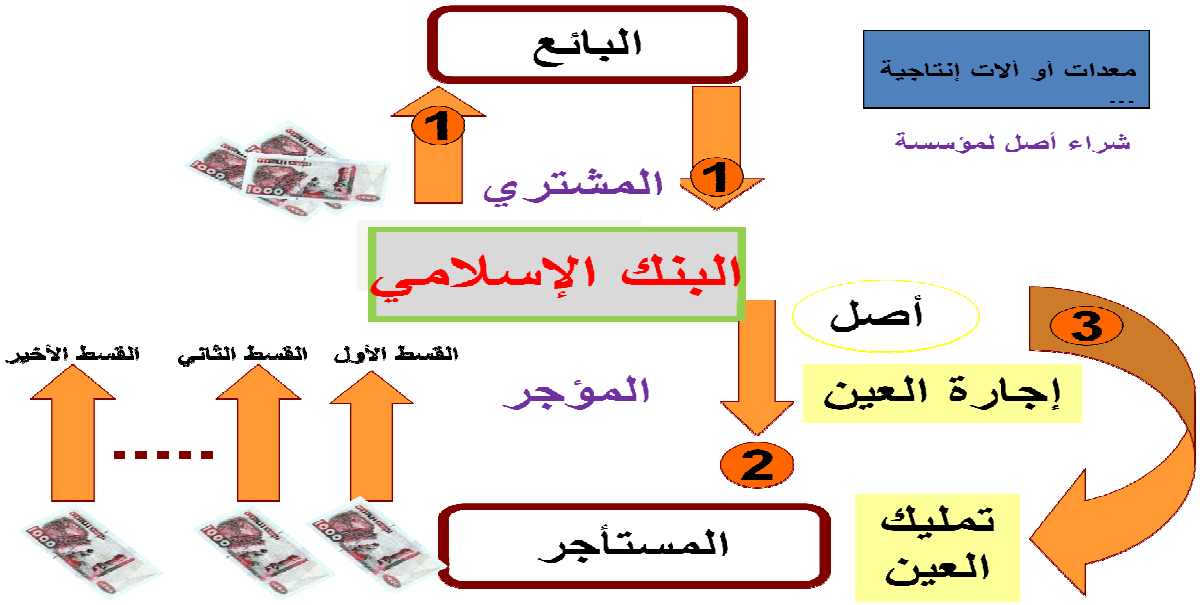

6- صيغة التمويل بالإستصناع :

الإستصناع هو صيغة تمويل متوسطة الأجل، ويعني طلب صنع سلعة محددة المواصفات وبحجم محدد لدى صانعها، مع الإتفاق على السعر مسبقا، وقد يتم دفع هذا السعر حالا أو مؤجلا أو على أقساط، كما يدل الإستصناع عن عقد لصناعة أو إقتناء، بحيث يقبل الصانع (البائع) أن يزود المشتري (البنك) بالسلع التي وصفها المشتري بعد صناعتها، أو بنائها، حسب المواصفات.

فالإستصناع إذا هو "عقد بيع بين الصانع (البائع) والمستصنع (البنك) على سلعة موصوفة في الذمة، تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدماً أو مؤجلا، على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسبما يتفقان عليه، يقوم بموجبه الصانع بصناعة السلعة وتسليمها للبنك عند حلول موعد تسليمها».[1]

ومن الملاحظ أن بيع الإستصناع يشبه بيع السّلم في شكله، وإن كان يختلف عنه في موضوعه، إذ أن الأول يتعلق بالصناعة، بينما يتعلق الثاني بالزراعة، ولذلك نجد فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة لم يتعرضوا لعقد الإستصناع بشكل مستقل، وإنما يعتبرونه كنوع من السلم يتعلق بالصناعة، ومن هنا فإن الشروط الواردة في عقد السلم تنطبق على عقد الإستصناع.

---

1) Habib Benbayrer , H. trari -Medjaoui " **Le développement des sources de financement des PME en Algérie, émergence de la finance islamique** ", revue de l'économie et de Management ,Université de Tlemcen , 2009 , p 14 .

ومن هنا فإن عقد الإستصناع يجمع بين خاصيتين :

- خاصية بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد.
- خاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه إئتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم وذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة، والإجارة يجوز تأجيل الأجرة فيها.

و يمكن للبنك الإسلامي أن يستخدم صيغة الإستصناع وفق طريقتين: [1]

- **الطريقة الأولى :** أن يشتري بضاعة ما بعقد إستصناع، وبعد أن يستلمها يبيعها بيعا عاديا بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل .
- **الطريقة الثانية :** أن يدخل بعقد إستصناع بصفته بائعا مع من يرغب في شراء سلعة، ويعقد عقد إستصناع مواز بصفته مشتريا من جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي إلتزم به في العقد الأول، ويمكن أن يكون الإستصناع الأول حالا أو مؤجلا، وكذلك الإستصناع الموازي يمكن أن يكون حالا أو مؤجلا.

الشكل رقم (11) : الخطوات العملية لبيع الإستصناع

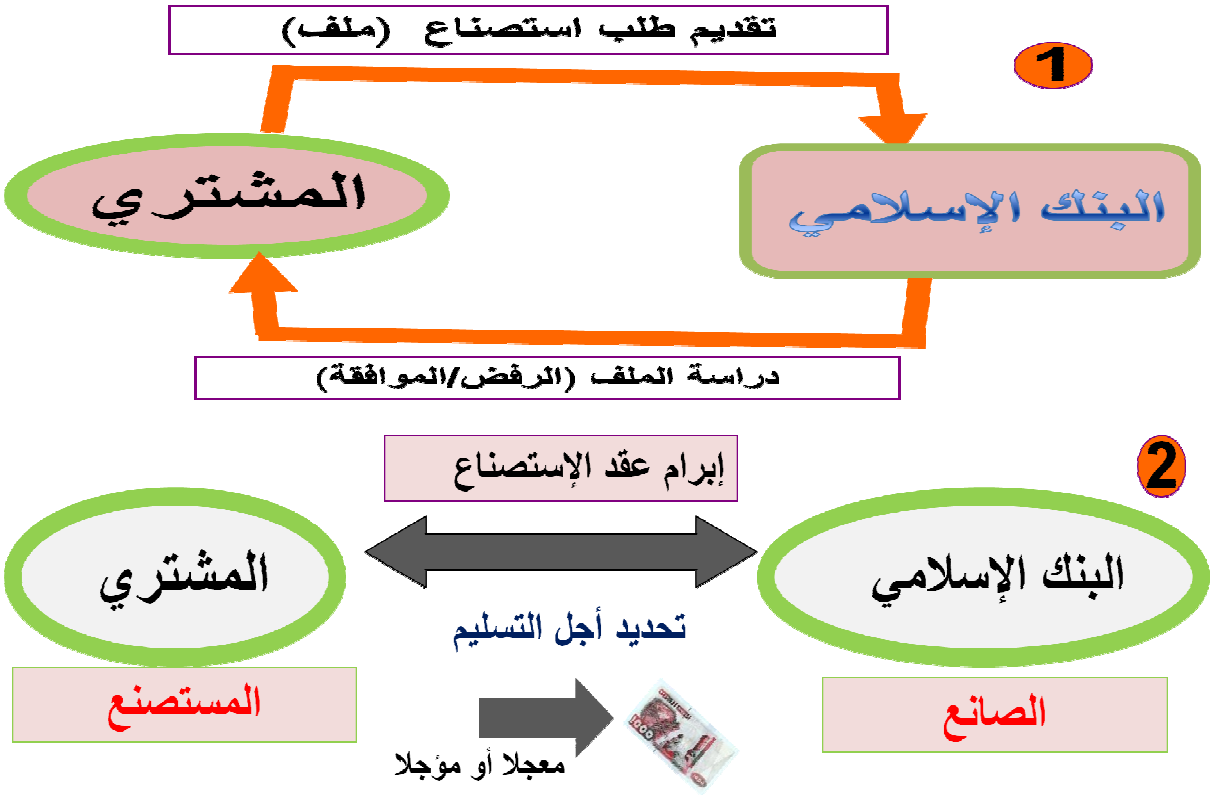

[1] سعود مسعد الثبيتي ، **الاستصناع، تعريفه، تكييفه، حكمه، شروطه** ، أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، المكتبة المكية، السعودية ، دار إبن حزم ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1995م. ص 49 .

3
إبرام عقد الإستصناع موازي
البائع
البنك الإسلامي
تحديد أجل التسليم
الصانع
المستصنع
معجلا أو مؤجلا

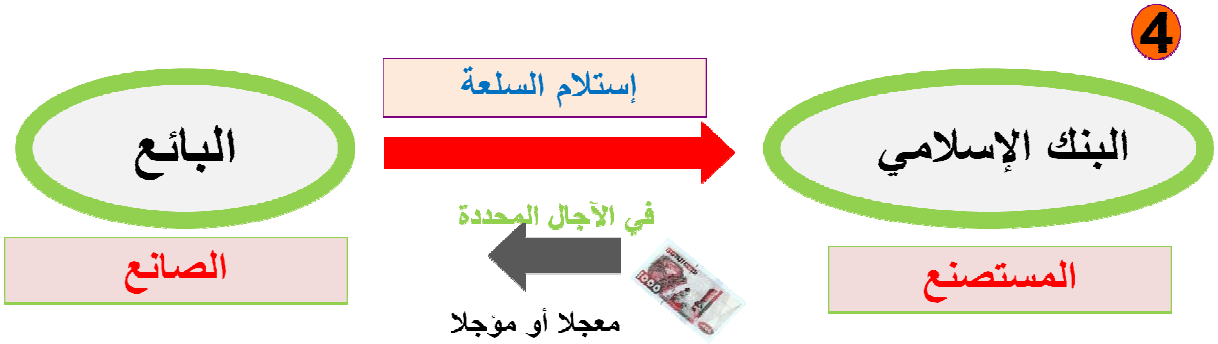
4
إستلام السلعة
البائع
البنك الإسلامي
في الآجال المحددة
الصانع
المستصنع
معجلا أو مؤجلا

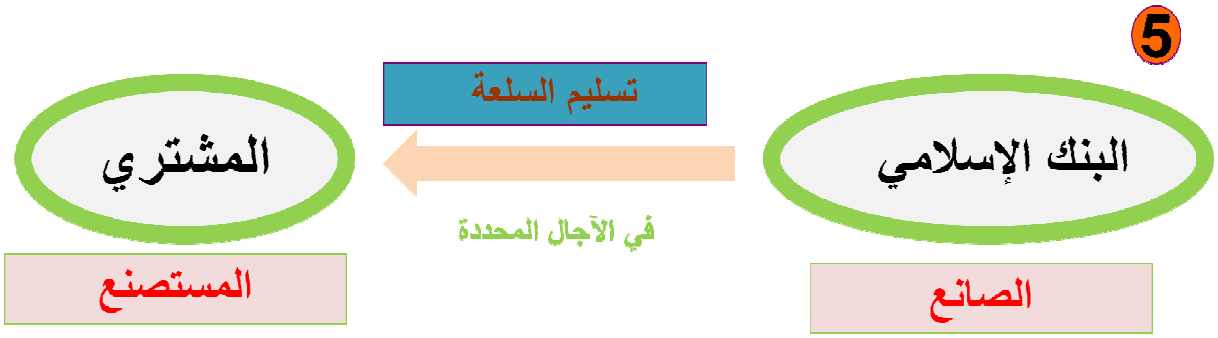
5
تسليم السلعة
المشتري
البنك الإسلامي
في الآجال المحددة
المستصنع
الصانع

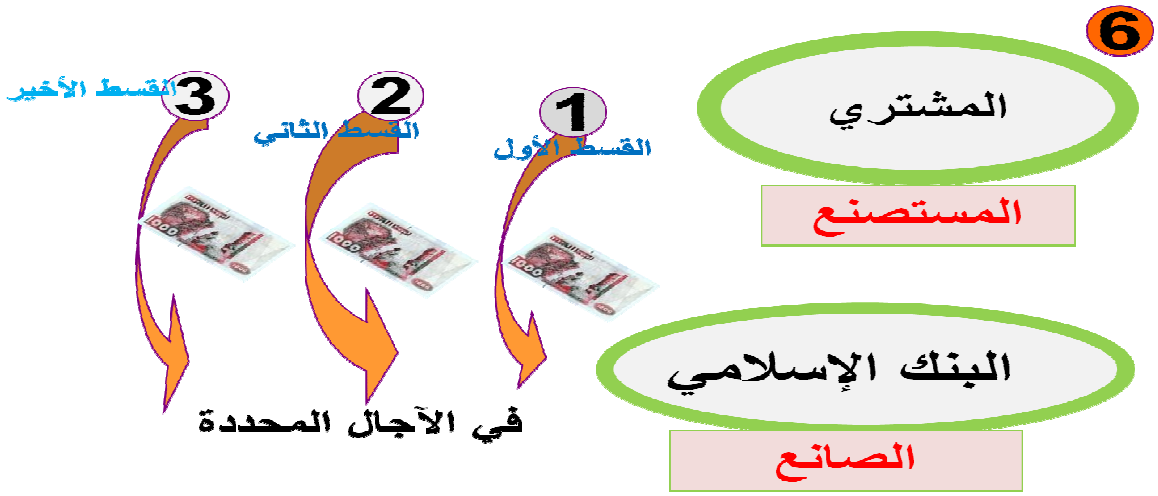
6
القسط الأخير
3
القسط الثاني
2
القسط الأول
1
المشتري
المستصنع
البنك الإسلامي
الصانع
في الآجال المحددة

المطلب الثاني : تكلفة تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا - تكلفة التمويل بصيغ الهامش المعلوم :

1- تكلفة التمويل بالمرابحة :

تتمثل تكلفة التمويل بالمرابحة بالنسبة للحاصل على التمويل (المؤسسة) في الفرق بين ثمن شراء الأصل (السلعة)، وثمن البيع وهو ما يمثل مقدار الربح الذي يتحصل عليه البنك الإسلامي ويمكن حساب تكلفة التمويل بالمرابحة عن طريق معدل التكلفة وفقا للعلاقات التالية :

$$\text{معدل تكلفة المرابحة} = \frac{\text{ثمن البيع (الأصل)} - \text{ثمن الشراء}}{\text{ثمن الشراء} \times \text{المدة (بالسنوات)}} \times 100$$

2- تكلفة التمويل بالسلم :

تتمثل تكلفة التمويل بالسلم بالنسبة للممول في ذلك الفارق بين سعر السلعة الحاضر وسعر السلعة الآجل، بعبارة أخرى هو مقدار الفرق بين سعر السلعة في الوقت الآجل وسعر السلعة في الوقت العاجل، ويمكن حساب تكلفة التمويل بالسلم وفقا للعلاقة التالية :

$$\text{معدل تكلفة التمويل بالسلم} = \frac{\text{الثمن الآجل للسلعة - الثمن العاجل للسلعة}}{\text{الثمن العاجل للسلعة} \times \text{المدة (بالسنوات)}} \times 100$$

3- تكلفة التمويل بالإستصناع :

يمكن للإستصناع أن يكون مصدرا للتمويل إذا كان ثمن المستصنع (الشيء المصنوع) مؤجلا، أما إذا كان الثمن نقدا (أي يدفع حالا) فلا يعدو الإستصناع أن يكون استخداما للأموال لا مصدرا للتمويل وتتمثل تكلفة الإستصناع في ذلك الفرق بين سعر الشيء المصنوع حاضرا وسعر الشيء المصنوع آجلا، ويمكن حساب المعدل الإسمي لتكلفة الإستصناع وفقا للعلاقة التالية : [1]

$$\text{معدل تكلفة التمويل بالإستصناع} = \frac{\text{(الثمن الآجل– الثمن الحاضر) للشيء المصنوع}}{\text{الثمن الحاضر للشيء المصنوع} \times \text{المدة}} \times 100$$

---

[1] **د.** محمد بوجلال، " **تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية " دراسة مقارنة "**، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ، دراسة حالة الجزائر والدول النامية"، بسكرة ، نوفمبر،2006، ص15.

4- تكلفة التمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك :

يمكن حساب تكلفة التأجير المنتهى بالتمليك استنادا إلى الفرق بين مجموع إيجارات الأصل وبين قيمة شراء الأصل نقدا وفقا للعلاقة التالية :

$$\text{تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك} = \frac{\text{مجموع الإيجارات - ثمن شراء الأصل نقدا}}{\text{ثمن شراء الأصل نقدا} \times \text{متوسط مدة الإيجار}} \times 100$$

ثانيا- تكلفة التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة :

1- تكلفة التمويل بالمشاركة في صفقة معينة:

يقوم البنك الإسلامي بالمشاركة في صفقات معينة تنتهي بمجرد إنتهاء تلك الصفقة حيث يساهم البنك الإسلامي بنسبة معينة من مبلغ الصفقة ويساهم العميل بالنسبة الباقية ويتم الإتفاق بينهما على نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة والتي تمثل تكلفة التمويل بالنسبة للعميل، ويمكن تحديد تكلفة المشاركة بالنسبة للعميل من خلال معدل التكلفة السنوي الذي يمكن تحديده وفقا للعلاقة التالية:

$$\text{معدل التكلفة السنوي للمشاركة} = \frac{\text{نتيجة الصفقة} \times \text{نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة}}{\text{مبلغ مساهمة البنك} \times \text{المدة (السنوات)}} \times 100$$

2- تكلفة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك:

تقوم البنوك الإسلامية بالمشاركة في بعض المشاريع تنتهي ملكيتها تدريجيا بمرور الوقت وذلك بدفع الشريك للبنك جزءا من حصته بشكل تدريجي إلى أن تتحول ملكية المشروع بالكامل لصالح العميل، وتتحدد تكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك عن طريق المعدل السنوي لتكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك وفقا للعلاقة التالية:

$$\text{المعدل السنوي لتكلفة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك} = \frac{\text{مجموع الأرباح التي يحصل عليها البنك}}{\text{مبلغ مشاركة البنك} \times \text{المدة (بالسنوات)}} \times 100$$

3- تكلفة التمويل بالمضاربة :

تعتبر الأموال التي يقدّمها رب المال على أنها رأس مال مشروع المضاربة، وبذلك يكون العائد المطلوب هو نفس العائد بالنسبة لرأس المال في المشاركة، فيجب أن لا يقل عائد المضاربة عن عائد رأس المال في المشاركة ويمكن حساب تكلفة المضاربة وفقا للعلاقة التالية:

تكلفة أموال المضاربة = أدنى عائد مقبول + علاوة المخاطرة

المطلب الثالث: تقييم أساليب تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا- الصعوبات التي تواجه تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نستطيع القول بأن الصعوبات التي تواجه عمليات تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنقسم إلى قسمين، الأول يتعلق بالبنوك الإسلامية التمويلية، والثاني يتعلق بطبيعة المؤسسات الممولة نفسها، وذلك على النحو التالي:[1]

1- الصعوبات المتعلقة بالبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- وسائل البنك المركزي المستخدمة في الرقابة على البنوك وأثارها على طبيعة نشاط البنوك، حيث أن الأعمال المحظورة على البنوك التقليدية في جوهرها تشكل صميم عمليات البنوك الإسلامية، ونقصد بذلك أن تزاول أي عمل تجاري أو زراعي أو صناعي، مما يتطلب التعديل الجزئي لها.

- السماح للبنوك الإسلامية بالعمليات الإستثمارية والتجارية مع الأعمال البنكية، يقتضي إحداث تعديلات في بعض وسائل وأدوات الرقابة والتوجيه التي يمارسها البنك المركزي على هذه المؤسسات البنكية والمالية، وإستعماله الأدوات المناسبة في عملية الرقابة على البنوك.

- إن الهدف الأساسي للإحتياطي القانوني المفروض على الودائع هو تحقيق القدرة لدى البنوك على تلبية طلبات السحب من قبلِ المودعين، فإذا كانت الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية غير مضمونة على البنك الإسلامي إلا فّي حالات التعدي والتقصير والإهمال بإعتبار البنك مضاربا، فإن الخشية من عدم قدرة البنك على تلبية طلبات السحب من قبلِ المودعين تكون ضعيفة وتتعلق بالودائع

---

[1] عبد الحميد محمود البعلي " **دور المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة** "إمكانية إبتكار الأساليب الجديدة و العملية في التمويل ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للأكاديمية العربية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة عموما و دور المؤسسات الإسلامية خصوصا ،2009 . ص 58 .

ذات الطلب فقط، وهي ليست بالحجم الكبير لدى البنوك الإسلامية، مما يترتب عليه تخفيض نسبة الإحتياطي القانوني المفروضة عليها حتى لا تصبح ودائع البنك الإسلامي أموالا مكتنزة لا تنتج عائدا ومن ثم يجب عدم التسوية بين النوعين من البنوك (الإسلامية والتقليدية) في نسبة الإحتياطي القانوني، ونفس الأمر بالنسبة لنسب السيولة بسبب إختلاف مكوناتها بين النوعين.

- إن التأمين على القروض الذي تتمتع به البنوك التجارية يتطلب إستحداث وسائل لضمان مخاطر الإستثمار لدى البنوك الإسلامية، كإنشاء صندوق لتأمين مخاطر الإستثمار تحت إشراف البنك المركزي، وتسهم فيه الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية بنسب معينة يحددها البنك المركزي.

- تعتبر السقوف الإئتمانية إحدى الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي كأداة من أدوات السياسة النقدية وتوجيه النشاط الإقتصادي، وهي أيضا إحدى وسائله في الرقابة على الإئتمان وتتلاءم مع طبيعة نشاط البنوك التجارية التقليدية القائم على منح القروض، وهو الأمر الذي يختلف مع جوهر وطبيعة نشاط المؤسسات المالية الإسلامية التي تضطلع أساسا بعمليات توظيف وإستثمار حقيقية، مما يجعل من سياسة السقوف الإئتمانية عائقا أساسيا لأداء عملها، ولا يتلاءم مع طبيعة نشاطها.

ويحتاج البنك المركزي في ممارسة السقوف الائتمانية بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى مرونة كبيرة حتى لا يؤثر ذلك على حجم إستثماراتها ، وبالتالي معدل أرباحها.

2- الصعوبات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويلها من البنوك الإسلامية :

- سياسة التسعير للمنتجات، والتي لا تكون مدروسة علميا أو مفروضة بظروف السوق، مما يضر بوضعها المالي وبالتالي القدرة على السداد.

- سياسة العمالة لديها وقلة عددها، إضافة إلى عدم تدريبها وتأهيلها في معظم الأحيان.

- إنخفاض الوعي البنكي لدى أصحاب هذه المؤسسات، مما يجعلهم لا يلتزمون بالعقود المبرمة مع البنوك ومنها إحترام أجال السداد.

- إنخفاض الوعي التسويقي المحلي والخارجي للمنتجات لدى أصحاب هذه المؤسسات، وكذا كلفة هذا التسويق.

- تشابه المنتجات في الأسواق المحلية من الناحية القطاعية مما يؤدي إلى إرتفاع درجة المنافسة التي تضر بعملية التسويق.

- عدم وجود سياسات واضحة ومدروسة للإستثمار والإنتاج في هذه المؤسسات، وضعف الخبرة غالبا لدى أصحابها.

ثانيا - معالجة صعوبات تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

1- سبل مواجهة صعوبات التمويل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- أن تكون هذه المؤسسات أحد المكونات الرئيسية لخطة التنمية الإقتصادية للدولة، وبالتالي الإهتمام بها من طرف البنوك الإسلامية.

- أن يكون تمويل هذه المؤسسات أحد الأهداف الرئيسية في مجال إستخدام وتوظيف أموال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وأحد مكونات سياستها التمويلية.

- أن يكون لهذه المؤسسات مناطق إستراتيجية واضحة ومدروسة بإستخدام الأساليب العلمية والفنية من خلال دراسات الجدوى، مما يساعد على ربطها بالمزايا المادية والمكانية والوفرات الإقتصادية.

- الإرتباط التام بين الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات وتحقيق أهداف أنشطتها المختلفة.

- تحقيق نوع من التعاون والتكامل بين هذه المؤسسات و المؤسسات الكبيرة.

2- سبل مواجهة صعوبات البنوك الإسلامية في تمويلها للمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة :

إن البنوك الإسلامية بحاجة إلى تطوير صيغ التمويل المتاحة لديها وإبتكار صيغ تمويل جديدة تتلاءم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا التطوير يكون من خلال:

- التخصص القطاعي حسب النشاط الذي تمارسه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مع ما يتطلبه كل قطاع بحسب طبيعته من فن وخبرة وإلمام واسع بفنياته ومتطلباته.

- التخصص في العمليات حسب الآجال أيضا بقصد التغلب على مشكلة الاعتماد الكبير على الإستثمار قصير الأجل.

- " التوفيق بين الموارد والإستخدامات حسب الأجل، بمعنى تناسب المدخلات (الموارد) مع المخرجات (الإستخدامات)، وما يتطلبه ذلك من أن يعد البنك الإسلامي مشروعات إستثمارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل تناسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعلن البنك عن ذلك للمتعاملين، ثم يحدد المدة المناسبة لكل وديعة يرغب صاحبها في إستثمارها في مشروع معين ".[1]

كما يمكن إنشاء محفظة مشروعات متنوعة المدة لتوزيع المخاطر بحيث لا يسمح بالسحب من الوديعة إلا بعد إنتهاء مدتها.

---

[1] الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، " **الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**"، الجزء السادس، ص. 217.

- يجب على البنوك الإسلامية أن تأخذ في إعتبارها المشاريع المناسبة لكل منطقة جغرافية تبعا لنشاط أهل المنطقة وظروفهم الإجتماعية، وإمكانياتهم لتقديم مدخراتهم، ومحاولة التوفيق تبعا لذلك بين المدخلات والمخرجات أو الموارد والإستخدامات.

ثالثا - الآثار الايجابية لصيغ التمويل الإسلامي على المشروعات المتوسطة و الصغيرة و على التنمية الاقتصادية :

تقرر الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمان لتحقيق نجاح المؤسسات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات فشل المؤسسات الصغيرة كبيرة، وذلك بسبب ضعف الدراسات الإقتصادية وتقصير في الإدارة، ونقص في التخطيط، وسوء في القيادة و التسيير بالإضافة إلى الظروف البيئية و ظروف الأسواق، حيث تكون المؤسسة الصغيرة في موقع ضغف لا سيما إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة في موقف قوي .

إن أهم ما يترتب عن تطبيق المشاركة في التمويل هو " إلغاء التكلفة التي تتحملها المؤسسات عند توظيف و إستثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر و معلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما إتسعت دائرة الإستثمار، و ينعكس ذلك على التكاليف إنتاج السلع و الخدمات و على القدرة الشرائية، ودرجة الرواج في السوق مما يؤدي إلى توفير المناخ و تجديد حافز الإستثمار لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ".[1]

إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي تؤدي إلى سهولة المزج بين عناصر الإنتاج و خاصة عنصر العمل ورأس المال في صورة متعددة من مضاربة و مشاركة ومرابحة و سلم ...إلخ .

الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات تشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الإستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب و محفزات إستثمارية هامة.

نظام التمويل الإسلامي هو أكثر إستقرار و مرونة، فهو بالتالي يوفر المناخ المناسب لخلق و نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تدفع بعجلة التنمية الإقتصادية.

---

[1] هيا جميل بشارات، " **التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**"، دارالنفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2008،ص 33 .

المبحث الثالث : مقارنة أساليب تمويل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

المطلب الأول : مقارنة تكلفة تمويل المؤسسات بين البنوك الإسلامية و التقليدية

من خلال ما تعرضنا إليه في المبحث الأول والثاني في هذا الفصل، و بإفتراض تساوي هامش الربح المفروض من البنوك الإسلامية ومعدل الفائدة المفروض من البنوك التقليدية نجد أنه لا توجد إختلافات جوهرية بين تكلفة التمويل المقدم من طرف البنوك التقليدية وتكلفة التمويل المقدم من البنوك الإسلامية بصيغ الهامش المعلوم، ولتوضيح ذلك أكثر نبرز المثال التالي:

أولا - مقارنة بين تكلفة التمويل بصيغ الهامش المعلوم في البنوك الإسلامية وتكلفة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية:

1- مقارنة بين تكلفة التمويل بالمرابحة وتكلفة التمويل بالقروض :

نفترض أن مؤسسة ما تقدمت لبنك تقليدي بطلب تمويل بمبلغ 5.000.00 دج لشراء عتاد وبعد دراسة الطلب من طرف البنك، وافق على منحه قرض بمبلغ 5.000.00 دج، وذلك بمعدل فائدة سنوي قدره 07 % ولمدة 01 سنة وبالتالي فإن تكلفة التمويل في هذه الحالة تكون كالتالي:

تكلفة التمويل= مبلغ القرض × معدل الفائدة × المدة (بالسنوات).

=5.000.00 × 0.07 × 1 سنة

تكلفة التمويل = 35.000 دج

وبافتراض أن هذا الشخص له الخيار بين أن يذهب إلى البنك التقليدي أو البنك الإسلامي الذي يقوم بتمويله بصيغة المرابحة، حيث قام البنك الإسلامي بشراء السلعة بمبلغ 5.000.00 دج وإتفقا فرضا على معدل ربح بـــ 07% وذلك لمدة 01 سنة.

وبالتالي فإن تكلفة التمويل بالمرابحة بالنسبة للعميل هي هامش الربح الذي يتحصل عليه البنك الإسلامي أي أن :

تكلفة التمويل بالمرابحة = سعر السلعة × معدل الربح× المدة

= 5.000.00 ×07 % ×1 سنة

= 35.000 د.ج

2- معدل الربح السنوي لعمليات المرابحة :

لحساب معدل الربح السنوي لعملية مرابحة نفترض ما يلي :

A: ثمن شراء السلعة.

V : ثمن بيع السلعة.

R: معدل الربح السنوي.

N: مدة الإستثمار بالأشهر.

B: مقدار الربح الذي يحققه بيع السلعة

وعلـــيه يكون:

$$V = A+B$$

$$R=B/(A\times N/12)$$

فإذا إفترضنا أن بنكا قام ببيع معدات نقل مرابحة لمؤسسة بقيمة 51000 دج، يشتمل على ربح قدره 20% من قيمة الشـــراء وإشترط البنك على العميل تسديد الإجمالي خـــلال 08 أشهر.

و بالتالي يكون معل الربح السنوي لهذه العملية كما يلي: [1]

قيمة الشراء = $\frac{51000}{1.2}$ = 42500 دج.

قيمة الربح = 42500 × 0.2 = 8500 دج.

معدل الربح السنوي للعملية :

$$R= 8500/(42500 \times 8/12) = 25\%$$

وهذا ما يؤكد عدم وجود إختلافات جوهرية من حيث حساب تكلفة التمويل بالمرابحة في البنـــوك التقليدية وتكلفة التمويل بالقروض في البنوك الإسلامية في ظل تســـاوي معـــدل الـــربح فـــي البنـــوك الإسلامية ومعدل الفائدة في البنوك التقليدية وكذا مدة التمويل، ونفس الشيء بالنســـبة لصـــيغ الهـــامش المعلوم الأخرى، فقط يلاحظ أن صيغ التمويل الإسلامية تشترط من جهة تقديم التمويل مقابل معاملة سلعية محددة في عقد التمويل وهذا أمر مهم لضمان إرتباط التدفقات السلعية (flux physiques) بالتدفقات النقدية (flux monétaires) ، ومن جهة أخرى فإن التمويل الإسلامي لا يسمح بإعادة النظر في هامش الربح المتفق عليه مهما كانت الظروف، حتى في حالة تعثر المدين من الوفاء بالتزاماته الأمر الذي لا تقبل به البنوك التقليدية حيث أن العداد لا يتوقف عن إحتساب الفائدة المدينة إلى أن تستوفي حقها بالتمام.

---

[1] عطية فياض،" **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**". دار النشر للجامعات، القاهرة، 1999، ص.13.

ثانيا - مقارنة بين تكلفة التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة في البنوك الإسلامية وتكلفة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية :

تتمثل تكلفة التمويل بالمشاركة في نسبة مشاركة البنك الإسلامي في الربح الإجمالي للمؤسسة بينما تتمثل تكلفة التمويل بالقروض في معدل الفائدة الذي يفرضه البنك التقليدي على أساس مبلغ القرض أي أن المؤسسة تقوم بالمفاضلة بين المصدرين على أساس نصيب البنك الإسلامي من الربح الإجمالي للمؤسسة في حالة التمويل الإسلامي والفائدة التي يتحصل عليها البنك التقليدي في الحالة الأخرى وإختيار المصدر الأقل تكلفة، ويمكن التعبير عن ذلك رياضيا بالعلاقات التالية : [1]

R: الربح الإجمالي المتوقع للمؤسسة.

P%: نسبة مشاركة البنك الإسلامي.

I: الفوائد على القروض.

الحالة الأولى: حصة البنك في الأرباح أكبر من الفوائد، أي أن:

$(P\% \times R) > I$..... (1)

في هذه الحالة ستختار المؤسسة البنك التقليدي لأنه أقل تكلفة من البنك الإسلامي.

الحالة الثانية : حصة البنك في الأرباح أقل من الفوائد، أي أن:

$(P\% \times R) < I$..... (2)

في هذه الحالة ستختار المؤسسة البنك الإسلامي لأنه أقل تكلفة من البنك التقليدي.

1- مقارنة بين تكلفة التمويل بالمشاركة الثابتة وتكلفة التمويل بالقروض:

نفترض أن لدينا مؤسسة تريد الحصول على مبلغ 60.000 دج ولديها بديلين للحصول على هذا المبلغ ، أي البنك التقليدي بمعدل فائدة 12% والبنك الإسلامي بنسبة مشاركة في الربح بـــ 12% وتتوقع المؤسسة ثلاث حالات للنتيجة الإجمالية للمشروع هي 60.000دج ، 7200دج ، 50000 دج.

حيث تختار المؤسسة المصدر الأقل تكلفة حسب كل حالة ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

---

[1] **د.** محمد بوجلال، " **تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية : دراسة مقارنة** ، مرجع سبق ذكره ، ص22 .

جدول رقم(24): المفاضلة بين التمويل بالقرض في البنك التقليدي والتمويل بالمشاركة في البنك الإسلامي بمعيار التكلفة حسب نتيجة و عائد المشروع

الوحدة (دج)

البيان / الحالة	الحالة الأولى	الحالة الثانية	الحالة الثالثة
راس المال (1)	60.000	60.000	60.000
الربح المتوقع (2)	60.000	72.000	50.000
تكلفة التمويل التقليدي *12 %× (1)*	7200	7200	7200
تكلفة التمويل الإسلامي **10%×(2)**	7200	8640	6000
إختيار المصدر	**نفس الشيء**	**اختيار التمويل التقليدي**	**اختيار التمويل الإسلامي**

من خلال هذا الجدول نستنتج أنه في مستوى ربح إجمالي يقدر بـــ 60.000 دج فإن المؤسسة تتحمل نفس التكلفة، أما في مستوى ربح يقدر 72.000دج فإن المؤسسة تختار البنك التقليدي، وفي مستوى ربح إجمالي يقدر بـــ 50.000 دج فإن المؤسسة تختار البنك الإسلامي لأنه أقل تكلفة من البنك التقليدي، أي بعبارة أخرى الفرصة التي يمنحها البنك الإسلامي للمؤسسات المتعثرة لا يوفرها لها البنك التقليدي .

كما أن البنوك الإسلامية تشارك في خسائر المشروع إذا حدث ذلك بخلاف البنوك التقليدية التي لا تتحمل أي خسائر مع المشروع الممول بل تزيد في خسارتها بتحميله لفوائد ثابتة تتعلق بمبلغ القرض.

ولا تعتبر تكلفة التمويل الإسلامي في حالة تحقق الخسارة معدومة فقط، بل أنها تتحول من تكلفة إلى وفر يساهم في تخفيض قيمته الخسارة.

2- مقارنة بين تكلفة التمويل بالمضاربة وتكلفة التمويل بالقروض :

لتكن نسبة مشاركة البنك 50% من الربح والمؤسسة صاحبة المشروع 50% ، والتكلفة 10% من المبلغ الإجمالي للتمويل بالاقتراض بفائدة .

جدول رقم (25) : مقارنة بين التمويل بالمضاربة والتمويل بالقروض عند مستويات ربح مختلفة

مستوى الربح أو الخسارة R	إقتراض 10٪	وضع المؤسسة بالمضاربة	وضع البنك بالمضاربة
10% خسارة	10%+10% خسارة	تخسر جهدها	10% خسارة
00	10% يخسر الفائدة	تخسر جهدها	لايحقق ربح
% 10	00	%5	%5
% 20	%10	%10	%10
% 30	%20	%15	%15
% 50	%40	%25	%25

نلاحظ من خلال الجدول ما يلي:

*** <u>حالة الخسارة</u>** :

- في حالة الخسارة بمقدار 10 % المؤسسة تتحمل خسارة مقدارها 20%، 10% خسائر المشروع و10% فوائد عن المبلغ المقترض، في حين التمويل بالمضاربة المؤسسة تخسر جهدها.

-.في حالة لا ربح ولا خسارة يجب على المؤسسة دفع قيمة الفائدة عن المبلغ المقترض، أما في حالة التمويل بالمضاربة فالمؤسسة تخسر جهدها وعملها فقط.

*** <u>حالة الربح:</u>**

لا تحقق المؤسسة ربحا في حالة الاقتراض إلا بعد أن تفوق نسبة العائد معدل الفائدة، على العكس في حالة التمويل بالمضاربة فإنه يحقق ربحا بمجرد تحقق ربح المشروع، غير أننا يمكن ملاحظة ارتباط عائد المؤسسة وبنكه بمستوى العائد الكلي المحقق **R**.

حيث تتساوى بالنسبة له تكلفة التمويل عند مستوى ربح 20% بفائدة من جهة وصيغة المضاربة من جهة أخرى.

أما عند الحالتين:

*** Rr < 20%** : يستطيع البنك أن يطلب معدل مشاركة أكبر من 50% لأنه يتحمل مخاطر أكبر.

*** Rr > 20%**: في هذه الحالة على البنك أن يقبل بمعدل مشاركة أقل من 50% لتتساوى تكلفة التمويل للمؤسسة مع تكلفة الإقتراض بفائدة، و إلا لجأ هذا الأخير للتمويل من البنك التقليدي بدلا من التمويل الإسلامي .

المطلب الثاني : المقارنة بين مخاطر الإستثمار في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

يختص هذا المطلب بالدراسة المقارنة بين مخاطر الإستثمار في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية لتبيان أوجه الإتفاق والإختلاف بينهما مع التعرف على سبل مواجهتها في البنوك الإسلامية على إعتبار أنها البديل للبنوك التقليدية في كل الأوقات وخاصة في ظل الأزمات المالية المتتابعة.

ويمكن إجراء هذه المقارنة من حيث مايلي:

أولا - من حيث طبيعة مخاطر تغير العائد على الإستثمار:

1- في البنوك التقليدية :

تقوم البنوك التقليدية بمنح القروض وعمليات الخصم مقابل فائدة تتميز بالثبات والتحديد المسبق و إرتباطها بالزمن وخلوها نسبيا من المخاطرة .

كما تقوم هذه البنوك بتأكيد العائد المطلوب بالعديد من الضمانات والكفالات التي تضمن إسترداد أصل المال وعوائده، بالإضافة إلى حقها في فرض غرامات التأخير إذا تأخر العميل عن السداد دون المراعاة لحالته المالية، وعلى هذا " فمخاطر إنخفاض العائد على الإستثمار في البنوك التقليدية قليلة إن لم نقل محدودة، وإن وجدت ففي الغالب ترجع إلى سوء التسيير من إدارة البنك ذاته، إلا إذا كان البنك يستثمر بعض أمواله في أسهم بعض المؤسسات وهذا محدود بالنسبة للإستثمار في القروض".[1]

2- في الينوك الإسلامية:

يتم تحديد العائد على الإستثمار بناء على نتائج دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع والتي يقوم بها البنك الإسلامي ويتوقف صحة نتائج هذه الدراسة على العديد من العوامل والمتغيرات ومنها نوع النشاط، قيمة و سمعة المؤسسات المتعامل معها والظروف المحيطة به.[2]

كما أن البنك الإسلامي قد لا توجد لديه ضمانات، حيث يكون البنك في موضع الشريك(صاحب رأس المال)، وإن وجدت لا يجوز إستخدامها إلا في حالة تقصير من المؤسسة الشريكة، كما لا يجوز للبنك الإسلامي فرض غرامات تأخير على العميل نتيجة التأخير عن السداد، وهذا من شأنه أن يحدث تغيرات كبيرة في العائد على الإستثمار.

---

(1) د. منير هندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر**. منشأة المعارف، الاسكندرية 2003م، ص 81 .

(2) د. طارق الله خان، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**. البنك الإسلامي للتنمية، جدة، عام 2003، ص 12.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن فرصة تحقق مخاطر إنخفاض العائد الفعلي على الإستثمار كان في البنوك الإسلامية أكبر بكثير عنه في البنوك التقليدية.

ثانيا - من حيث تأثير مخاطر الإستثمار على البنوك:

1- في البنوك التقليدية :

من خلال تحليل طبيعة مخاطر الإستثمار في البنوك التقليدية إتضح أن معظم هذه المخاطر مخاطر مباشرة على نشاط عميل البنك وليست على البنك ذاته، حيث إنه في حالة وقوع هذه المخاطر فسوف تؤدى إلى التأثير السلبي على النشاط الإستثماري للعميل المقترض من البنك، وتدخل البنك في هذه الحالة إنما هو لضمان إسترجاع القرض وفوائده ، فإذا إسترد البنك حقوقه فلا ضرر من حدوث هذه المخاطر .

فكل إهتمام البنك من دراسة هذه المخاطر إنما هو لسلامة أمواله وفوائده حتى ولو حدث خلل لنشاط العميل فيما بعد بسبب هذه المخاطر، فالبنك التقليدي يعكف على دراسة وتحليل هذه المخاطر لضمان تحقق المقدرة الإيرادية التي تكفل إسترداد البنك لحقوقه بصرف النظر عن الربحية التي ينشدها العميل أو العائد على الإستثمار من الأموال المقترضة، وبالتالي لا يهتم البنك بحقيقة ربح العميل طالما أنه يحصل على مستحقاته .

2- في البنوك الإسلامية :

ومن تحليل الطبيعة المميزة لمخاطر الإستثمار في البنوك الإسلامية إتضح أن هذه المخاطر مخاطر مباشرة على البنك الإسلامي والمؤسسة معا لأن البنك الإسلامي ليس صاحب قرض وفائدة وإنما هو شريك أو مضارب أو مستأجر أو صانع ...، وأي تأثير على نشاط المؤسسة سوف يؤثر بالتالي على عائد البنك و نشاطه.

حيث إن العملية الإستثمارية تعتمد على أساس المشاركة وتفاعل رأس المال مع العمل، والغنم بالغرم، بمعنى تحميل كل طرف من الأعباء (المخاطرة) بقدر ما يحصل عليه من مميزات (العائد) وبالتالي فإنها تشارك في خسائر المشاركات والمضاربات والمرابحات والإستصناع والسلم والإجارة وغيرها من صيغ الإستثمار الإسلامي نتيجة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المقترضة.

وبالتالي فإن البنك التقليدي ليس عليه أن يهتم بدخل المقترض في نهاية المضاربة بأكثر مما هو ضروري للإستهلاك الذاتي للقرض، لكن في النظام الإسلامي يكون تحديد المبلغ الحقيقي للربح الذي يكسبه المضارب ضروريا لحساب نصيب البنك من عملية المضاربة، ولهذا يواجه البنك الإسلامي مخاطر مزدوجة، والتي تتمثل في الآتي:

- المخاطر الأخلاقية الناشئة عن تصريح المؤسسة المضاربة بخسارة أو ربح أقل من الربح الفعلي.
- المخاطر التجارية التي تنشأ عن سلوك قوى السوق سلوكا مختلفا عن الواقع.

وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم بصورة بالغة بصمعة المؤسسة، وطبيعة نشاطها بحيث يقوم بالمتابعة والتقويم الدوري لتشجيع المؤسسة على الإيجابيات ومساعدته في معالجة السلبيات حتى يتم تحقيق العائد المتوقع على الإستثمار، والذي سوف يشترك فيه مع المتعامل بالحصة المتفق عليها.

ثالثا -من حيث تأثير مخاطر إفلاس المؤسسة المقترضة على حقوق البنوك:

1 - في البنوك التقليدية :

من المعلوم أن البنك التقليدي يكون دائنا للمؤسسة المقترضة، وفي حالة إفلاس المؤسسة وتصفية نشاطها يسترد البنك حقوقه من الدائنين الآخرين إن وجدوا من أموال التصفية ومن ناحية أخري يمكن للبنك أن يستخدم الضمانات والرهونات في الحصول على أمواله، وبذلك فإن تأثير مخاطر إفلاس المؤسسة على حقوق البنك يكون ضعيفا .

2 - في البنوك الإسلامية :

البنك الإسلامي قد يكون دائنا وبالتالي يسترد أمواله من الدائنين، وقد يكون شريكا وبالتالي لا يسترد أمواله إلا بعد تسديد حسابات دائني المشروع إذا كان صافي موجودات المشروع تفي بذلك، إلا أن الأمر يزداد صعوبة على البنك الإسلامي، حيث " إن الشريك أو المضارب هو أمين على مال البنك وليست ضمانا لها، فإذا تلف بدون تعدي أو تقصير من العميل وأفلس العميل فلا يستحق البنك شيئا، وقد يتلف المال بسبب تقصير من العميل، إلا أنه قد يؤيد عدم تقصيره بمستندات مزورة وبالتالي يتحمل البنك خسائر هذه المخاطر وحده طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وحيث إن الضمان الشخصي هو المعول عليه في هذه الحالة، وليس الضمان العيني لذلك فإن مخاطر الإفلاس وضياع مال البنك ذات تأثير بالغ عنه في البنوك التقليدية ".[1]

رابعا - من حيث وجود أثر مخاطر الإستثمار في البنوك:

1 - مخاطر ذات أثر على البنك الإسلامي وليست ذات أثر على البنك التقليدي:

---

[1] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر " أفراد- إدارات- شركات- بنوك"** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص.243.

- **مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء(التملك):**

وهذه المخاطر ذات أثر كبير في صيغتي المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة مع الوعد بالتملك وبما أن البنك التقليدي لا يمارس هذه المجـــالات فلا يوجد لهذه المخـــاطر أثر عليه .

- **مخاطر فقدان بعض عناصر النشاط :**

وهذه المخاطر ذات أثر في معظم صيغ الإستثمار الإسلامي، وليست لهذه المخاطر أثر على البنك التقليدي حيث لا يمارس إستثمار أمواله عن طريق هذه الصيغ .

- **مخاطر الرد وعدم الإستلام من جانب المتعامل مع البنك :**

وهذه المخاطر ذات أثر في صيغ المرابحة، والسلم الموازى، والاستصناع الموازي، والإجارة مع الوعد بالتمليك، وليست لهذه المخاطر أثر على البنك التقليدي للسبب السابق.

- **مخـــاطر شرعيـــة :**

وهذه المخاطر ذات أثر في جميع صيغ الإستثمار الإسلامي، وليست لهذه المخاطر أثر على البنك التقليدي حيث إنه لا تحكمه ضوابط الإستثمار الإسلامي .

2 - مخاطر ذات أثر على البنك التقليدي وليست ذات أثر على البنك الإسلامي :

- **مخاطر معدل الفائدة :**

تم تحليل هذه المخاطر في صيغ الإستثمار في البنوك التقليدية، وليست لهذه المخاطر أثر مباشر في البنوك الإسلامية، حيث إن البنك الإسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، فلا توجد في محفظة الأوراق المالية الإسلامية أوراق بفائدة ثابتة، ولذلك فليس هناك أثر مباشر من إنخفاض أو إرتفاع أسعار الفوائد في السوق.

- **مخاطر الرافعة المالية :**

" تزداد الرافعة المالية لأي شركة بإستخدام الأموال المقترضة، وبالتالي تزداد الرافعة في أوقات الكساد، وبما أن محفظة الأوراق المالية الإسلامية لا تحوى أي أسهم لشركات يتم تمويلها بالقروض فإنه لا يوجد فيها رافعة مالية وبالتالي لا تواجه البنوك الإسلامية بصورة مباشرة ".[1]

---

[1] رزيق كمال، " **ضوابط الرفع المالي للجهات المتقدمة للحصول على التمويل** "، المؤتمر الدولي العاشر للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت جانفي، 2010 . ص 15 .

خاتمة الفصل الثالث :

من خلال دراستنا لمحتوى هذا الفصل و تقييمنا لأساليب تمويل البنوك التقليدية و الإسلامية المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تبين لنا أن هناك إختلاف في أساليب تمويل البنوك التقليدية و الإسلامية من حيث الشكل و المضمون، حيث تعتمد البنوك التقليدية في تمويلها على القروض ذات الفائدة المحددة مسبقا بينما تعتمد البنوك الإسلامية على نوعين رئيسيين من أساليب التمويل يتمثلان في صيغ المشاركة في الربح و الخسارة من مضاربة و مشاركة بنوعيها الدائمة و المتناقصة و صيغ الهامش المعلوم من مرابحة و سلم و إستصناع و إيجار تمويلي ....إلخ

ومن خلال مقارنة تكلفة التمويل المقدم من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وجدنا أنه في حالة التمويل بصيغ الهامش المعلوم وفي ظل تساوي معدل الربح المفروض من البنوك الإسلامية ومعدل الفائدة المفروض من البنوك التقليدية تكون تكلفة التمويل متساوية، أما في حالة التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة فإن تكلفة التمويل المقدم من البنوك الإسلامية تنخفض كلما إنخفضت نتيجة المشروع ، وربما تتحول من تكلفة إلى وفر في حالة تحقق خسارة يساهم البنك الإسلامي في التقليل من حدتها، بخلاف البنوك التقليدية التي تزيد من حدة الخسارة التي يتحملها أعوان العجز التمويلي بتحميلهم لأعباء ثابتة واجبة الدفع بغض النظر عن نتيجة المشروع وربما أن تلك الأعباء المالية هي التي تتسبب في إفلاس المشروع.

كما تبين لنا أن هناك اختلافات بين طبيعة مخاطر الإستثمار في البنوك الإسلامية والتقليدية وتتراوح هذه الاختلافات بين الحجم والدرجة لهذه المخاطر ، كما أن هناك مخاطر متشابهة بين هذه البنوك مما يستوجب الحاجة إلى إستحداث وتطوير سبل مواجهة مخاطر الإستثمار في هذه البنوك .

والسؤال الذي يطرح نفسه هل الإختلافات المستنتجة نظريا بين أساليب تمويل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية هل تطبق في أمر الواقع ميدانيا في الدول النامية و خاصة في الجزائر، و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي من خلال دراسة تطبيقية مقارنة بين أساليب تمويل بنك إسلامي و بنك تقليدي تجاري .

الفصل الرابع :

دراسة ميدانية مقارنة بين بنك البركة الجزائري و بنك القرض الشعبي الجزائري

مقدمة الفصل الرابع :

إن المقارنة بين البنوك التجارية التقليدية و البنوك الإسلامية ليس بالأمر الهين و لا هو سهل كما يعتقد البعض، خاصة إن كان التعامل على المستوى الميداني كما هو الحال في هذا الفصل، صـــحيح أن هذا النوع من الدراسات يحمل الكثير من الفضول و المتعة لكنه في نفس الوقت مليء بالصعوبات سواء على مستوى الدراسة في حد ذاتها التي تحتاج الكثير من الصبر و الجد أو على مستوى توفير المعلومات و المعطيات من منبعها.

حاولنا من خلال هذا الفصل و بالتقــرب من بنك البركة الإسلامي على مستوى فرع " الكيفان" بتلمسان و مديرية القرض الشعبي الجزائري وأحد الفروع بالمدينة ، أن نقوم بدراسة شامله تطرقنا من خلالها لمقارنة طريقة عمل البنكين في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

كانت محاور المقارنة الأساسية هي التطرق لأهم الفروق الهيكلية المتعلقة أساسا بالإختلافات على مستوى مبادئ العمل البنكي، أساليب التمويل المقدمة و العمليات البنكية الأساسية، وكان آخر محور للمقارنة هو دراسة تعامل كل بنك مع طلب التمويل" القرض " المقدم من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أي المصدرين أقل تكلفة في تمويل هذه المؤسسات.

ومن أجل الإلمام بكــل حيثيات هذه المقارنة الميدانية و إبراز الإختلافات القائمة بين المنهجين الإسلامي و التقليدي خاصة في ظل غياب دراسات جادة و واضحة في هذا المجال بالذات قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

- **المبحث الأول** : التعريف ببنك البركة الجزائري و بنك القرض الشعبي الجزائري .
- **المبحث الثاني** : التحليل الإحصائي للتمويلات المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل بنك البركة الجزائري و بنك القرض الشعبي الجزائري .
- **المبحث الثالث** : دراسة تطبيقية مقارنة بين بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري .

المبحث الأول : التعريف ببنك البركة الجزائري و بنك القرض الشعبي الجزائري

المطلب الأول : التعريف ببنك البركة الجزائري

يتبع بنك البركة الجزائري إلى مجموعة " دلة البركة القابضة الدولية " التي تأسست في 1982 م الموافق لـــ 1402 هـــ ، وهي تعتبر من مجموعات البنـــوك العربية الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية وهي مجموعة سعودية تتخذ من مملكة البحرين مقر لها، و تتميز هذه المجموعة التي تتخصص في تقديم الخدمات المالية الإسلامية و لها عدد كبير من الفروع على المستوى العالمي، و حسب المساهم الرئيسي في مجموعة البركة المصرفية و رئيس مجلس الإدارة فإن بنك البركة بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا و عطاء، و يهدف إلى تنمية المجتمع المسلم، و إلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل البنكي الحديث و ضوابط الشريعة الإسلامية.[1]

أولا - نشأة و أهداف بنك البركة الجزائري:

1- نشأة بنك البركة الجزائري :

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام و الخاص) يؤسس في الجزائر أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 م ، كشركة مساهمة في إطار قانون النقد و القرض رقم 90 /10 الصادر في 1990/04/14 م .

وهو مؤسسة مؤهلة للقيام بكل العمليات المصرفية والتمويلية و الإستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد بلغ رأس مال البنك أنذاك 500 مليون دينار جزائري موزعة بالتساوي بين كل من مجموعة البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري و بنك الأعمال و الإستثمار، حيث يخضع للمـــادة 114 من قانون النقد و القرض 1990 .

وإمتثالا لأوامر مجلس النقد و القرض القاضية برفع رأس مال البنوك التجارية قـــبل بداية 2010 إلى **10 مليار دينار جزائري** ، فإن بنك البركة الجزائري أعلن عن رفع رأس ماله من 2.5 مليار دينار جزائري إلى 10 مليار دينار جزائري موزع كما يلي:[2]

---

1) Banque al baraka d'Algérie, Présentation de la banque, http/www.albaraka-bank.com/fr ,3 May 2010.

2) Banque al baraka d'Algérie, Al baraka augmente son capital social , http/www.albaraka-bank.com/fr , 3 May,2010 .

- شركة دلة البركة القابضة الدولية ما نسبته 56 % .
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بنك عمومي جزائري) ما نسبته 44 % .

يقدم البنك لعملائه مختلف الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك التقليدية مع التقييد بأحكام الشريعة الإسلامية، و في مجال الودائع يفتح البنك للأفراد و المؤسسات الحسابات التالية :

- **حسابات الودائع تحت الطلب** : تـــفتح للأشخاص الطبيعيون و المعنويون، و هـــي حسابات جـــارية بالدينار الجزائري، لتسيير شؤونهم التجارية و المالية بالإيداع و السحب، كما يفتح البنك حسابات جارية بالعملة الصعبة لأغراض السياحة و التجارة .

- **حسابات التوفير و الإدخار :** تـــفتح للأشخاص الطبيعيين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن 2000 دج و يمنح لصاحبها دفترا تسجل فيه عمليات السحب و الإيداع، و يكافأ الحساب على الرصـــيد المتوســـط السنوي بجزء من أرباح البنك.

- **حسابات الإستثمار المخصص :** هي حسابات تمكن أصحابها من إســـتثمار أمـــوالهم فـــي مشـــروع أو عـــدة مشاريع يختارونها و تكون معرفة لديهم.

- **حسابات الإستثمار المشتركة(غير المخصصة)** : تستثمر أموالها في مشاريع عامة و مشتركة .

تتحصل حسابات الإستثمار على أرباح وفق نسب مشاعة يتفق عليها مسبقا ، كما يقل رصيدها عـــن حـــد أدنى هو **10000 دج .**

2- أهداف بنك البركة الجزائري :

- مساهمة البنك في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.
- تحقيق ربح خال من الربا من خلال إستقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد والأخذ بعين الإعتبار القواعد الإستثمارية السليمة.
- تطوير وسائل جدب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الإستثمار البنكي غير الربوي من أجل دفع عجلة التنمية.
- توفير التمويل اللازم لسد إحتياجات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة.
- التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الإقتصاد الوطني والبحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن.
- المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف وضع البنك مجموعة من الخطط والإستراتيجيات تساعد على تجنب الوقوع في المخاطر، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- التدقيق والمراقبة وتطوير نظام تسيير البنوك.
- التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية وتحليل النتائج .
- تغطية السوق المحلية وذلك بتمديد مجال الإستغلال و توسيع تشكيلة المنتجات البنكية و تدعيم الأموال الخاصة للبنك.

يملك البنك حاليا عددا من الشركات و الفروع التي يساهم في رأسمالها و نذكر منها.

- السلام للتأمين يساهم فيها البنك بنسبة 20 %
- شركة التكوين ما بين البنوك بنسبة 10 %
- شركة ضمان الودائع المصرفية بنسبة 4.762 %
- مركز المقاصة الأولية بنسبة 0.709 %
- شركة ساتيم بنسبة 0.375 %.

يملك البنك حاليا 25 فرعا على مستوى التراب الوطني ، و يعمل على بلوغ 50 فرعا بنهاية2014 و هو بصدد فتح 03 فروع جديدة في كل من (**برج بوعريريج** ، **باب الزوار**، **بجاية**) كما يوظف 650 عامل حسب تقارير 2009 مقابل 565 عامل سنة 2006 بزيادة قدرة بـــ 11.5 % كما قدر عدد الزبائن بأكثر من 120.000 زبون .

جدول رقم(26): توزيع وكالات بنك البركة على مستوى التراب الوطني

المنطقة	الجنوب	الوسط	الشرق	الغرب
إسم الوكالة	- وكالتي غرداية -وكالة الأغواط - وكالة بسكرة -وكالة الوادي	- وكالة الخطابي. - وكالة بئر خادم. - وكالة الحراش. - وكالة رويبة. - وكالة شراقة. - وكالة البليدة - وكالة تيزي وزو - وكالة القبة -وكالة باب الزوار	- وكالتي قسنطينة - وكالة باتنة. - وكالة عنابة. - وكالتي سطيف. - وكالة سكيكدة - وكالة البرج ع	- وكالتي وهران - وكالة تلمسان.

المصدر : من إعداد الباحث وفقا للمعطيات المتوفرة http://www.albaraka-bank.com

ثانيا - الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري :

يختلف التنظيم الهيكلي لبنك البركة الجزائري عن البنوك التقليدية الأخرى و ذلك لضمان السير الحسن لكل عملياته و تحقيق أهدافه المسطرة و المراد تحقيقها .

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء، تحت رئاسة رئيس و نائب له و هو نفسه المتصرف المنتدب، هذا بالإضافة لأربعة نواب، كما يتواجد عضوان على مستوى لجنة التدقيق و آخران على مستوى لجنة التنفيذ، دون إغفال المراقب الشرعي الذي يعد من أهم العناصر المكونة للبنك البركة الإسلامي الجزائري و ذلك لمراقبة إذا كان نشاط البنك موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية و الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري .

الشكل رقم (12): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

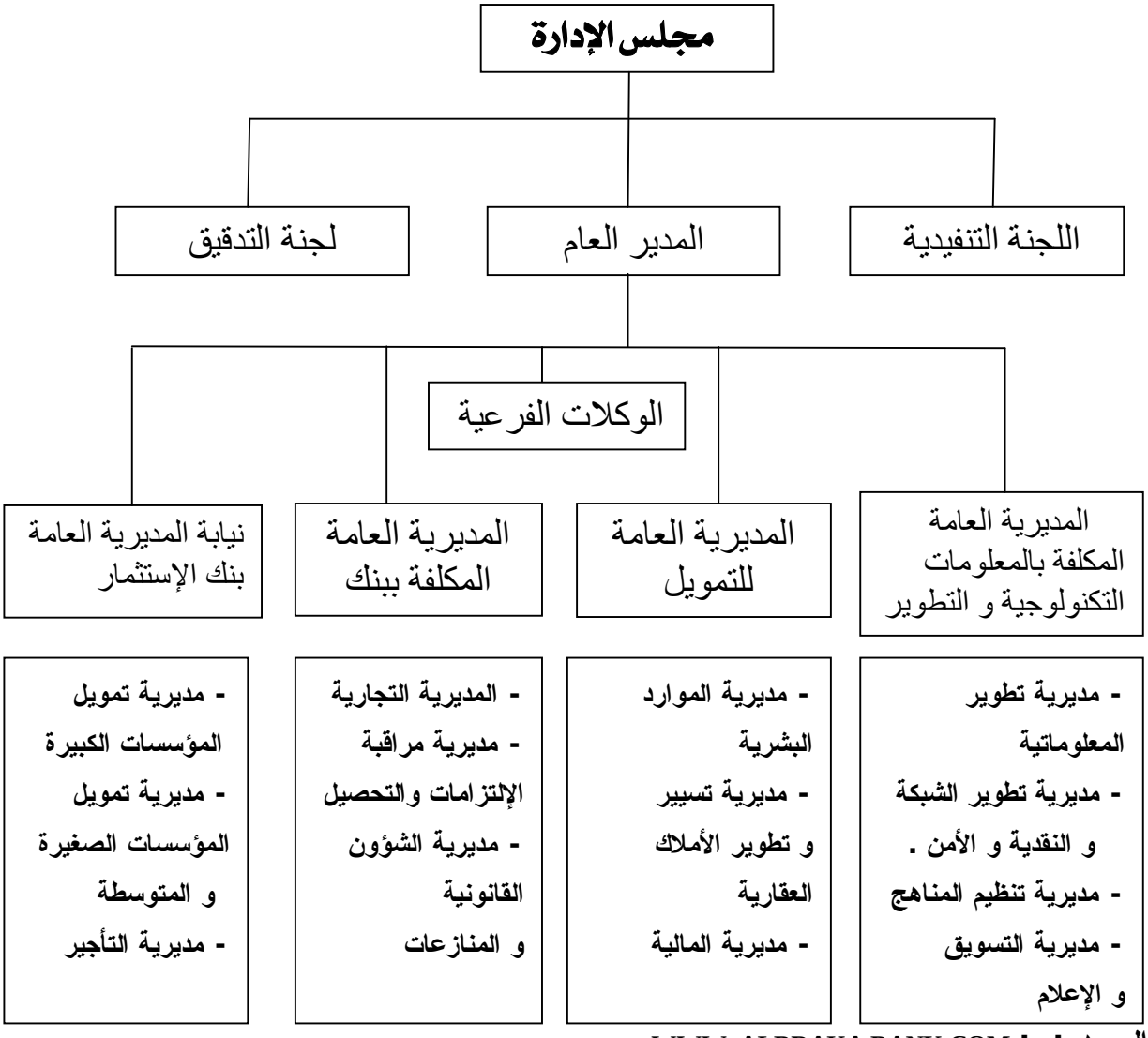

المصدر: : WWW. ALBRAKA.BANK.COM

ثانيا- تقديم بنك البركة - وكالة " تلمسان " :

تأسست وكالة بنك البركة تلمسان رقم 201 في شهر أوت 1994م، كثاني وكالة في الجزائر بعد وكالة الخطابي ببئر خادم 1991م، وتحتل الوكالة موقعا إستراتيجيا في وسط المدينة بشارع صومام " إمامة- تلمسان"، و يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة كما هو مبين في الشكل التالي:

شكل رقم (13) : الهيكل التنظيمي لوكالة "تلمسان"

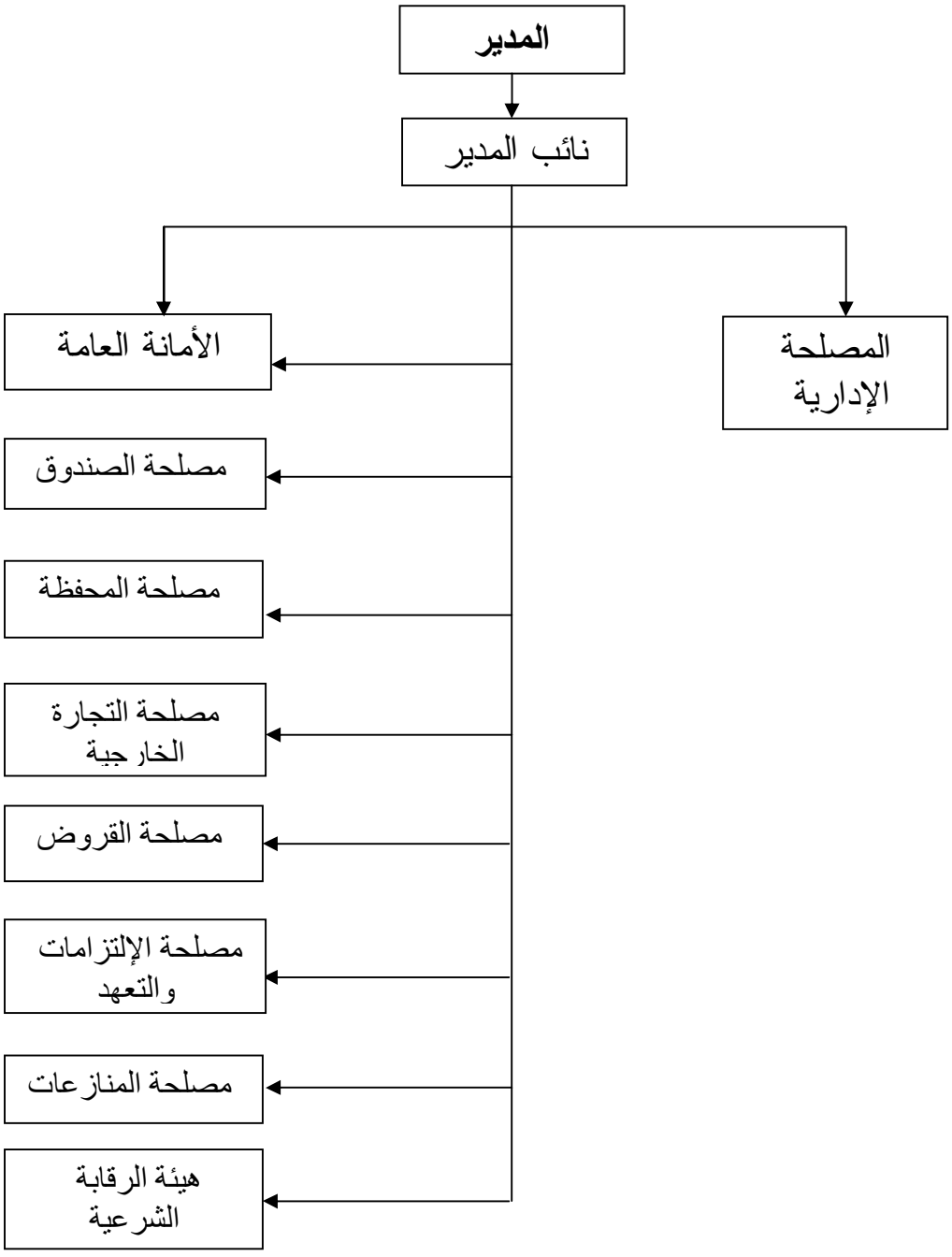

المصدر: الوثائق الموجودة بالبنك

المطلب الثاني : التعريف ببنك القرض الشعبي الجزائري

أولا - نشأة بنك القرض الشعبي الجزائري:

أنشئ القرض الشعبي الجزائري CPA بمرسوم رقم (366/66) الصادر بتاريخ 1966/11/26 م برأسمال قدره 15 مليون دج ، وورث فعاليات البنوك ونشاطاتها التي كانت تديرها من قبل البنوك الشعبية والمتمثلة في: [1]

- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر (BPCIA).
- البنك الشعبي التجاري والصناعي بوهران (BPCIO).
- البنك الشعبي التجاري والصناعي بقسنطينة (BPCIC).
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

ثم إندمجت فيه بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية :

- الوكالة الفرنسية للقرض والبنك (CFCB) سنة 1972 .
- البنك المختلط الجزائر – مصر (BMAV-MCSR) سنة 1967.

وفي سنة 1985 إنبثق عن القرض الشعبي الجزائري بنك التنمية المحلية (BDL) حيث تم التنازل لفائدته عن 40 وكالة وتحويل 550 موظف وإطار وكذلك 89000 حساب جاري للزبائن، وبعد إصدار القانون المتعلق بإستقلالية المؤسسات في سنة1988م أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية إقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا، وطبقا لأحكام هذا القانون فإن مهمة القرض الشعبي تكمن في المساهمة في ترقية قطاع البناء والأشغال العمومية، قطاع الصحة، صناعة الأدوية، التجارة والتوزيع الفندقة و السياحة، وسائل الإعلام، الصناعة المتوسطة والصغيرة، وكذا الصناعة التقليدية.

وإبتداءا من من سنة 1966 م، وبمقتضى المرسوم القانوني الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة وضعت البنوك العمومية تحت سلطة وزارة المالية وبعدما أوفى البنك بكل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام قانون النقد والقرض رقم 10/90الصادر في 1990/04/14 م، تحصل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض، وأصبح ثاني بنك معتمد في الجزائر.

- أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عامة إقتصادية "مؤسسة ذات أسهم "يحكمها القانون التجاري منذ 1989/02/22م، حيث قدر رأسماله الإجتماعي بـ 800 مليون د ج مقسمة إلى 800 سهم بقيمة إسمية 01 مليون د ج .

---

[1] أدلة و منشورات محصل عليها من بنك القرض الشعبي الجزائري " تلمسان "

- تعود ملكية القرض الشعبي الجزائري إلى الدولة لكنها لا تقوم بتسييره وإدارته .
- يتكون مجلس الإدارة من **10** أعضاء مفوضين من قبل المساهمين .

يتخذ مجلس الإدارة كل القرارات المتعلقة بالسياسة التجارية والمالية للبنك، أما الأنشطة المتعلقة بالتسيير تشرف عليها الإدارة العامة DG وعلى رأسها الرئيس المدير العام PDG .

أما الرأسمال الإجتماعي فقد حدد بـــ 15 مليون دج عند تأسيسه، ولكنه فيما بعد عرف عدة تطورات حسب الجدول التالي :

جدول رقم(27) : تطور رأس المال الإجتماعي لبنك القرض الشعبي الجزائري (1966- 2000)

الوحدة : مليون دج

السنة	1966	1983	1992	1994	1996	2000
رأس المال	15	800	5600	9310	13600	21600

يعتبر القرض الشعبي الجزائري **CPA** بنك ودائع يهتم بإعطاء كل أشكال القروض لمختلف القطاعات. إن القـــرض الشعبي الجزائري يخضع للتشريع البنكي والتجاري ، ويعتبر بنكا عاما وشاملا مع الغيـــر ويتخذ مقرا له في " 02 نهج عميروش بالجزائر العاصمة " وله فروع ووكالات أو مكاتب تحقق نشاطاته الإقتصادية.

يضم القرض الشعبي الجزائري 123 وكالة تشرف عليها 15 مجموعة إستغلال، ويبلغ عدد المـــوظفين بالبنك 4515 عامل .

ثانيا ـ وظائف بنك القرض الشعبي الجزائري:

أسندت للقرض الشعبي الجزائري عند تأسيسه مجموعة من الوظائف من أهمها :

- القيام بجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية.
- إقراض الحرفيين والفنادق والقطاعات السياحية والصيد والتعاونيات في ميدان الإنتاج والتوزيع والمتاجرة، وعموما إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME أيا كان نوعهـــا وكـــذلك إقـــراض المهن الحرة.
- تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل خاصة تمويل السكن والبناء .
- تمويل القطاع السياحي والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري .

وبالإضافة إلى الوظائف التي ذكرناها ووفقا للمتطلبات الاقتصادية الجديدة، فقد تطور دور القرض الشعبي الجزائري في تمويل القطاع الخاص وكذا العام ، وأصبح له حرية التعامل مع كافة النشاطات الإقتصادية مالية كانت أو تجارية .

المطلب الثالث : الفروقات الأساسية بين بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري

يتمحور هذا المطلب حول أهم الفروق التي يبنى عليها كل من بنك البركة الجزائري كبنك إسلامي و بنك القرض الشعبي الجزائري كبنك تقليدي ربوي، أو بعبارة أخرى ما هي أهم الفروق الأساسية التي تمس تكوين البنك الإسلامي " المتمثل في البركة "و تجعله مختلف عن البنك التقليدي الربوي " القرض الشعبي الجزائري".

أولا - على مستوى موارد و إستخدامات البنكين :

البنوك التجارية أو كما تسمى بنوك الودائع ما هي في الحقيقة إلا مؤسسات إئتمانية تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب بالإضافة إلى رأس مال، الإحتياطات،الأرباح غير موزعة، كل هذه العناصر بالنسبة للودائع تعتبر عناصر مكملة، وبالعودة للواقع و حسب التقرير السنوي [1] للبنك القرض الشعبي الجزائري لسنة 2010، فإن الإحتياطات بلغت 9514 مليون دينار جزائري أما بالنسبة للأرباح فقد بلغت12888 مليون دينار جزائري، أما رأس المال الإجتماعي فقدرت قيمته 48000 مليون دينار جزائري .

لكن الوضع بالنسبة للبنوك الإسلامية و بالتحديد بنك البركة الجزائري تختلف و السبب الرئيسي هو عدم قدرة البنك على إستقبال الودائع و إعادة إقراضها و الإستفادة من الفرق بين معدل الفائدة للإقراض و الإقتراض، بل يجب على البنك الإسلامي تحقيق مشاريع حقيقية تحقق أرباح ليستطيع الحصول على عوائد يمنح بعضها لصاحب الوديعة (كنسبة شائعة من الربح) و يأخذ الباقي و نفس الحال في حالة الخسارة، لهذا فإن دور الموارد الذاتية المتمثلة أساسا في رأس المال، الإحتياطات و الأرباح غير الموزعة يجب أن تكون كبيرة مقارنة بما وجدناه في البنوك التجارية، و حسب التقرير السنوي لبنك البركة [2] الجزائري لسنة 2010 فإن الإحتياطات في بنك البركة الجزائري سنة 2010 بلغت 749.96 467 001 1 دج، أما النتيجة فكانت سنة 2010 توازي 185.04 738 672 2 دج أما رأس المال الإجتماعي للبنك قدر بـ 00.000 000 25 دج.

أما على مستوى الإستخدامات في البنكين يتفق أغلب الإقتصاديين على أن أهم وظائف التي تقوم بها البنوك التقليدية تتركز في ثلاث وظائف هي : تلقي الودائع بمختلف أنواعها ، منح الإئتمان للأفراد و المؤسسات، إستثمارية كانت أو إستهلاكية ، طويلة متوسطة أو قصيرة ، بالإضافة لتطوير

1) crédit populaire d'Algérie , rapport annuel 2010.

2) banque al baraka d'Algérie , rapport annuel 2010.

وسائل الدفع ، دون التخلي عن دورها في عملية خلق نقود الودائع .

هذه العمليات لا تتدرج بهذا المفهوم لدى البنك الإسلامي، حيث نلاحظ أن البنوك الإسلامية و على رأسها بنك البركة لا يتلقى كل الودائع، بل ينتقي منها ما يساعده لتوظيفه في مشاريع حقيقية، كما أن البنك لايقوم بتلقي الودائع قصيرة الأجل أو كما تسمى " الودائع الجارية " لإرتفاع نسبة سيولتها، إلا في حالات قليلة يقوم بفتح حسابات جارية لصالح المتعاملين لتسهيل عملياتهم، مع أخذ رسم على هذه الحسابات (رسم ثابت نظير الضمان الذي يعطيه البنك للحساب)، بما أن بنك البركة يترفع عن فكرة إنشاء نقود الودائع لما فيها من مخالفة لمبادئه الشرعية كونها مبنية على فكرة (النقود تخلق نقود) و هي محرمة شرعا.

ثانيا- على مستوى التعامل بالفائدة في القرض الشعبي و هامش الربح في بنك البركة :

لا يخفى على الجميع أن القرض الشعبي الجزائري يتعامل بالفائدة أخذا و عطاءا في أي معاملة يقوم بها مهما كانت، بحيث يستغل الفرق المسجل بين العمليات التي يقوم بها كدائن و العمليات التي يقوم بها كمدين ليحصل على أرباح، كما أن القرض الشعبي الجزائري يرفع هذه النسبة كلما تخلف العميل عن دفع إلتزام ما.

فمثلا فائدة القروض ترتفع بنسبة 02% كلما تخلف الزبون عن دفع قسط في أجله المحدد، و هذا حسب ما هو منصوص عليه في البند التاسع من إتفاق القروض الخاصة بالقرض الشعبي الجزائري و هي إتفاقية موحدة توقع بين البنك و العميل، ليس هذا فحسب بل عمليات أخرى كخصم الأوراق التجارية فتفرض عليها خصم نسبة محددة من الورقة نظير تعجيل الدفع .

أما على مستوى بنك البركة الجزائري تختلف الفكرة تماما فهذا الأخير يعتمد على ما يسمى بهامش الربح، أي أن البنك يدخل في مشروع معين على أساس صيغة محددة من الصيغ الخاصة بالتمويل الإسلامي (المرابحة، المشاركة، المضاربة...)، رغم هذا يبقى بنك البركة يتخذ النسبة كمحدد لحساب الربح، و هذا ما يضع البنك في خانة التقليد التي يجب الإبتعاد عنها إن أردنا أن نرفع من مردودية و إلتزام هذا البنك.

---

1) **ARTICLE 09 : Intérêt de retard**. En cas de retard dans le paiement des sommes devenues exigibles, le prêteur pourra réclamer à l'emprunteur et sans mise en demeure, à titre d'indemnités, un intérêt de retard dont le taux sera égal aux taux contractuels, majorés de 2% (deux pour cent), commissions et taxes en vigueur, en sus.

ثالثا- مدى المساهمة في الإقتصاد الوطني:

من خلال الزيارات التي قمنا بها على مستوى كل من بنـــك البركة الجزائري و القرض الشعبي الجزائري وما إستقيناه من إختلافات على المستوى النظري بين أساليب التمويل المقدمة، فإن بنـــك البركة الجزائري له دور فعال في إنعاش الإقتصاد بإعتماده على صيغ التمويل الإسلامي والقائمة على تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد والمشاركة في الربح والخسارة بين صاحب المال والمستفيد منه حتى يكون إستثمار المال إستثمار حقيقي عيني خال من الربا، لأنه ضد مبدأ " النقود تولد نقودا" بإعتبار الأموال يجب أن توجه نحو الإستثمار لتحريك الطاقات الإنتاجية.

كذلك تمويل البنوك الإسلامية للنشاط الإقتصادي بصيغ المرابحة والمشاركات والإجارة يحد من المخاطرة، و ذلك من خلال مساهمتها في الربح و الخسارة إلا أن بنك البركة الجزائري لم يقم لحد الأن بالتعامل بالمشاركة و المضاربة و إقتصاره التعامل بالمرابحة و السلم والإجارة.

أما بنك القرض الشعبي الجزائري يعتمد في تمويل النشاط الإقتصادي من خلال تقديم قروض بمعدل فائدة، والإستفادة من الفرق بين معدل الفائدة على القروض و معدل الفائدة على الودائع وتمارس هذه العملية بعيدا عن تحمل أية مخاطر، أيا كان أثر هذا التمويل على النشاط الإقتصادي، سواءا حقق المستثمر المقترض ربحا أو خسارة، فإن إرتفاع معدل الفائدة يعيق الإنتاج لأنه يغرى أصاحب المال بالإدخار للحصول على فائدة مضمونة دون تعريض أموالهم للمخاطرة فى حالة الإستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية.

رابعا- على مستوى تقرير المستشار الشرعي:

هو منصب غير موجود على مستوى البنوك التقليدية و منها القرض الشعبي الجزائري بل تختص به البنوك الإسلامية، يملك بنك البركة الجزائري مستشار شرعي، و نعني بالشرعي مستشار يراقب مدى ملائمة تعاملات البنك مع الشريعة الإسلامية .

يقدم المستشار الشرعي تقرير يوجز فيه أهم ملاحظاته الشرعية على المعاملات التي يقوم بها البنك و يتابع مدى تقويم الملاحظات التي قدمها في الدورة السابقة، و نرى أن تقرير المستشار الشرعي لسنة 2008 م أن المستشار نبه إلى المشاكل الشرعية التي تحدث نتيجة لتعامل البنك بالإعتماد المستندي بشكله التجاري، وإقترح تعويضه بالبيع بالأجل للسلامة الشرعية للعملية.

يعتبر رأيه في المعاملات البنكية رأي إستشاري و يتمتع بسلطة التغير في أي من المعاملات التي يقوم بنك البركة الجزائري، والملحق رقم **(04)** يبين تقرير المستشار الشرعي لبنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني : التحليل الإحصائي للتمويلات المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تختلف أساليب التمويل المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى بنك البركة عن تلك المقدمة في القرض الشعبي الجزائري من حيث الشكل و المضمون و أهداف التمويل.

فالبنوك الإسلامية تهدف لتحقيق أهدافها و أرباحها بما يتماشى و المبادئ الإسلامية، هذا ما يغيب عن القرض الشعبي الجزائري الذي يهتم إلا بتحقيق الأرباح عن طريق التعامل بمعدل الفائدة، و كون أن بنك البركة الجزائري ما زال في مرحلة التطور و لم يقدم حتى الآن على إنشاء مشاريع إستثمارية كبرى و المساهمة الفعالة في الإستثمار والإنتاج الوطني، فسنركز في هذا المبحث على مساهمة كل من البنكين في تمويل الإستثمارات و حجم التمويل المقدم لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول : تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بولاية تلمسان

حسب ما كشفه لنا مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تلمسان عن مرافقة عدد من المؤسسات من خلال آليات وبرامج الدعم الرامية إلى تشجيع الإستثمار وتحسين أداء المؤسسات وترقيتها والرفع من تنافسيتها وضمان ديمومتها، مذكرا أن 10 مؤسسات إستفادت من الخدمات المقدمة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحمّلها البنك في حالة عدم تسديد القرض.

كما أوضح نفس المسؤول من جهة أخرى أن برنامج "ميدا" دعم 33 مؤسسة بتلمسان، و يهدف هذا البرنامج إلى المساهمة في إنشاء مؤسسات أو توسيعها وتجديد عتادها وأدواتها الإنتاجية وتحسين قدراتها التنافسية.

كما أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية قد حظي بعملية تأهيل المؤسسات حيث رصد للعملية مبلغ **55** مليون دج ضمن برنامج سنة 2010 .

كما سجلت الولاية خلال السداسي الأول من 2011 إنشاء 347 مؤسسة خاصة، وبالتالي توفير 746 منصب شغل جديد، حيث إرتفع العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمنطقة إلى 7095 مؤسسة توظف 22585 عاملا حسب مدير القطاع.

وتتوزع هذه المؤسسات الجديدة على 343 مؤسسة مصغرة وثلاث أخرى صغيرة إضافة إلى مؤسسة واحدة مصنّفة كمتوسطة. وقد شملت هذه الإستثمارات 16 نشاطا إقتصاديا في مقدمتها الأشغال العمومية بـــ 81 مؤسسة، تليها الخدمات للمرافق الجماعية ثم التجارة وكذا النقل والمواصلات.

جدول رقم (28) : توزيع عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية تلمسان

	قطـــاع النـــشـــاط	2006	2007	2008	2009	2010	2011
1	البناء و الأشغال العمومية	1278	1470	1698	1869	1988	2089
2	الصناعة الغذائية	271	275	282	308	325	341
3	خدمات للمؤسسات	41	61	66	67	104	140
4	النقل و المواصلات	176	206	240	284	353	436
5	كيمياء – مطاط – بلاستيك	48	52	54	56	57	61
6	صناعة الخشب و الورق	65	67	73	83	87	100
7	الحديد و الصلب	01	03	03	05	05	06
8	الفندقة و الإطعام	296	309	324	365	386	411
9	مواد البناء	127	137	143	156	171	188
10	الفلاحة و الصيد البحري	151	169	187	198	204	209
11	صناعة النسيج	92	99	102	116	121	124
12	خدمات للمرافق الجماعية	1098	1185	1327	1462	1505	1510
13	صناعة الجلد	30	33	33	36	38	43
14	التجـــارة	618	693	765	857	969	1092
15	صناعة مختلفة	79	80	81	84	87	90
16	مؤسسات مالية	11	14	14	14	14	17
17	خدمات الأشغال البترولية	00	01	01	01	02	02
18	المحروقـــات	00	01	01	01	01	01
19	المياه و الطـــاقة	02	02	03	04	04	05
20	خدمات للعائلات	33	51	63	71	73	72
21	أعمال عقارية	22	23	24	25	74	112
22	المناجم و المحاجر	29	34	36	41	43	46
	المجمـــــــوع	**4468**	**4965**	**5511**	**6103**	**6611**	**7095**

المصدر : الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ووزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

من خلال الجدول نلاحظ أن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمختلف نشاطاته بولاية تلمسان يشهد توسعا كبيرا من سنة إلى أخرى، و هذا ما يبين الجهود المبدولة و الإمكانيات التي توفرها الدولة و البنوك في دعم و تنمية هذا النوع من المؤسسات، حيث أن قطاع البناء و الأشغال العمومية كان له النصيب الأكبر من الإهتمام و الدعم بسبب المخطط الخماسي الذي يهدف إلى الزيادة في السكن إضافة إلى مشروع الطريق السيار شرق- غرب .

نشاط الخدمات للمرافق العمومية و النقل والمواصلات كان له كذالك دعم واسع وهذا من أجل تقديم وتحسين الخدمات المقدمة للأفراد و المجتمع، لكن نلاحظ نقص في المؤسسات الصناعية والقطاع الفلاحي واللذان لهما دور مهم في زيادة النمو الإقتصادي و توفير مناصب الشغل والمساهمة في تنويع ترقية الصادرات، حيث بقي الإهتمام في صالح المؤسسات الخدماتية والإدارية الغير منتجة.

جدول رقم (29) : تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية تلمسان:

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد المؤسسات	4468	4965	5511	6103	6611	7095

المصدر : مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية تلمسان

الشكل رقم (14) : تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية تلمسان[1]

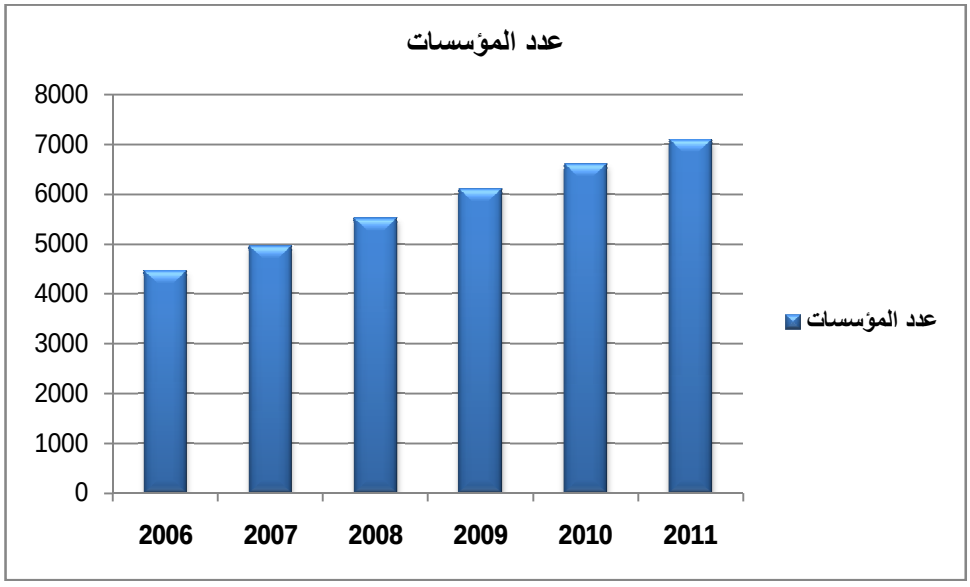

من خلال الشكل و الجدول نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية تلمسان في تطور و تزايد مستمر، و هذا ما يبين سياسة الدولة في ترقية و تنمية هذا القطاع من أجل القضاء على البطالة و الدفع بعجلة التنمية الإقتصادية، حيث في سنة 2011 م بلغ عدد المؤسسات 7095 مقارنة بسنة 2006 التي كان فيها عدد المؤسسات 4468 أي بزيادة قدرت بـــ 58.79 % .

[1] مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية تلمسان

جدول رقم(30) : توزيع و حركية المؤسسات الخاصة حسب النشاطات الإقتصادية (2005-2009) :

	قطـــاع النـــشـــــاط	م.ص.م للقطاع الخاص سنة 2005	م.ص.م للقطاع الخاص سنة 2006	م.ص.م للقطاع الخاص سنة 2007	م.ص.م للقطاع الخاص سنة 2008	م.ص.م للقطاع الخاص سنة 2009
1	الفلاحة و الصيد البحري	2947	3186	3401	3599	3642
2	المياه و الطـــــــــاقة	64	74	84	94	102
3	المحروقـــــــــــات	522	531	544	551	563
4	خدمات الأشغال البترولية	164	188	215	231	243
5	المناجم و المحاجر	600	657	722	784	867
6	الحديد و الصلب	7516	7906	8353	8794	9174
7	مواد البناء	6138	6369	6748	7154	7498
8	البناء و الأشغال العمومية	80716	90702	100250	111978	122238
9	كيمياء – مطاط – بلاستيك	1850	1967	2084	2205	2312
10	الصناعة الغذائية	14474	15270	16109	17045	17679
11	صناعة النسيج	3881	4019	4152	4291	4316
12	صناعة الجلد	1523	1558	1628	1667	1650
13	صناعة الخشب و الورق	9612	10300	11059	11848	12530
14	صناعة مختلفة	3191	3297	3446	3564	3644
15	النقل و المواصلات	22119	24252	26487	28885	30871
16	التجـــــــــارة	42183	46461	50764	55551	60138
17	الفندقة و الإطعام	15099	16230	17178	18265	19282
18	خدمات للمؤسسات	12143	14134	16310	18473	20908
19	خدمات للعائلات	18148	19438	20829	22529	24108
20	مؤسسات مالية	779	853	934	1009	1105
21	أعمال عقارية	657	755	816	916	959
22	خدمات للمرافق الجماعية	1516	1659	1833	1954	2073
	المجمـــــــوع	**245842**	**269806**	**293946**	**321387**	**345902**

المصدر : الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ووزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الثاني: مقارنة مساهمة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بولاية تلمسان

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المحرك الرئيسي لأي إقتصاد، و من بين الأهداف الرئيسية للمؤسسة تعظيم الربح الذي يقتضي النظر في زيادة الإيرادات وتخفيض التكاليف التي تتحملها بما في ذلك التكاليف المالية التي تتضمن تكلفة تمويل دورة الإستثمار وتكلفة تمويل دورة الإستغلال.

ومن بين البدائل المتاحة لمصادر التمويل الخارجية نجد بديلين رئيسيين يتمثلان في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، حيث لكل بنك طريقته الخاصة في التعامل مع وحدات العجز المالي وسوف نبين من خلال هذا المطلب إعطاء و تقييم حجم التمويل المقدم من بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري.

أولا - مساهمة بنك القرض الشعبي الجزائري:

الجدول رقم(31): حجم القروض المقدمة لفائدة م ص و م حسب قطاع النشاط (2006- 2010)

بإستثناء تسهيلات **ANGEM– CNAC - ANSEG**

الوحدة : مليون دينار

السنة / قطاع النشاط	2006	2007	2008	2009	2010
قطاع البناء و الأشغال العمومية	8600	10355	32 600	45700	36807
الصناعة	-	16 865	-	-	12978
الصحة	13 200	13 580	12950	1800	-
التجارة	6 400	10 745	10200	9550	18000
الخدمات	5 746	4 300	5560	3240	13500
السياحة	-	4 900	-	-	2900
النقل و المواصلات	4 750	19 396	21350	22412	24680
نشاطات أخرى	3 240	7 633	11656	58201	75531
المجموع	**39 936**	**87 774**	**94 316**	**141 083**	**184 396**

المصدر : القرض الشعبي الجزائري (مجموعة الإستغلال ، تلمسان 838) .

الشكل رقم (15): تطور حجم القروض المقدمة من قبل CPA (2006 -2010) :

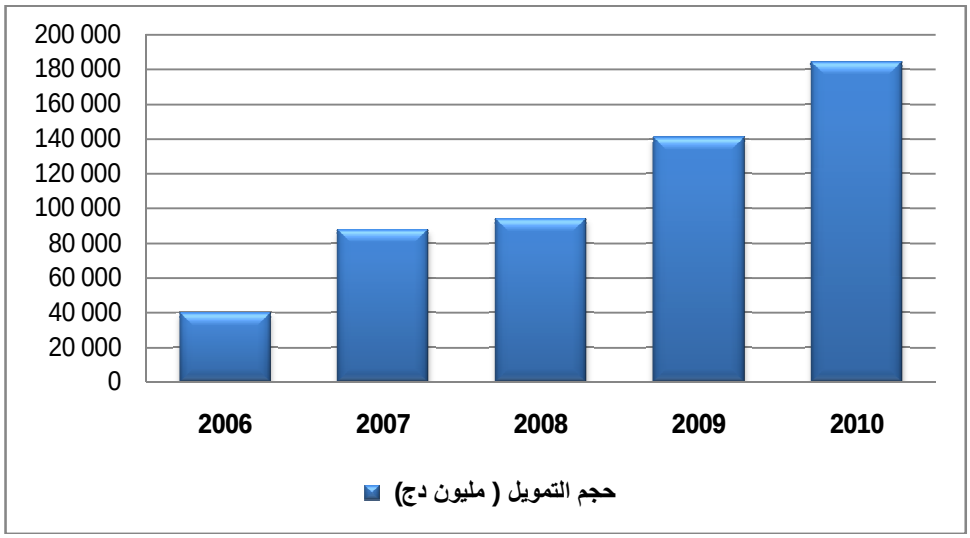

من خلال الجدول و الشكل البياني نلاحظ أن هناك إرتفاع متزايد في حجم التمويل المقدم لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل بنك القرض الشعبي الجزائري، حيث بلغ حجم التمويل سنة 2010 قيمة 396 184مليون دج مقارنة بسنة 2006 و الذي بلغ 936 39 مليون دج .

و من خلال هذا الإرتفاع يتبين لنا أن القرض الشعبي الجزائري له دور فعال في تنمية و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء تعلق الأمر بمرحلة الإنشاء أو التوسع أو حتى التطهير المالي للمؤسسة، و يبقى قطاع البناء و الأشغال يحتل الريادة من حيث حجم القروض المحصل عليها يليه قطاع النقل و المواصلات و الخدمات و التجارة .

الجدول رقم (32) : تكلفة القروض في بنك CPA حسب النشاط (2006-2010):

السنة / قطاع النشاط	2006	2007	2008	2009	2010
قطاع البناء و الأشغال العمومية	12960	14255	41895	51710	44610
الصناعة	-	22007	-	-	16281
الصحة	16281	16644	15352	3365	-
التجارة	4867	13602	13255	14408	24670
الخدمات	8820	8826	6253	5845	16705
السياحة	-	7017	-	-	3225
النقل و المواصلات	9498	31887	28868	32510	28980
نشاطات أخرى	6800	11367	14650	72832	82610
المجموع	**59 226**	**125 605**	**120 273**	**180 670**	**217 081**

الشكل رقم (16): تطور تكلفة القروض في بنك CPA (2006- 2010) :

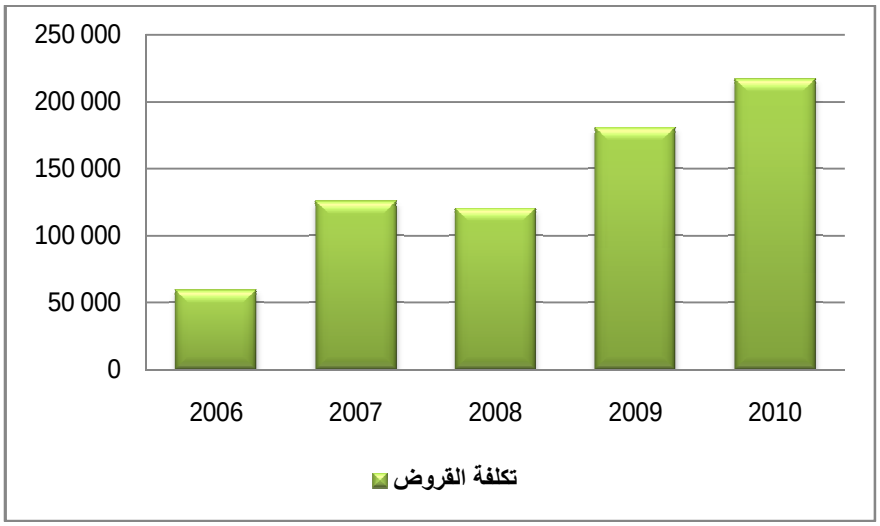

من خلال الجدول و الشكل البياني و مقارنة تكلفة القروض بتطور قيمة القروض الممنوحة من طرف القرض الشعبي الجزائري، نلاحظ أن تكلفة القروض لها علاقة طردية مع حجم القروض المقدمة و هي في تزايد مستمر نتيجة التعامل بمعدل الفائدة على القروض خاصة مع تطبيق الفائدة المركبة على القروض .

إلا أننا لاحظنا إنخفاض في تكلفة القروض سنة 2008 رغم إرتفاع حجم القروض المقدمة و ربما السبب في ذلك هو لتخفيض معدل الفائدة على القروض و الذي يحدد دوريا من طرف بنك الجزائر.

الجدول رقم(33) :عدد المشاريع و المؤسسات الممولة حسب النشاط في بنكCPA (2006-2010)

السنة / قطاع النشاط	2006	2007	2008	2009	2010
قطاع البناء و الأشغال العمومية	02	04	05	02	03
الصناعة	-	02	-	-	03
الصحة	03	01	01	02	-
التجارة	01	04	06	05	04
الخدمات	02	04	02	02	03
السياحة	-	02	-	-	03
النقل و المواصلات	02	07	09	06	08
نشاطات أخرى	03	02	04	05	07
المجموع	**13**	**25**	**28**	**22**	**31**

المصدر : القرض الشعبي الجزائري (مجموعة الإستغلال ، تلمسان 838)

الجدول رقم(34): مساهمة تمويلات CPA في خلق مناصب الشغل حسب النشاط (2006-2010)

السنة / قطاع النشاط	2006	2007	2008	2009	2010
قطاع البناء و الأشغال العمومية	04	08	06	-	12
الصناعة	-	02	-	14	08
الصحة	06	-	04	06	-
التجارة	05	10	07	13	26
الخدمات	07	02	05	08	16
السياحة	-	01	02	-	05
النقل و المواصلات	07	13	18	15	21
نشاطات أخرى	04	05	05	07	-
المجموع	**33**	**41**	**47**	**63**	**88**

المصدر : القرض الشعبي الجزائري (مجموعة الإستغلال ، تلمسان 838)

من خلال الجدولين نستخلص أن بنك القرض الشعبي الجزائري يساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث كما ذكرنا مسبقا تبقى قطاعات مهيمنة على السوق البنكي وتحصل على النصيب الأكبر من حجم التمويلات المقدمة وهي قطاع البناء و الأشغال العمومية، النقل و المواصلات و قطاعي الخدمات و التجارة .

تمويل هذه القطاعات فتح المجال أمام سوق العمل عن طريق خلق مناصب العمل و إن تبقى قليلة نتيجة لنوعية المؤسسات الممولة و التي أكثرها عبارة عن مؤسسات صغيرة، عكس قطاع الصناعة والسياحة الذي يحتاجان إلى تمويلات طويلة المدى و يد عاملة أكبر تسمح بتوفير مناصب عمل أكثر وهذا ما يغيب عن تمويلات القرض الشعبي الجزائري رغم خبرته الطويلة في السوق البنكية.

من خلال تحليلنا للجداول المبينة أعلاه و الأرقام و المعلومات المحصل عليها من إطارات البنك إستخلصنا النقاط و الملاحظات التالية :

- نلاحظ أن غالبية التمويلات المقدمة من القرض الشعبي الجزائري هي عبارة عن قروض إستثمارية متوسطة الأجل مقدمة لقطاعات مختلفة تتمثل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مرحلة الإنشاء خلال سنة 2010 وهي تمثل 86% من مجموع التمويلات المقدمة من قبل البنك.

- إن توزيع القروض حسب طبيعة العملاء تظهر أن المؤسسات مهما كان حجمها تستفيد من 94 % من إجمالي القروض الإستثمارية .

- قروض الإستغلال سجلت زيادة بنسبة 14 % سنة 2010 مقارنة بسنة 2009 هذه القروض وجهت خصيصا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط في القطاع الصناعي و قطاع البناء و الأشغال العمومية و قطاع الخدمات .

- تميزت تمويلات القرض الشعبي الجزائري بوجود نوع جديد للقروض و هي عبارة عن قروض إستثمارية متوسطة و طويلة الأجل مقدمة للمهنيين و الأفراد خاصة في قطاع الصحة و كذلك قطاع العقار و بناء السكن، حيث سجل هذا النوع من التمويلات ما قيمته 2.5 مليار دينار بزيادة نسبتها19 % سنة 2010 .

ثانيا - مساهمة بنك البركة الجزائري :

الجدول(35): حجم التمويلات الممنوحة من بنك البركة الجزائري حسب الأجل (2006 – 2009) :

الوحدة – بالمليون دينار جزائري

السنة	2006	2007	2008	2009
نوع التمويل		**قصيـــــر المـــدى**		
سلم	4 321	4 824	6 580	7 487
مرابحة	1 851	1 800	2 308	4 913
إستصناع	775	509	738	911
المجموع	6940	7133	9626	13311
		متوسط المـــدى		
سلم	1 527	1 927	1 486	1 017
مرابحة	19 865	28 234	41 048	43 513
إستصناع، إيجار بالتمليك	190	193	903	1 233
المجموع	21653	30623	43437	45763
		طويل المـــدى		
إستصناع	15	12	11	11
إجارة منتهية بالتمليك	170	235	660	701
التمويل الإيجاري	-	-	2 94	4590
المجموع	185	247	671	712

المصدر : التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري 2006- 2007- 2008- 2009

شكل رقم(17): تطور حجم تمويلات بنك البركة حسب الأجل (2006 – 2009)

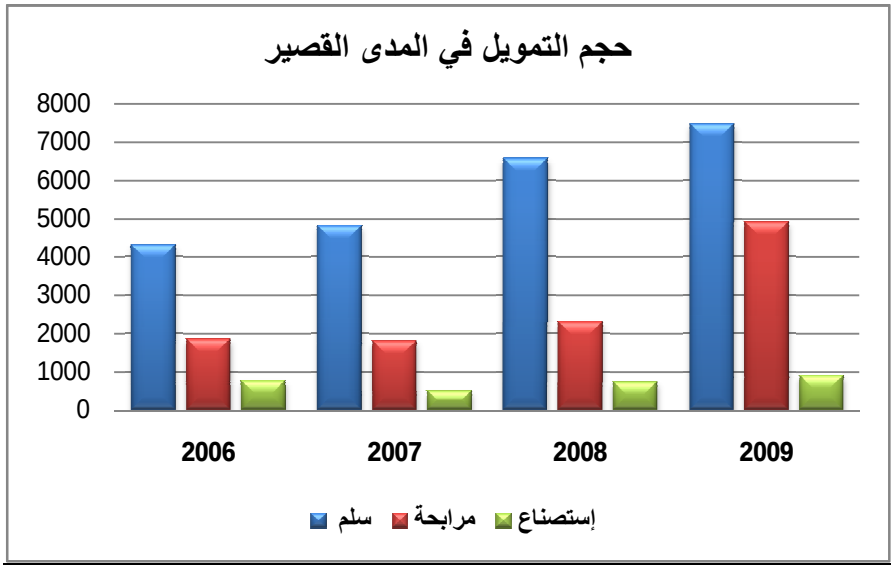

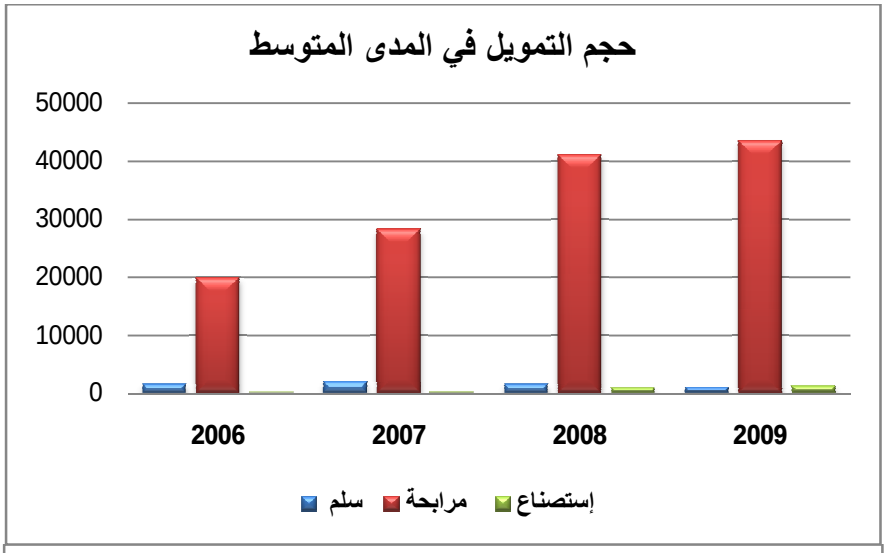

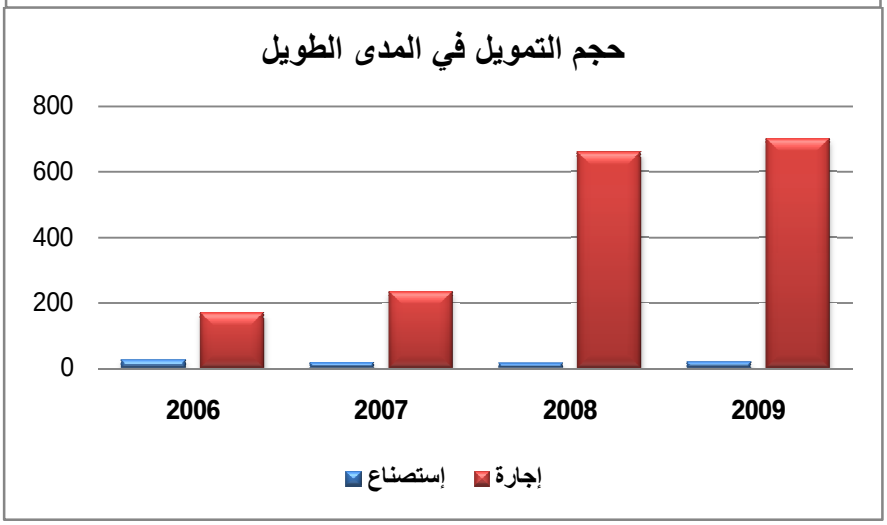

المصدر : من إعداد الطالب وفقا للمعطيات و أرقام الجدول .

من خلال الجدول و الأشكال المبينة أعلاه نلاحظ أن حجم التمويلات في المدى القصير تتمثل أغلبها في التمويل بصيغة السلم التي مثلت 65% من إجمالي الصيغ التمويلية من مرابحة وإستصناع.

أما على المدى المتوسط فيعتبر التمويل بصيغة المرابحة من أكبر الصيغ التي عرفت نموا كبيرا مقارنة بصيغة السلم و الإستصناع، و يرجع الإهتمام بتمويل المرابحة إلى قلة مخاطرها و تفضيلها من قبل الأفراد و المؤسسات لأنها الأقرب إلى الأساليب التمويلية التقليدية.

وأخيرا على المدى الطويل فقد إعتمد بنك البركة في تمويلاته على صيغتي الإجارة (التمويل التأجيري) و الإستصناع نتيجة لزيادة الطلب على تأجير الأصول المنقولة و الغير منقولة من قبل المؤسسات بغرض الإستثمار خاصة الإجارة المنتهية بالتمليك، في حين كان غرض التمويل بالإستصناع في مجال العقار و بناء السكن رغم إنخفاضه مقارنة بالتمويل بالإجارة.

إذن يتضح جليا أن أغلب التمويلات الممنوحة من بنك البركة تعتمد التمويل متوسط الأجل بواسطة المرابحة و المرجح أن سبب هذا الإرتفاع يعود لطبيعة الموارد التي يمتلكها البنك بالإضافة لقلة مصادر إعادة التمويل مما يحتم عليه التحفظ في التمويلات طويلة الأجل أما بالنسبة للتمويلات قصيرة فكما هو معلوم فإن أساس عمل البنك البركة هو المشاركة في الربح و الخسارة بنسبة شائعة ، أي العائد يكون من المشروع و هو ما لا يتوفر في المشاريع قصيرة الأجل .

جدول رقم (36) : الميزانية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية (2006- 2008)

قيمة التمويل (ألف دولار)				
2008	**2007**	**2006**	**أنواع التمويل Types de financement**	
5621480	4086920	4053726	**Ventes à tempérament**	**ذمم بيوع مؤجلة**
165418	485615	134671	**moudharaba**	**المضاربة**
74097	221843	84444	**Moucharaka**	**المشاركة**
92517	88213	68184	**Investissements immobiliers**	**إستثمارات عقارية**
211325	348637	211325	**Leasing**	**إجارة منتهية بالتمليك**
927903	711049	841843	**Investissements**	**إستثمارات**
18614	22195	21096	**Autres location**	**ذمم إجارة مدينة**
7122979	**5976988**	**5433165**	**Total**	**المجموع**

المصدر :www.barakaonline.com

نلاحظ من خلال الميزانية الموحدة لبنك البركة تـــفوق منطق المداينة عن تمويل الإستثماري المتمثل في التمويل بصيغة المشاركة والمضاربة و الإستصناع، و هذا ما أكده لنا رئيس مصلحة القروض بوكالة تلمسان أن الوكالة لم تتعامل بصيغة المشاركة و المضاربة إطلاقا لأن ذلك يقتضي على البنـــك متابعة المشروع و السهر عليه سواء تعلـــق الأمر بالإدارة، التوجيه أو المراقبة لأن البنك مسؤول بيد أمانة عن الأموال فإن فرط في واجبه من ناحية المراقبة و ثم وقوع خسائر لا قدر الله فيجب عليه التعويض (مبدأ العمل المصرفي الإسلامي) .

حيث يرى بنك البركة أن أنماط أخرى أكثر مردودية وأقل خطر و نخص بالذكر هنا صيغة المرابحة للأمر بالشراء التي تجعل البنك يضمن مقتني البضاعة قبل شرائها و هو يقوم بشرائها بعد أن يتحصل على الأمـــر بالشراء الذي يكون ملزم حسب العقـــد الموقع بيـــن الطرفين و ما على البنـــك إلا إحتساب نسبة هامش الربح و الحصول عليها مع الضمان للعملية، و بالتالي فالبنك لا يتحمل أي خسارة لهذا فقد طغى على ميزانيات بنك البركة و أنواع و حجم التمويل المقدم هذه الصيغة و ما شابهها من صيغ البيوع المؤجلة ، و إن كنا لا نستطيع أن نلاحظ هذا من خلال تقارير بنك البركة الجزائري أو ميزانيته لأنه غير مفصل، إلا أنه يمكن ملاحظته من خلال الميزانية المالية الموحدة لبنك البركة بكل فروعه، و أظهرت أن ما نسبته 80 % من المعاملات هي معاملات دائنية و ليست إستثمارية.[1]

---

[1] حيدر ناصر، "**الصيرفة الإسلامية بين منطق المداينة و الإستثمار– تجربة بنك البركة**" ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول" إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة" ، جامعة ورقلة، الجزائر، 11-12 مارس2008 ، ص11 .

المبحث الثالث : دراسة تطبيقية مقارنة بين بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري

إن الإختلافات المذكورة سابقا على عدة مستويات سواء تعلق الأمر بالفروق في أساليب التمويل من حيث الشكل و المضمون و أهداف التمويل، إلا أن هناك إختلافات على المستوى الميداني خاصة على مستوى دراسة ملفات القروض على جهتي المقارنة، و نقصد هنا كل من بنك البركة الجزائري و بنك القرض الشعبي الجزائري، و كذلك طريقة حساب تكلفة التمويل و طريقة السداد .

و سنحاول من خلال هذا المبحث أن نلم بأهم جوانب دراسة الملف و التي و حسب ما وقفنا عليه من خلال دراستنا الميدانية كانت تتلخص في نقطتين، الأولى متعلقة بالفروق على مستوى الوثائق المطلوبة للعملية و نقصد هنا ما يعرف بالمرحلة الإدارية، أما النقطة الثانية فتتعلق بالدراسة المالية لطلب التمويل و قرار منح التمويل، كما تطرقنا في نهاية هذا المبحث إلى مقارنة صيغ التمويل بين البنكين و طريقة السداد و تكلفة التمويل .

المطلب الأول : المقارنة على مستوى دراسة ملف التمويل "القرض" حالة تمويل " قرض" خاص بشراء معدات و تجهيزات عيادة طبية

إن عملية دراسة ملف التمويل " القرض " هي عملية كلاسيكية تعتمد في جميع البنوك و ذلك من أجل معرفة واضحة و دقيقة لطالب التمويل، و كذلك كإحتياط للبنك للتقليل من المخاطر خاصة مخاطر السيولة و عدم السداد، و سنبين من خلال هذا المطلب إذا كانت إختلافات بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية على مستوى دراسة ملف التمويل .

أولا- على مستوى المرحلة الإدارية و وثائق ملف التمويل " القرض":

إن هذه المرحلة تتميز بكونها مرحلة إدارية محضة تغلب عليها كثرة الوثائق الإدارية الخاصة بملف القرض أو التمويل، لأن أي خطأ فيها سيكلف البنـــك عـــدة مشاكل لاحقة خاصة في هذا النوع مـــن المعاملات و كذالك في غياب بنوك معلومات " banques des donnés " تسهل على البنكين معرفة دقيقة للسيرة الذاتية و العملية للأفراد و المؤسسات .

يقوم البنك بدراسة الملف قبل إتخاذ قرار منح التمويل بحيث أن بنك البركة يمنع أي طلب تمويل يتنافى والشريعة الإسلامية و القانون البنكي الجزائري، في حين أن القرض الشعبي الجزائري ملزم بتطبيق القانون البنكي ، إذن نشاط البنك الإسلامي مقيد بين تطبيقه للقانون البنكي و مبادئ الشريعة .

وبالتالي الدراسة الجيدة لملف القرض تجنب كلا البنكين من الوقوع في مخاطر والنزاع مع المؤسسات طالبة التمويل كعدم التسديد مثلا.

بالنسبة للوثائق الإدارية و الملف تقريبا هي نفس الوثائق مطلوبة من البنكين وهي :

1- الوثائق الإدارية والقانونية :

- طلب خطي لإنجاز عيادة طبية متعددة الخدمات لشخص طبيعي و ممضي من المعني.

هنا نشير في حالتنا هذه أن البنك سيقوم بتمويل العتاد فقط لا تمويل البناء.

- نسخة مصادق عليها إذا كان الشخص معنوي
- أن يقدم المستثمر وكالة تثبت أنه مصرح له في القيام بمثل هذه المعاملات مع البنك.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري .
- نسخة مصادق عليها من عقد ملكية العقار الذي يقدم كضمان.
- محضر يتم إعداده من طرف مهندس معماري معتمد يبين إمتداد أشغال العيادة الطبية.
- شهادة جامعية تثبت أنه مختص في ميدان الطب وهذا ماجاء به مشروع وزاري .

2- الوثائق المحاسبية :

- دراسة تحليلية يقوم بها خبير محاسبي معتمد للمشروع لتقديراته لثلاث سنوات قادمة بما سيقدمه المشروع من أرباح وما سيكلفه من مصاريف.
- بطاقة جبائية : هي شهادة تثبت وضعية إتجاه فئة معينة من المؤسسات
- شهادة عدم الخضوع للضريبة من مديرية الضرائب.
- شهادة تسديد مستحقاته إتجاه مؤسسات التأمين سواء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و الصندوق الوطني لغير الأجراء (أصحاب حقوق الإمتياز) .

3- الوثائق الإقتصادية والمالية :

- دراسة تقنية إقتصادية للمشروع .
- فاتورة شكلية للعتاد الذي سوف يتم إقتناؤه.
- وثيقة ملف القرض تمتلك من طرف البنك.

- الإختلاف الأول على مستوى المرحلة الإدارية بين البنكين يكمن في طلب التمويل المقدم للبنكين، و بإعتبار دراستنا هي حالة تمويل " قرض " لشراء تجهيزات عيادة طبية " .

بالنسبة لبنك القرض الشعبي الجزائري فإن صاحب العيادة يقوم بتقديم طلب الحصول على قرض إستثماري لشراء تجهيزات " demande de crédit" مبين فيه قيمة التمويل وكذلك ما يملك من ضمانات .

أما على مستوى بنك البركة فإن صاحب العيادة يقدم ما يسمى بالأمر بالشراء (طلب تمويل) لشراء معدات مع ذكر صيغة التمويل و إحترام خصائصها بإعتبار البنك لا يقدم قروض بفائدة.
ما عدا ذلك فإن الطلب يحتوي على ما يلي :

- معلومات متعلقة بالعميل " الإسم و اللقب" بالإضافة لنوع النشاط الذي يمارسه العميل.
- كما يكون محدد الوجه بذكر مدير الوكالة و مقر الوكالة الذي يوجه له الطلب" و في حالتنا يوجه الطلب إلى السيد مديري الوكالتين محل الدراسة و المقارنة.
- يذكر العميل نوع القرض ،مبلغه، بالإضافة لسببه، و مدة تسديده و فترات التسديد فيذكر أنه بحاجة لقرض إستثماري لشراء المعدات و التجهيزات التي يحتاجها في نشاطه بقيمة محددة.
- كما يذكر مدير البنك أنه من العملاء الأوفياء للبنك كما أنه قام بكل إلتزاماته اتجاه البنك.
- كما يقدم عرض لما يملك من ضمانات على هذا القرض" في حالتنا منزل كبير مع تحديد قيمته و عرض لتأمين شامل على المعدات محل القرض" .

إن الأمر على مستوى بنك البركة الجزائري لا يختلف كثير من حيث المبدأ لكن الفرق الوحيد هو أن بنك القرض الشعبي الجزائري يقدم كل التمويلات على شكل قروض بصفة نستيطع أن نقول عنها أنها محددة " تقديم القرض بمعدل فائدة محدد "، لكن و على مستوى بنك البركة الجزائري فالأمر يختلف حيث يجب على العميل أن يحدد نوع الصيغة التي يريد من خلالها التمويل" مشاركة ، مرابحة ، إيجار... " و كل صيغة يجب أن تحترم خصائصها، لكن كإطار إداري فالطلبين مثماثلين.
والملحق رقم(13) و رقم (06) يبينان طلب العميل للتمويل"**القرض**" في بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري على التوالي.

- الإختلاف الآخر يكمن في فاتورة شراء العتاد فبالنسبة لبنك البركة فإن إسم بنك البركة مدرج ضمن فاتورة الشراء.

إن أهم الملاحظات التي أدرجت على تكييف هذا العقد في بنك البركة الجزائري مع الشريعة الإسلامية هو أن بنك البركة يمتلك السلع و المعدات التي يمولها بصيغة المرابحة، و هو أهم شروط صحة هذه المعاملة الإسلامية، حيث يرد بنك البركة أن البنك يقوم بشراء ما يعاد بيعه على إسم البنك و لا يتم التنازل عليه إلا بعد أن تنتهي مدة التمويل، وفي هذا الصدد يبقى الأمر خلافي يدعى الكثير من التدقيق حتى لا يقع الإنسان في الخطأ، لكننا و في نفس سياق هذا التمويل تحصلنا على فاتورة التمويل حيث يظهر فيها أن البنك يشتري التجهيزات في إسمه **والملحق رقم(07) يبين ذلك.**

ثانيا- على مستوى دراسة الملف و قرار منح التمويل " القرض" :

إن الإختلاف بين المنهج الإسلامي المتمثل في بنك البركة و المنهج التقليدي المتمثل في القرض الشعبي الجزائري يجعلهما يمنحان قروض مختلفة الصيغة و الصفة و الأجل، هذا ما ذكرناه مسبقا في الفصل الثالث .

1 - دراسة الوثائق و الملف:

بالنسبة لدراسة ملف التمويل فحسب المعلومات المحصلة من طرف إطارات البنكين فدراسة الملف نفسها فالبنكين يركزان في دراستهما للملف على الكفاءات و الضمانات المقدمة من قبل المؤسسة بالإضافة إلى دراسة مستفيضة للوثائق المحاسبية و القانونية المقدمة للبنكين ومدى مطابقتها للقانون بالنسبة للقرض الشعبي الجزائري و الشريعة الإسلامية بالنسبة لبنك البركة ، فبالتالي دراسة بنك البركة محصورة بين تطبيقها للقانون من جهة و تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى بالإضافة إلى الدراسة المالية عن طريق التحليل المالي و إستعمال النسب المالية للبنكين **(ratios financiers)**.

هذه الدراسة المذكورة هي دراسة إدارية على أساس المستندات تضاف إليها دراسة ميدانية لمعاينة المشروع محل الدراسة مرفقين بذلك بخبير عقاري معتمد من طرف البنك حيث يقوم كل منهم بمهامه و المتمثلة في:

- **أعضاء البنك comité de l'agence** : إعداد محضر معاينة ومتابعة مدى تطور المشروع و موقعه إستراتيجي و مدى مطابقته للمواصفات.
- **الخبير العقاري :** إعداد تقرير خبرة ليبين فيه القيمة المالية للضمانات المقدمة ليتأكد البنك من أنها تغطي حقيقة مبلغ القرض الذي سوف يمنح للمستثمر.

وبالتالي النتيجة التي يمكن إستخلاصها أن دراسة دقيقة للوثائق و الملف تحدد نوع القرض و قيمته و تجنب البنك من خطر عدم التسديد و الوقوع في نزاعات مع الأفراد و المؤسسات إذن:

القرض أو (التمويل) = الدراسة (قدرات و كفاءات التسديد + الضمانات).

لكن هناك ملاحظة وهو أن بنك البركة رغم الدراسة المالية التحليلية للمؤسسات، والتي تتطلب جهد و وقت طويل إلا أنه يركز على جانب الضمانات التي غالبا ما تكون ضعف ما يتم منحه من تمويل (قيمة القرض) و ذلك لمواجهة أي مخاطرة خاصة خطر عدم التسديد.

2- قرار الموافقة و منح التمويل "القرض" :

- **على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري** بعد دراسة الملف و الوثائق و الدراسة المالية لنسب التوازن المالي للمؤسسة وكذالك الزيارة الميدانية لمكان المشروع من طرف أعضاء الوكالة، تقوم مصلحة القروض على مستوى الوكالة كمرحلة أولى بإعداد تقرير تحليلي مفصل حول المشروع وإمكانية تمويله من عدمه.

- في حالة الموافقة يتم إعداد مخطط للتمويل ويتضمن قيمة القرض والمدة و فترة السماح قبل التسديد، بالإضافة إلى الضمانات وكذلك الشروط التكميلية .

- هذا على مستوى الوكالة لكن هذا التقرير و المخطط تبعث نسخة منه إلى المديرية العامة وهي الهيئة المخول لها بمنح القرض من عدمه أوإعداد تغيرات على تقرير الوكالة.

فالمشروع محل الدراسة والمتمثل في منح قرض لشراء تجهيزات عيادة طبية بقيمة **19 000 000 .00** دج و مبين سابقا في الطلب كان القرار كما يلي :

الجدول رقم (37): إختلاف قرار الموافقة على منح القرض بين الوكالة و المديرية العامة لـــ CPA

مميزات القرض	على مستوى الوكالة	على مستوى المديرية العامة
قيمة القرض	19 000 000 .00 دج	15 000 000 .00 دج
المدة	07 سنوات	05 سنوات
فترة السماح	01 أشهر	سنة واحدة

بالإضافة إلى ذلك فرضت المديرية العامة ضمان صندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (**CGCI**)، كما فرضت على المؤسسة رفع رأس مالها الإجتماعي إلى **01 مليون دينار جزائري** و الملحق رقم (**06**) يوضح الإختلافات بدقة .

- **على مستوى بنك البركة الجزائري** : كما ذكرنا مسبقا فهو يركز على الدراسة التحليلية وعلى طبيعة الضمانات المقدمة.

بعد تقديمنا لطلب التمويل (الأمر بشراء) إلى المصلحة المكلفة بدراسة ملف التمويل بوكالة تلمسان فأفادنا رئيس المصلحة أن هذا النوع من التمويلات الخاص بشراء تجهيزات العيادة الطبية هو أن ما يهم الوكالة في دراسة ملف التمويل هو كفاءات طالب التمويل و قيمة الضمانات المقدمة، و أفادنا بالتقرير التالي عل مستوى الوكالة :

بإعتبار المشروع يتمثل في إنجاز عيادة طبية لغسيل الكلى في منطقة إستراتيجية بولاية تلمسان وبالنظر إلى التزايد المستمر في عدد السكان بالولاية أين أصبحت المؤسسات العمومية لا تفي بما هو

منتظر منها من خدمات بالإضافة إلى أن المكان الذي سوف تنجز فيه هذه العيادة يفتقد إلى مستشفى في هذا التخصص، فإن إنجاز مثل هذا المشروع في هذه المنطقة سوف يكون له الأثر الكبير في الحياة الإجتماعية للفرد، كما أنه سوف يخفف الضغط على المؤسسات الإستشفائية العمومية القريبة منه و من خلال الدراسة التحليلية المالية نتوقع أن تكون لهذه العيادة أرباح في السنوات الخمس المقبلة لابأس بها، مما يسمح للمستثمر بتسديد كافة أقساط التمويل للبنك في الآجال المحددة.

بالإضافة أن حصص غسيل الكلى معوضة من قبل الضمان الإجتماعي بقيمة **6 500.00** دج.

و بعملية بسيطة و بإفتراض متوسط الحصص اليومية هو **06** حصص فإن :

6 500.00 دج × **06** × **360** يوم = **12 096 000.00** دج .

هذا خلال سنة واحدة، أما لمدة **05** سنوات و هي مدة التمويل المقدم في القرض الشعبي الجزائري فإن: **12 096 000.00** دج × **05** سنوات = **60 480 000.00** دج وهو مبلغ **30 مرة** ضعف مبلغ التمويل المطلوب .

ونسبة إلى المعطيات السابقة والضمانات المقدمة والتي تفوق قيمة التمويل و وكذلك سمعة صاحب المشروع لدى البنك وفي قطاع الصحة قررت لجنة مصلحة دراسة ملف التمويل بالوكالة تمويل هذا المشروع (شراء التجهيزات) بصيغة المرابحة وفقا للشروط التالية :

- قيمة التمويل (ثمن الشراء) : **19 000 000 .00** دج .
- نسبة هامش الربح بنسبة **07** % .
- الإلتزام بدفع **30** % من ثمن البيع كدفعة مسبقة .
- مدة التسديد **04** سنوات
- فترة سماح **06** أشهر مع تسديد أقساط شهرية.

بعد إستكمال الإجراءات ترسل الوكالة نسخة من الوثائق المحصلة بواسطة الفاكس لمديرية التمويل والتسويق ونسخة لمديرية الشؤون القانونية والمنازعات للمصادقة عليها في أقرب أجل ممكن وتحرر عقود الضمانات من قبل موثق معتمد من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات .

يتم التوقيع على عقود التمويل والمصادقة على الضمانات المباشرة وتجسيد التمويلات ما عدا في حالة الترخيص الإستثنائي الذي تعطيه مديرية التمويل والتسويق وتتم المصادقة على الملف القانوني من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات التي تستلم نسخة من الملف .

القرار الأخير يكون على مستوى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات من خلال التأكد من أن الضمانات المقدمة لطلب التمويل تحترم الأطر القانونية المتعامل بها من قبل المحاكم الجزائرية حتى يكون البنك في حالة قانونية سليمة إذا حدثت منازعة بين الطرفين وهذا ما هو مبين في الوثيقة التالية :

" مصادقة مديرية الشؤون القانونية و المنازعات على منح التمويل "

وكالة تلمسان
رقم 200 شارع صومام- إمامة- تلمسان
هاتف : 65/ 64 31 20 43(0) 213
فاكس : 72 31 20 043

تلمسان يوم : **2007/10/30**

مديرية الشؤون القانونية و المنازعات

الموضوع : طلب المصادقة

العميل	
نوع التمويل	مرابحة مع وعد بشراء **Mourabaha MT**
مبلغ التمويل	**19 000 000.00 دج**
مدة التمويل	**48 شهرا**

الشروط المطلوبة	**الشروط المحققة**
- مشروع رهن عقار (منزل) **- التأمين ضد المخاطر مع الإنابة لصالح البنك** **- كفالة شخصية و تضامنية**	تحقق على مستواكم
- تعهد بضمان المعدات الممولة	تحقق
مديرية الشؤون القانونية و التنظيم	

مصلحة الشؤون القانونية **مدير الوكالة**

3 - على مستوى وثيقة قبول منح التمويل " القرض ":

على مستوى هذه الوثيقة يتم التطرق لثلاث نقاط أساسية تتمثل أساسا في:

- المعلومات العامة حول طالب القرض.
- نوع التمويل" القرض "، حجمه، مدته، فترات التسديد.
- الضمانات المقدمة من طرف العميل.

و من خلال دراستنا للوثيقتين على مستوى البنكين (أنظر الملحق رقم **08**) يمكننا إستخلاص الفروق التالية على مستوى وثيقتي الموافقة على التمويل :

أ - هناك إختلاف على مستوى عنوان الوثيقة حيث نجد أنه على مستوى الوثيقة الخاصة ببنك **القرض الشعبي** معنونة بـــ "autorisation de crédit " ،و تعني وثيقة الموافقة على منح القرض ،أما على مستوى وثيقة الخاصة ببنك **البركة** الجزائري فمعنونة بـــ " autorisation de financement " وتعني الموافقة على التمويل ، و هذا و إن ظهر للبعض على أنه فرق عادي إلا أنه في الحقيقة يبين الفرق الجوهري بين البنكين فالأول يمنح **قرض بفائدة** و ثاني يمنح تمويل **بهامش ربح** معلوم .

ب- رغم تشابه طلب القرض في البنكين " **طلب شراء تجهيزات عيادة** " إلا أننا نلاحظ أن الطرف الأول المتمثل في بنك القرض الشعبي الجزائري تعامل مع ملف القرض و كيفه على أنه **قرض إستثماري متوسط الأجل** .

لكن بالمقابل فإن بنك البركة الجزائري كيف ملف التمويل و وافق على تمويل المشروع بصيغة المرابحة، كما كان بإمكان بنك البركة تمويله بصيغة **التمويل الإيجاري**.

الإختلاف الآخر هو أن الوثيقة على مستوى بنك البركة تحتوي على شروط و توضيحات إضافية لفك أي شبه أو لبس و تفادي الوقوع في مشاكل مستقبلية « **autres conditions exigées**» و هذا غير موجود في الوثيقة الخاصة ببنك القرض الشعبي الجزائري و أهم هذه الشروط مايلي :

- تحديد المقدم بـــ 20% من الثمن الإجمالي للعتاد .
- تحديد ربحية البنك بـــ 7.5 % في السنة.
- ذكر التأمين التي يلتزم العميل بتوفيرها لمدة الوفاء بهذا التمويل.
- تحديد مدة صلاحية هذا السماح بـــ **03** أشهر و بعدها على العميل أن يعيد كل العملية من الصفر إذا لم تتم التمويل خلال هذه المدة .

المطلب الثاني: مقارنة بين صيغة التمويل بالمرابحة و القرض الكلاسيكي بفائدة " حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري "

كما ذكرنا سابقا في الفصل الثالث من خلال تطرقنا لتقويم أساليب التمويل في البنوك الإسلامية تبين لنا أنها تختلف من حيث الشكل و المضمون عن أساليب التمويل التقليدي، و من بين صيغ التمويل الإسلامية الأكثر إعتمادا هي صيغة التمويل بالمرابحة أو بيع المرابحة للآمر بالشراء، فهو عبارة عن إتفاق يتم بين البنك والمؤسسة، يلتزم بمقتضاه البنك بأن يبيع سلعة لعميله وفق المواصفات المحددة وذلك بثمن مؤجل يتضمن نسبة معينة من الربح، أما الإقراض بفائدة فمعناه أن يقوم البنك بإقراض مبلغ من المال مقابل إلتزام المقترض بالوفاء بالقرض مع الفائدة المترتبة عنه .

و سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز أهم الإختلافات بين صيغة البيع بالمرابحة و الإقراض بفائدة وذلك من ناحية المضمون و الإتفاق بين البنك و المؤسسة و تكلفة التمويل و طريقة السداد .

أولا - من حيث المضمون و الإتفاق المبرم بين الطرفين :

يعتبر القرض النقدي أبسط صور الإقراض البنكي، وكما هو معلوم فان العنصر الأساسي الذي يرتبط بعملية الإقراض هو الحصول على الفوائد، والتي يتم إحتسابها في القروض العادية طبقا لأصل القرض وأجله، كما يطلب من المقترض تقديم ضمانات مختلفة للجهة المقرضة أي المؤسسة البنكية حتى تطمئن من ضمان إسترداد القرض مع الفائدة .

وبالمقارنة بين عملية التمويل بالمرابحة على مستوى بنك البركة وعملية الإقراض بفائدة في بنك القرض الشعبي الجزائري، نستخلص جملة من أوجه الاختلاف الجوهرية، والتي يمكن تلخيصها في العناصر التالية :

1- مضمون و طبيعة المعاملة المالية (موضوع التعاقد) :

- التمويل بالمرابحة يقوم على أساس عملية بيع سلعة، بحيث يتفق العميل (المؤسسة) مع البنك البركة على شراء سلعة أو أصول وفق مواصفات محددة، كما يتم الإتفاق كذلك على ثمن السلعة ونسبة هامش الربح وعلى كيفية السداد .

ولضمان صحة هذ االعقد أي بيع المرابحة للآمر بالشراء من الناحية الشرعية يتولى بنك البركة شراء الأصل موضوع العقد لصالحه ليصبح مالكا له وضامنا له أيضا، بحيث يتحمل مسؤولية هلاكه، وبعد ذلك يمكن لبنك بيع الأصل مرابحة مع هامش ربح، و بذلك تنتقل ملكية الأصل الى المؤسسة (المشتري)، فيكون البيع في هذه الحالة بيعا حقيقيا .

- أما بالنسبة لعملية منح القروض بفائدة في بنك القرض الشعبي الجزائري، فان موضوع التعاقد في هذه الحالة هو إقراض العميل (المؤسسة) أي المقترض مبلغا من المال في صورة قرض نقدي أو فتح إعتماد، ومعنى ذلك أن البنك في هذه الحالة يقدم تمويلا نقديا مقابل فائدة محددة، ولاعلاقة له بالسلعة ولا بتملكها أو ضمانها .

لكن في حقيقة الأمر أن بنك القرض الشعبي الجزائري لا يمنح سيولة نقدية للمقترض (المؤسسة) و إنما تمنحه ورقة تجارية تثبت الدين " ***bon de caisse*** " يمنحها للمورد الذي إشترى عليه الأصل و الذي يمكنه بدوره خصمها للحصول على قيمة الأصل المتفق عليه إما في بنك المقترض إذا كان المورد عميل لدى نفس البنك أو في بنكه و يتم تحويل قيمة الدين بين البنكين بواسطة المقاصة، و كل هذا طبعا يتم بعد الإتفاق على طبيعة الأصل (السلعة) و السعر و معدل الفائدة .

2- طبيعة العلاقة و الإتفاق المبرم بين الطرفين :

- بالنسبة لعملية التمويل بالمرابحة تكيف العلاقة بين الطرفين، أي بنك البركة و العميل(المؤسسة) على أساس علاقة بائع بمشتري، فالبنك يبيع الأصل للمؤسسة فورا مقابل تسلم ثمنها في الأجل المتفق عليه ، أما بخصوص عملية الإقراض بفائدة ، فان طبيعة العلاقة في هذه الحالة هي علاقة دائن بمدين حيث أن دور بنك القرض الشعبي الجزائري يتجلى في إقراض المؤسسة (المدين) على أساس إلتزامها برد مبلغ القرض مع الفائدة التي يتم الإتفاق عليها مسبقا .

وبالتالي فإن كلا البنكين يجبر عميله على توقيع **عقد** تمويل بالمرابحة على أصول بالنسبة لبنك البركة الجزائري، و هو ما يوحي أن العلاقة التي تربط بين البنك و العميل هي علاقة متعاقدان و هي فكرة صحيحة كون أن المداينات تستند للحديث الشريف الذي ينص على مشروعية المداينة بشرط تحديد الكيل، الوزن والأجل، أو **إتفاقية** منح قرض بفائدة " convention de prêt " بالنسبة لبنك القرض الشعبي الجزائري لأن المقترض هو من يتحمل الضرر في البنوك التقليدية، حيث تسدد قيمة الفوائد بموجب الإتفاق بغض النظر إذا ربح أم خسر لأن العلاقة المبنية بينهما هي علاقة إقتراض.

ثانيا - الإختلاف على مستوى جدول الإهتلاك، طريقة السداد و تكلفة التمويل :

إن جدول إهتلاك القرض هو الركيزة الأساسية بعد الموافقة على منح التمويل " القرض" ففيه تحدد قيمة كل قسط، على أساسه يعرف مدى إلتزام العميل بمواعيد التسديد و غيرها من المعلومات الجد مهمة بالنسبة للبنك والعميل(المؤسسة)، وهذا ما سنبينه من خلال إبراز الإختلافات بين جدول إهتلاك قرض متوسط الأجل بفائدة في بنك القرض الشعبي الجزائري و قرض إهتلاك تمويل بالمرابحة في بنك البركة .

جدول رقم (38) : جدول إهتلاك قرض متوسط الأجل في بنك القرض الشعبي الجزائري

CRÉDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Type de prêt : CMT investissement avec TVA **Client :** EURL centre médicale
Montant du prêt : **773.000.00** DA **Nombre d'échéance** : 60
Date de mise en place : 31/07/ 2009 **Période échéance** : 01 mois
Date de 1er échéance : 31/08/2009 **Date de dernière échéance** : 31/07/2014
Taux d'intérêt : 5.25 % **Taxes** : 17 % **DIFFÉRÉ** : **00** jours

	Date ECHA	C .RESTANT	C.AMORT	INTERETS	TAXE TVA	TOTAL .ECH
1	31/08/2009	773000.00	11038.73	3381.88	574.92	14995.53
2	30/09/2009	761961.27	11095.24	3333.58	566.71	14995.53
3	31/10/2009	750866.03	11152.03	3285.04	558.46	14995.53
4	30/11/2009	739714.00	11266.49	3236.25	550.16	14995.53
5	31/12/2009	728504.88	11324.16	3187.21	541.83	14995.53
6	31/01/2010	717238.39	11382.14	3137.92	533.45	14995.53
7	28/02/2010	705914.23	11440.39	3088.53	525.02	14995.53
8	31/03/2010	694532.09	11498.95	2938.22	516.56	14995.53
9	30/04/2010	683091.70	11557.81	2887.65	508.05	14995.53
10	31/05/2010	671592.75	11616.98	2836.83	499.50	14995.53
11	30/06/2010	660034.94	11676.44	2785.74	490.90	14995.53
12	31/07/2010	648417.96	11736.21	2734.40	482.26	14995.53
13	31/08/2010	636741.52	11796.28	2682.79	473.58	14995.53
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
53	31/12/2013	117247.40	13495.37	512.96	87.20	14995.53
54	31/01/2014	102852.03	14469.05	449.98	76.50	14995.53
55	28/02/2014	88382.98	14543.11	386.68	65.74	14995.53
56	31/03/2014	73839.87	14617.56	323.05	54.92	14995.53
57	30/04/2014	59222.31	14692.38	259.10	44.05	14995.53
58	31/05/2014	44529.93	14767.59	194.82	33.12	14995.53
59	30/06/2014	19762.34	14843.18	130.21	22.14	14995.53
60	31/07/2014	14919.16	14919.16	65.27	11.10	14995.53
	Total		**773000.00**	**108317.77**	**18414.03**	**899731.80**

جدول رقم (39) : جدول إهتلاك تمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري

BANQUE AL BARAKA ALGERIE
ECHENCER CREDIT N^0 A0933/09

CLIENT **PAGE**

MONTANT MOBILISÉ	DATE DE MOBILISATION	Marge HT	TVA	DIFFÉRÉ	PERIODE ECHE	DURÉE
773 000.00	**28/07/2009**	**0.7083%**	**17 %**	**00** jours	**01 mois**	**60mois**

	Date ECHA	C .PRINC DU	Marge HT	C.AMORT	ECH . HT	Montant TVA
1	31/08/2009	763003.06	5475.16	9996.94	15472.10	930.78
2	30/09/2009	752923.27	5404.35	10079.79	15484.14	918.74
3	31/10/2009	742759.95	5332.96	10163.32	15496.28	894.36
4	30/11/2009	732512.40	5260.97	10274.55	15508.52	894.36
5	31/12/2009	722179.94	5188.39	10332.46	15520.85	882.30
6	31/01/2010	711761.84	5115.20	10418.10	15533.30	869.58
7	28/02/2010	701257.41	5041.41	10504.43	15545.84	857.04
8	31/03/2010	690665.93	4967.01	10591.48	15558.49	844.39
9	30/04/2010	679986.68	4891.99	10679.25	15571.24	831.64
10	31/05/2010	669218.93	4816.35	10767.75	15584.10	818.78
11	30/06/2010	658361.94	4740.08	10856.99	15597.07	805.81
12	31/07/2010	647414.98	4663.18	10946.96	15610.14	792.74
13	31/08/2010	636377.30	4507.46	11037.68	15636.61	779.56
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
53	31/12/2013	111106.53	895.73	15354.88	16250.61	152.27
54	31/01/2014	95624.40	786.97	15482.13	16269.10	133.78
55	28/02/2014	80013.97	677.31	15610.43	16287.74	115.14
56	31/03/2014	64274.18	566.74	15739.79	16306.53	96.35
57	30/04/2014	48403.94	455.24	15870.24	16325.49	77.39
58	31/05/2014	32402.19	342.85	16001.75	16344.60	58.28
59	30/06/2014	16267.83	229.50	16134.36	16363.86	39.02
60	31/07/2014	0.00	115.43	16267.83	16383.26	19.62
Total			**180489.58**	**773000.00**	**953489.58**	**30683.23**

1 - على مستوى القرض الشعبي الجزائري جدول الإهتلاك كما هو موضح يحتوي في رأسه مبلغ القرض، معلومات مختلفة متعلقة بالعميل و معدل الفائدة و الرسوم المحتسبة على القرض، خاصة إن علمنا أن قيمة الفوائد المفروضة على القروض متغيرة حسب التغيرات التي يقرها بنك الجزائر (و ذلك حسب ما أفادنا به أحد إطارات البنك).

و في القرض محل الدراسة معدل الفائدة قدر بـــ **5.25 %** ، بالإضافة للرسم المقدر بـــ **17 %** ثم يبين الجدول فترة السماح قبل التسديد و تاريخ تعبئة القرض و نوع أقساط التسديد و مدتها .

كذلك يحتوي الجدول على **06** خانات أساسية **:**

- **الخانة الأولى** : تاريخ الدفعات و المقدرة بـــ 60 دفعة و هي دفعات شهرية.
- **الخانة الثانية** : قيمة القرض بعد الإهتلاك عن كل دفعة.
- **الخانة الثالثة** : قيمة إهتلاك القرض كل شهر.
- **الخانة الرابعة** : قيمة الفائدة عن كل دفعة.
- **الخانة الخامسة** : قيمة الرسم المطبق على الفائدة.
- **الخانة السادسة :** قيمة القسط الذي يسدد كل شهر **.**

من خلال تحليلنا للجدول يتبين لنا في آخر الدفعات الستون ما يلي:

- **الخانة الثالثة :** مجموع الإستهلاكات يساوي أصل القرض **733 000 .00** دج
- **الخانة الرابعة :** مجموع الفوائد المتراكمة بعد 60 دفعة يساوي **108 317.77** دج.
- **الخانة الخامسة** : مجموع الرسوم المطبقة على الفائدة و يساوي **18414.03دج**
- **الخانة السادسة** : جملة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه العميل للبنك و الذي هو مجوع أصل المبلغ زائد مجموع الفوائد و الرسوم و المقدر بـــ **899731.80** دج.

- إن الطريقة المتبعة في إعداد جدول الإهتلاك هي طريقة الأقساط المتساوية (الدفعات الثابثة) و تحسب كما يلي :

$$\text{قيمة القسط المتساوي} = \frac{\text{قيمة القرض} \times \frac{\text{معدل الفائدة}}{4}}{1-\left(1+\frac{\text{معدل الفائدة}}{4}\right)^{-\text{عدد الدفعات}}} = \frac{773\,000.00 \times \frac{0.0525}{4}}{1-\left(1+\frac{0.0525}{4}\right)^{-60}}$$

قيمة القسط المتساوي = 14. 995.53 دج

- **مجموع الأقساط المتساوية =** قيمة القسط المتساوي × عدد الأقساط = **جملة القرض**
- **مجموع الأقساط المتساوية = 14 995.53 دج × 60 قسط = 899 731.80 دج**

- أما الفوائد فأحتسبت بطريقة الفائدة البسيطة عن كل دفعة بإستعمال القانون التالي :

$$i = \frac{c \times n \times t}{360} = \frac{\text{أصل المبلغ} \times \text{المدة} \times \text{معدل الفائدة}}{360}$$

- **فائدة كل دفعة أو قسط =** $\frac{\text{معدل الفائدة} \times \text{رصيد القرض في بداية كل قسط} \times \text{مدة القسط}}{360}$
- **فائدة القسط الأول =** $\frac{773\,000.00 \times 5.25 \times 30 \text{ يوم}}{36000}$ **= 3 381.88** دج

- **المبلغ المسدد في كل دفعة =** فائدة الدفعة + قيمة إهتلاك القرض + الرسم على الفائدة
- **المبلغ المسدد في الدفعة الأولى=** 3 381.88 + 11 038.73 + 574.92 = **14 995.53 دج**

و بنفس طريقة الحساب يتم حساب قيمة الفوائد و الرسوم عند كل دفعة .

- فإذا قمنا بعملية بسيطة بحيث طرحنا أصل القرض من القيمة المستحقة في آخر الخمس سنوات نجد أنها تساوي بالتأكيد مجموع الفوائد و الرسوم و هو العائد(الربح) المحقق من قبل البنك .
- مجموع الفائدة و الرسم = **108 317.77** دج **+ 18414.03** دج = **126 731.8** دج
- طرح أصل القرض من القيمة المستحقة **= 899731.80 دج - 00. 000 733** دج= **126 731.8** دج
- القيمة مستحقة الدفع من المؤسسة بعد 05 سنوات (جملة القرض) تعبر عن تكلفة التمويل.

2- على مستوى بنك البركة الجزائري :

من خلال جدول إهتلاك تمويل بالمرابحة في بنك البركة نلاحظ أنه يحتوي على قيمة مبلغ التمويل المدة و تاريخ منح التمويل و فترة السماح قبل التسديد و طبيعة الدفعات و هي شهرية لمدة **05** سنوات أي 60 دفعة ، و يتضمن الجدول 06 خانات رئيسية على التوالي :

- **الخانة الأولى** : تاريخ تسديد الأقساط الشهرية و المقدرة بـــ 60 قسط .
- **الخانة الثانية** : القيمة المتبقية من التمويل في نهاية كل دفعة.
- **الخانة الثالثة** : حصة البنك (هامش الربح) عن كل دفعة.
- **الخانة الرابعة** : قيمة إهتلاك التمويل في كل شهر.
- **الخانة الخامسة** : قيمة الأقساط الشهرية الواجبة الدفع من قبل المؤسسة.
- **الخانة السادسة** : الرسم على حصة البنك(هامش الربح) في كل دفعة.

من خلال تحليلنا للجدول يتبين لنا في آخر الدفعات الستون ما يلي :

- **الخانة الثالثة :** مجموع حصة البنك عن كل قسط بعد 60 دفعة يساوي **180 489.58** دج
- **الخانة الرابعة :** مجموع الإستهلاكات يساوي أصل القرض **00. 000 733** دج .
- **الخانة الخامسة** : جملة ما يدفعه العميل للبنك و الذي هو مجوع قيمة التمويل + مجموع أرباح البنك + الرسوم و المقدر بـــ **172.81 984** دج. و التي تعبر كذلك عن مجموع الأقساط الشهرية خلال **05** سنوات، أي **(180 489.58** دج **+00. 000 733** دج**+30 683.23 دج)**
- **الخانة السادسة** : مجموع الرسوم المطبقة على أرباح البنك و يساوي **30 683.23 دج**

إذن من خلال تحليلنا لجدول الإهتلاك التمويل بالمرابحة في بنك البركة و جدول إهتلاك قرض متوسط الأجل في بنك القرض الشعبي الجزائري نستنتج الإختلافات و الملاحظات التالية :

- بنك البركة لم يطبق لا طريقة الأقساط المتساوية و لا طريقة الإهتلاكات الثابتة في إعداد جدول الإهتلاك .
- طريقة السداد بواسطة أقساط شهرية في كلا البنكين، لكن بنك البركة يحصل على نسبة هامش ربح (**0.7083%**) في كل قسط تطبق على قيمة التمويل المتبقي في بداية كل دفعة و أما القرض الشعبي فيحصل على فائدة في كل قسط و التي تحسب بقانون الفائدة البسطة كما وضحنا سابقا.
- بالنسبة للرسوم تطبق على الفائدة في القرض الشعبي أما في بنك البركة فالرسوم تطبق على هامش الربح أو حصة البنك.

أما بالنسبة لمقارنة **تكلفة التمويل** بين صيغة التمويل بالمرابحة و القرض بالفائدة ففي نفس الشروط في البنكين قيمة التمويل (القرض) ، المدة ، فترة السماح و تطبيق الرسوم تستخلص ما يلي :

- أن تكلفة التمويل هي أقل في القرض الشعبي الجزائري أي أن المؤسسة (العميل) سيسدد في نهاية مدة القرض ما قيمته **899731.80** دج أما في بنك البركة فسيسدد في نهاية فترة التمويل ما قيمته **172.81 984** دج ،أي بفارق **441.01 84** دج، و بالتالي فإن المؤسسة في هذه الحالة تفضل التعامل مع القرض الشعبي الجزائري كبنك تقليدي من أجل تخفيض التكاليف المالية، هذا دون مراعاة شرعية المعاملة المالية من عدمها .

و يمكن تلخيص ما توصلنا إليه من خلال مقارنتنا للتمويل بصيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري و القرض بالفائدة في بنك القرض الشعبي الجزائري في الجدول التالي :

الجدول رقم (40) : مقارنة بين التمويل بالمرابحة و القرض بالفائدة

مستوى الإختلاف	البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
	التمويل	**القرض**
العلاقة بين البنك و المؤسسة	علاقة متعاقدان إستنادا للشريعة الإسلامية (علاقة مداينة) بائع و مشتري.	عبارة عن إتفاقية لحماية كلا الطرفان (علاقة إقتراض) دائن و مدين.
طبيعة العملية أو المشروع	طبيعة المشروع الممول مهم بحيث لا يكون منافي لمبادئ الشريعة الإسلامية.	مهما كان نوع المشروع و طبيعته المهم هدف البنك هو الربح.
مضمون المعاملة المالية بين الطرفين	تقوم على أساس بيع سلعة أو أصل مع شرط إمتلاكه قبل بيعه و نقل ملكيته إلى المؤسسة من أجل صحة المعاملة.	تقديم قرض نقدي أو فتح إعتماد بفائدة محددة مسبقا، ولا علاقة للبنك بالأصل و تملكه.
العائد (الفائدة أو الربح)	- عائد البنك يحسب على أساس نسبة هامش الربح و يحدد بنسبة شائعة.	- عائد البنك هو قيمة الفوائد المترتبة على القرض.
جدول إهتلاك القرض (التمويل)	- يبين المعلومات الخاصة بالعميل ويحدد هامش ربح البنك. - حصة البنك (هامش الربح) تحسب كنسبة من قيمة التمويل عن كل قسط.	- يتميز بالوضوح بإبراز كافة المعلومات المتعلقة بالعميل و القرض. - إستعمال قانون الفائدة البسيطة المركبة عن كل دفعة.
التأخر أو عدم السداد	- فرض غرامات التأخير وإن لم يتم إجازتها شرعا أو اللجوء إلى القضاء.	- تطبيق فوائد التأخير أو اللجوء إلى القضاء.
الضمانات	- عنصر أساسي و تحدد طبيعتها وفقا لقدرات المؤسسة و طبيعة المشروع.	- عنصر أساسي بالنسبة للبنك للحماية من مخاطر عدم التسديد أو تصفية المؤسسة.
تكلفة التمويل	- تكون أقل إذا كانت نسبة هامش الربح أقل من معدل الفائدة المطبق على القروض.	- تكون أقل إذا كان معدل الفائدة المطبق على القروض أقل من نسبة هامش الربح.

المطلب الثالث : مقارنة بين صيغة التمويل الإيجاري (الإجارة) و القرض الإيجاري

" حالة بنك البركة و بنك الفلاحة و التنمية الريفية "

من خلال تطرقنا للتحليل الإحصائي للتمويلات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري، لاحظنا أن البنك كان يعتمد على صيغة التمويل بالمرابحة بإعتبارها الأقرب إلى الأساليب التمويلية التقليدية و الأقل مخاطرة ، ثم حول تركيزه نحو صيغة أخرى و هي التمويل التأجيري (الإجارة)، و هذا بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و الذي ضيق النطاق على التمويلات الإستهلاكية و سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز الإختلافات بين التمويل التأجيري بمفهومه الإسلامي و القرض الإيجاري الكلاسيكي في البنوك التقليدية، وذلك من ناحية المضمون و الإتفاق بين البنك و المؤسسة، تكلفة التمويل و طريقة السداد.

أولا - من حيث المضمون و الإتفاق المبرم بين الطرفين :

يعتبر الإئتمان الايجاري بمفهومه الكلاسيكي أداة و وسيلة تمويلية مضمونها إستعمال الأصل دون الحاجة الى تملكه خلال فترة محددة مقابل قيمة إيجارية يدفعها المستأجر للأصل إلى المؤجر خلال فترة التعاقد.

وفي نهاية المدة يكون المستأجر أمام ثلاث خيارات :

- شراء الأصل مقابل دفع قيمة متبقية محددة في العقد.
- إعادة إستئجار الأصل لمدة ثانية.
- إعادة الأصل محل التأجير الى المؤجر.

وبالمقارنة بين عملية التمويل الإيجاري في بنك البركة وعملية القرض الإيجاري في بنك الفلاحة و التنمية الريفية نستخلص أنه لا توجد إختلافات في مضمون المعاملة المالية و حتى من ناحية الإتفاق المبرم بين الطرفين، فالعلاقة في كلا البنكين هي علاقة تمويلية بين ثلاث أطراف:

المورد : أو المنتج للسلع الإنتاجية من أجهزة و آلات و غيرها، حيث يعرضها على المستخدمين قصد تسويقها و زيادة بذلك مبيعاته و إنتاجيته منها.

المؤجر أو الوسيط المالي : و هو البنك الذي يبحث عن وسيلة لتوظيف مدخراته و الحصول على عوائد مرتفعة .

المستأجر(المؤسسة): هو الذي يرغب في تطوير طاقته الانتاجية و توسيعها، و هو يسعى للحصول على الأجهزة و الآلات التي تحقق له ذلك دون أن تتوفر لديه الموارد المالية الكافية لتمويل إستثماراته.

لكن الملاحظ أن بنك البركة و بنك الفلاحة و التنمية الريفية لا يلعبان دور المؤجر في حقيقة الأمر لأنهما يتعاملان بصيغة التأجير التمويلي التمليكي في الواقع، بحيث يصبح المستأجر في نهاية مدة التأجير يصبح مالكا للأصل لأن مجموع الدفعات الإيجارية هي أكبر من قيمة الأصل المؤجر، و حتى إن لم تستوفي قيمة الأصل المؤجر فإن المستأجر (المؤسسة) ملزم بدفع القيمة المتبقية أي الفارق بين مجموع الأقساط و القيمة السوقية للأصل المؤجر .

و بالتالي فإن طبيعة المعاملة المالية في بنك البركة تصبح عملية بيع أما في البنك التقليدي تصبح علاقة دائن بمدين لأن البنك طبق معدل فائدة على حساب الأقساط الإيجارية، وهذا ما سنوضحه من خلال مقارنتنا لجدولي الإهتلاك في البنكين و طريقة الحساب الأقساط و طبيعة السداد .

ثانيا - الإختلاف على مستوى جدول الإهتلاك، طريقة السداد و تكلفة التمويل :

- بالنسبة لجدول إهتلاك **قرض إيجاري في بنك الفلاحة و التنمية الريفية** المبين أسفله، نلاحظ أن جدول الإهتلاك يطبق بنفس طريقة إهتلاك قرض إستثماري بمعدل فائدة محدد مسبقا كما وضحناه من خلال المطلب السابق، إلا أن الإختلاف الوحيد في هذه الحالة عدم تطبيق الرسوم و وجود فترة سماح قبل التسديد مقدرة بـــ04 أشهر .

و الملاحظ أن قيمة القرض تغيرت في بداية القسط الأول و أصبحت **23 688 733.62** دج وذلك بعد تطبيق الفوائد على فترة السماح و التي قدرت بـــ **390.733.62** دج و المشار إليها بالعبارة " **Montant diffère capitalise** " في جدول الإهتلاك، و بالتالي الفوائد المترتبة عن كل قسط تحسب على أساس قيمة الأصل الجديدة.

من خلال تحليلنا للجدول يتبين لنا في آخر الدفعات 48 ما يلي :

- **الخانة الثالثة :** مجموع الإستهلاكات يساوي أصل القرض الجديد **23 688 733.62** دج .
- **الخانة الرابعة :** مجموع الفوائد المتراكمة بعد 48 دفعة يساوي **2 687 022.82** دج .
- **الخانة السادسة** : جملة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه العميل للبنك و الذي هو مجوع أصل المبلغ زائد مجموع الفوائد و الرسوم أ و مجموع الأقساط الإيجارية الثابثة مضاف إليها الفارق بين مجموع الأقساط و القيمة السوقية للأصل المؤجر إذا كان نوع الإيجار تشغيلي، بحيث قدر المبلغ مستحق الدفع بعد 48 شهر بـــ **26 375 756.44** دج.

جدول رقم (41) : جدول إهتلاك قرض إيجاري في بنك الفلاحة و التنمية الريفية

Montant du prêt : **23 298 000.00** DA
Montant diffère capitalise : **390.733.62** **Nombre d'échéance** : 48
Date de mise en place : 22/02/2010 **Période échéance** : 01 mois
Date de 1er échéance : 22/06/2010 **Date de dernière échéance** : 01/06/2014
Taux d'intérêt : 05 % **DIFFÉRÉ** : **04** mois

	Date ECHA	C .RESTANT	C.AMORT	INTERETS	TAXE TVA	TOTAL .ECH
1	22/06/2010	23688733.62	408926.57	98702.90	0.00	507629.47
2	12/07/1010	23279807.05	410630.43	96999.04	0.00	507629.47
3	21/08/20I0	22869176.62	412341.39	95288.08	0.00	507629.47
4	20/09/2010	22456835.23	414059.47	93570.00	0.00	507629.47
5	20/10/2010	22042775.76	415784.72	91844.75	0.00	507629.47
6	19/11/2010	21626991.04	417517.15	90112.32	0.00	507629.47
7	19/12/2010	21209473.89	419256.80	88372.67	0.00	507629.47
8	18/01/2011	20790217.09	421003.70	86625.77	0.00	507629.47
9	17/02/2011	20369213.39	422757.88	84871.59	0.00	507629.47
10	19/03/2011	19946455.51	424519.37	83110.10	0.00	507629.47
11	18/04/2011	19521936.14	426288.20	81341.27	0.00	507629.47
12	18/05/2011	19095647.94	428064.40	79565.07	0.00	507629.47
13	17/06/2011	18667583.54	429848.00	77781.47	0.00	507629.47
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
42	03/12/2013	5446810.69	484934.46	22695.01		507629.47
43	02/01/2014	4961876.23	486955.02	20674045		507629.47
44	01/02/2014	4474921.21	488983.99	18645.48		507629.47
45	03/03/2014	3985937.22	491021.42	16608.05		507629.47
46	02/04/2014	3494915.80	493067.34	14562.13		507629.47
47	02/05/2014	3001848.46	495121.79	12507.68		507629.47
48	01/06/2014	2506726.67	2506726.67	10444.68		2517171.35
Total			**23688733.62**	**2687022.82**	**0.00**	**26375756.44**

جدول رقم (42) : جدول إهتلاك تمويل إيجاري (الإجارة) في بنك البركة الجزائري

BANQUE AL BARAKA ALGERIE
ECHENCER CREDIT N^0 D0035/10

CLIENT **EDITE LE 22/02/20** **PAGE**

MONTANT MOBILISÉ	DATE DE MOBILISATION	DIFFÉRÉ	PERIODE ECHE	DURÉE
23298000.00	**22/02/2010**	**04mois**	**01 mois**	**48mois**

	Date ECHA	PRINCIPAL DU	MARGE HT	MONT ECHA HT	RESTE EN Principal	RESTE EN MARGE
1	22/06/2010	23298000.00	931920.00	931920.00	0.00	931920.00
2	12/07/1010	22917457.00	232980.00	613525.70	380545.70	232980.00
3	21/08/20I0	22533103.14	229174.54	613525.70	384351.16	229174,54
4	20/09/2010	22144908.47	225331.03	613525.70	368194.67	225331.03
5	20/10/2010	21752831.85	221449.08	613525.70	312076.62	221449.08
6	19/11/2010	21356834.47	217528.32	613525.70	395997.38	217528.32
7	19/12/2010	20956977.11	213568.34	613525.70	399957.36	213568.34
8	18/01/2011	20552920.18	209568.77	613525.70	403956.93	209568.77
9	17/02/2011	20144923.68	205529.20	613525.70	407996.50	205529.20
10	19/03/2011	19732847.22	201449.24	613525.70	412076.46	201449.24
11	18/04/2011	19316649.99	191328.47	613525.70	416197.23	197329.47
12	18/05/2011	18896290.79	193166.50	613525.70	420359020	193166.50
13	17/06/2011	18471728.00	188962.91	613525.70	424562.79	188962.91
14	17/07/2011	18042119.58	184717.28	6135'15.70	428808.42	184717.28
15	16/08/2011	17609823.08	180429.20	613525.70	43J096.50	180429.20
16	15/09/2011	17172395.61	176098.23	613525.70	431427.47	176098.23
17	15/10/2011	7.10593.87	171723.96	613525.70	441801,74	171723.96
18	14/11/2011	16'284374.11	167305.94	613525.70	446219.76	167305.94
19	14/12/2011	15833692.15	162843.14	613525.70	16 2843.14	162843.74
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
20	13/01/2012	15378503.37	158336.92	613525.70	455188. 78	158336.92
21	12/02/2012	14918762.70	153785.03	613525.70	153785.03	153785.03
42	03/11/2013	4117120.14	46145.01	613525.70	566580.69	46945.01
43	03/12/2013	3555673.64	41279.20	613525.70	41279.20	41279.20
44	02/01/2014	2977704.68	35556.74	613525.70	577968.96	35556.74
45	01/02/2014	2393956.03	29777 .05	613525.70	583748.65	29777 .05
46	03/03/2014	1804369.89	23939.56	613525.70	589586.14	23939.56
47	02/04/2014	1208887.89	18043.70	613525.70	595482.00	18043.70
48	02/05/2014	607451.07	12088.88	613525.70	601436.82	12088.88
49	01/06/2014	0.00	6074.63	613525.70	607451.07	6074.63
Total			**7083153.60**	**30381153.60**	**23298000.00**	**7083153.60**

- أما بالنسبة لجدول إهتلاك تمويل إيجاري في بنك البركة المبين أعلاه نلاحظ أنه يحتوي على قيمة مبلغ التمويل **23.298.000.00** دج المدة و تاريخ منح التمويل و فترة السماح قبل التسديد طبيعة الدفعات و هي شهرية لمدة **04** سنوات أي 48 دفعة، إلا أنه لم يوضح نسبة هامش الربح (معامل تكلفة التمويل) و الذي تم توضيحه في جدول إهتلاك التمويل بالمرابحة .

و يتضمن جدول الإهتلاك خمس خانات رئيسية على التوالي :

- **الخانة الأولى** : تاريخ تسديد الأقساط الإيجارية الشهرية و المقدرة بـــ 48 قسط .
- **الخانة الثانية** : القيمة المتبقية من التمويل في نهاية كل دفعة .
- **الخانة الثالثة** : حصة البنك (هامش الربح) عن كل دفعة .
- **الخانة الرابعة** : قيمة الأقساط الشهرية الواجبة الدفع من قبل المؤسسة .
- **الخانة الخامسة** : قيمة إهتلاك التمويل = (قيمة القسط الثابت – حصة البنك) عند كل دفعة .

- نلاحظ أيضا أن بنك البركة طبق طريقة الأقساط المتساوية مثله مثل بنك الفلاحة و التنمية الريفية و هي الطريقة الأكثر إستعمالا في حالة التمويل بالإيجار .

- كذلك بنك البركة إستعمل في حسابه للأقساط المتساوية قانون الفائدة المركبة على كل قسط حيث تضاعفت قيمة الربح المحقق و أصبحت في نهاية مدة التمويل ما يوازي **7083153.6** دج، كما أن العميل ملزم بدفع ما قيمته **30 381 153.6** دج وهي مجموع الأقساط المتساوية عند نهاية المدة.

أي أن البنك حقق عائد يساوي **30 381 153.60 - 23 298 000.00 = 7083153.60** دج و هو عائد لم يكن منتظر من قبل و السبب في زيادته ليس تغير في قيمة السلعة مما أدى لتغير الربح بل هو طريقة حساب نسبة هامش الربح في جدول الإهتلاك التي نضع أمامها عدد كبير من علامات الإستفهام خاصة وأن بنك البركة كنسبة هدفه تحديد الربح بواسطة هامش ربح معلوم من و ليس تضخيمه من خلال تطبيق قانون الفائدة المركبة على نسبة هامش الربح .

- كما هو مبين في جدول الإهتلاك التمويل الإيجاري و بطريقة الأقساط الثابتة فإن جملة ما يسدده العميل للبنك هو **(مجموع الأقساط المتساوية+ الفوائد على فترة السماح) = 30381153.6** دج.

علما أن نسبة هامش الربح (معامل تكلفة التمويل) مقدر بـــ **12%** كما أفادنا أحد إطارات البنك.

- **الفوائد على فترة السماح (04 شهرا) = (قيمة التمويل × نسبة الربح ×120 يوم) / 36000**

= (23 298 000.00 × 12 ×120) / 36000 = 931 920.00 دج

- **مجموع الأقساط = قيمة القسط المتساوي × عدد الأقساط**

- **قيمة القسط المتساوي =** $\frac{\text{أصل المبلغ} \times \frac{\text{نسبة هامش الربح}}{4}}{1-\left(1+\frac{\text{نسبة هامش الربح}}{4}\right)^{-\text{عدد الدفعات}}} = \frac{23\,298\,000 \times \frac{0.12}{4}}{1-\left(1+\frac{0.12}{4}\right)^{-48}}$

- **قيمة القسط المتساوي = 613 525.70 دج**

- **مجموع الأقساط المتساوية = 613 525.70 دج × 48 قسط = 29 449 233.60 دج**

من النتائج السابقة و جدولي الإهتلاك و نفس معطيات منح القرض الإيجاري في بنك الفلاحة و التنمية الريفية ومنح التمويل الإيجاري (الإجارة) في بنك البركة الجزائري نستنتج أن تكلفة التمويل في بنك البركة المقدر بـــ **30 381 153.6** دج أكبر منه في القرض الشعبي الجزائري و المقدرة بـــ **26375756.44** دج ، والسبب في ذالك راجع إلى أن في بنك البركة المستأجر يتحمل كل النفقات المترتبة على الحصول على التجهيزات و المتمثلة في ثمن الشراء، التأمين، و الصيانة إضافة إلى إرتفاع نسبة هامش الربح (معامل تكلفة التمويل) الذي يطلبه المؤجر و المقدر في هذه الحالة ب **12 %** في حين أن معدل الفائدة المطبق في بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو **05 %** بالإضافة إلى مساهمة الدولة بنسبة **04 %** بإعتبار أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو بنك عمومي.
و بالتالي فإن المستأجر (المؤسسة) في هذه الحالة تفضل التعامل مع بنك الفلاحة و التنمية الريفية كبنك تقليدي من أجل تخفيض التكاليف المالية، هذا دون مراعاة شرعية المعاملة المالية من عدمها.

كنتيجة لما ذكرناه سابقا نستنتج أن الإختلاف الوحيد و الأهم بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية يكمن في صيغ التمويل المقدمة و طبيعة الضمانات المفروضة على المؤسسات .

و بالتالي كل بنك له طريقته في التعامل مع المؤسسات و ذلك حسب الدراسة التي قام بها البنك وهو له السلطة التقديرية في تحديد صيغة التمويل و نوع القرض المقدم.

بالمقابل المؤسسات و الأفراد لهم حق الإختيار في التعامل مع البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية خاصة من ناحية التكاليف المالية والضمانات و كذلك الإقتناع بشرعية معاملات البنوك الإسلامية التي تعتبر من الأسباب الرئيسية في الإختيار بين التمويل الإسلامي و التقليدي.

إذن النتيجة المستخلصة هي :

- بالنسبة **للبنك : دراسة دقيقة للملف (كفاءات المؤسسة + ضمانات قانونية) = تحديد نوع و صيغة التمويل (القرض) .**
- بالنسبة **للمؤسسات و الأفراد : (تكلفة تمويل أقل + ضمانات أقل) = الإختيار و المفاضلة بين التمويل الإسلامي أو التقليدي.**

خاتمة الفصل الرابع :

يعتبر هذا الفصل إستخلاص و إسقاط على الواقع النظري في المقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية ومدى مساهمة كل بنك في تمويل و تنمية المؤسسات و المساهمة في الإقتصاد.

حيث أبرزنا من خلاله الفروق التي تمس صلب المعاملات البنكية على مستوى البنوك التقليدية التجارية و البنوك الإسلامية في تمويل و دراسة ملفات القروض و التمويل.

الدراسة الميدانية التي مست كل من بنك البركة الجزائري و بنك القرض الشعبي الجزائري أكدت في الحقيقة أن هناك إختلافات في صيغ التمويل المقدمة لفائدة المؤسسات و الأفراد من ناحية الشكل و أهداف التمويل، حيث تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق أهدافها بما يتماشى و الشريعة الإسلامية و ذالك عن طريق التمويل بصيغ هامش الربح المعلوم.

أما من جانب بنك القرض الشعبي الجزائري فهو بدوره إلى تحقيق أرباح و ذالك بتقديم قروض بمعدلات فائدة متغيرة، و هذا ما يثقل كاهل المؤسسات و الأفراد و يعرض البنك لخطر عدم التسديد نتيجة إرتفاع تكلفة التمويل في البنوك التقليدية مقارنة بالبنوك الإسلامية.

كل هذه النتائج تحققنا منها من خلال الدراسة الميدانية في بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري رغم صعوبة حصولنا على المعلومات و المستندات.

و بالتالي لا يسلم أي من البنكين من الإنتقادات لكن الأهم و النتيجة الإيجابية التي يمكن إستخلاصها من هذه الدراسة هو أن الجزائر كسبت تجربة جديدة إسمها بنك البركة الجزائري مهما كانت درجة الإنتقادات التي توجه إليه وأن بنك القرض الشعبي الجزائري إكتسب منافس قوي على الساحة المصرفية و هذا ما يحفزه على العمل على تطوير نفسه و لم لا التفكير فتح فرع إسلامي لدى البنك يعمل بمبادئ الصيرفة الإسلامية و فتح أفاق للتعاون بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة :

من خلال دراستنا لخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تبين لنا أنها تعاني من مشكل التمويل سواءا من المصادر الداخلية أو الخارجية، هذا ما جعل العديد من الدول والهيئات المهتمة منها لإيجاد حلول لها من خلال برامج لتقديم المساعدات المالية، لكن الإستفادة منها تبقى محدودة مقارنة بحجمها الكلي، الأمر الذي يجعلنا نقول أن هذه الإشكالية لن تزول في ظل نظام التمويل القائم على الفائدة .

ومن هنا نجد نظام الإقتصاد الإسلامي بواسطة البنوك الإسلامية التي تقدم طرقا أو صيغا تمويلية إسلامية تتلاءم وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما قد يجعل لها دور كبير في حل مشكلة تمويلها .

لقد كان الهدف الرئيسي من خلال هذا البحث هو التعريف بكل من البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية بهدف الإجابة على الإشكالية الأساسية للبحث المتعلقة بأبراز الإختلاف في أساليب التمويل المقدمة لفائدة هذا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى البنوك التجارية والبنوك الإسلامية.

فالواقع أن غموضا يدور حول نشاط البنوك الإسلامية لغياب قوانين خاصة تنظم عمله في إطار إسلامي محض، هذا ما أثر على نشاط و عمل هذه الأخيرة، و في المقابل نجد أن الجدوى الإقتصادية للبنوك التقليدية في إنخفاض مقلق خاصة في مواجهة الأزمات الإقتصادية.

لكن الأمر اللافت للإنتباه هو أن العمليات البنكية ما تزال متشابهة سواء تعلق الأمر بالملفات الخاصة بالقروض و التمويل، مراحل دراستها و في بعض الأحيان حتى طرق حسابات جداول إهتلاك القروض و طريقة سداد التمويل، وحتى تكاليف التمويل متماثلة في حالة تساوي نسبة هامش الربح في البنوك الإسلامية و معدل الفائدة في البنوك التقليدية.

في المقابل أن ما تحصلنا عليه من إحصائيات و معلومات يبين أن البنوك الإسلامية في تطور وتوسع على المستوى العالمي و السوق المصرفية، لكن الصعوبات التشريعية و الغموض العقائدي و توحيد المراجع الدينية من جهة و الإلتزام بتطبيق قوانين البنك المركزي من جهة أخرى يخلق نقص في فعالية هذه الأخيرة ويجعل المجال مفتوح أمام البنوك التقليدية للسيطرة على السوق البنكي.

بعد إستعراضنا لمختلف جوانب و الفوارق بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، و تناولنا لمختلف الإشكالات العالقة بخصوصها، و محاولة إبراز الحلول المناسبة، يمكننا إجمال النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث في النقاط التالية :

- التمويل هو المشكلة الأهم التي تواجه إنشاء و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في غياب سوق مالي فعال و منتظم يساعد على التمويل عن طريق الأسهم أو السندات و إعتمادها على البنوك.
- معاملة بنك الجزائر لبنك البركة الجزائري الإسلامي بنفس القوانين المطبقة على باقي البنوك التقليدية الربوية في الجزائر يخلق صعوبات تجعل عمل بنك البركة مهمة شبه مستحيلة لتعارض هذه القوانين مع مبادئ البنك المستمدة في أساسها من الشريعة الإسلامية، و تجعل صيغ التمويل التي تتبعها البنوك الإسلامية أقرب في التطبيق العملي من الصيغ المتبعة لدى البنوك التجارية التي تتعامل بالفائدة.
- لا تفرق البنوك التقليدية في منح القروض بين نوع المؤسسات بل تركز على مدى مردودية المشروع ونسبة المخاطرة، هذه الفكرة تغيب عند البنوك الإسلامية حيث لا تستطيع هذه الأخيرة منح تمويلات وأموال إلا إن وافق نشاط المؤسسة مبادئ الدين الإسلامي، و هذا ما يتأكد منه المستشار الشرعي الذي يعد من أهم هيئات البنوك الإسلامية.
- الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري محدودة نوعا ما مقتصرة على المداينات و البيوع المؤجلة كالمرابحة و الإجارة و بيع السلم و غياب التعامل بالمشاركة في الربح و الخسارة و المضاربة.
- مبالغة كلا البنكين في مقدار وشكل الضمانات التي يطلبها من العميل الذي يتقدم له بطالب التمويل دون إعطاء خصوصية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يوجد في الإقتصاد الإسلامي مصدر للأموال وهو التمويل الايجاري الذي قد يتمكن من حل إشكال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- لا يمكن الجزم و الخكم بأن تكلفة التمويل في البنوك الإسلامية أقل منها في البنوك التقليدية لأن طريقة حساب الأقساط التسديد هي نفسها المتبعة في كلا البنكين و غالبا أن البنوك الإسلامية تستعمل نسبة هامش ربح أكبر من معدل الفائدة المطبق في البنوك التقليدية.

بناءا على ما سبق يمكن تقديم **الاقتراحات والتوصيات** التالية :

- توفير معلومات كافية عن عمل البنوك الإسلامية في كل المجالات الخاصة لمن أراد الحصول عليها و تشجيع المبادرات في شتى المجالات التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي.
- التعريف أكثر بأساليب التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية والتسهيلات التي تقدمها مقارنة بالبنوك التقليدية.

- من الضروري لبنك البركة توسيع منتوجاته التمويلية من أجل أن يكون بمقدوره المساهمة بشكل فعال في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التوسع في منح التمويلات الإستثمارية عدم الإقتصار على المداينات.
- يجب على البنك المركزي تكييف السياسة النقدية التي يتعامل بها مع البنوك الإسلامية و العمل على سن قوانين و تشريعات تحترم خصائصها و طبيعة عملها.
- على الدول الإسلامية أن تعمل على إنشاء البنوك الإسلامية التي تتناسب مع مبادئها وتقاليدها وتشريعاتها بدلا من البنوك التقليدية و توسيع فروع بنك البركة في جميع مناطق البلاد.
- يجب مراعاة خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنكين، خاصة فيما يتعلق بالضمانات المطلوبة إذ يمكن إستبدال الضمانات بطرق أخرى تضمن مال البنك و فتح مجال التعاون مع الهياكل الجديدة التي تساهم بدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

في نهاية دراستنا وخلاصتها نشير إلى أن بحثنا قد يحتوي على بعض النقائص أو التقصير في بعض الفصول خاصة في بعض الجوانب الغامضة التي تحتاج إلى المزيد من التحليل و الدراسة، فقد لا يمكن دراسة وتحليل موضوع هام كهذا في مذكرة ماجستير خاصة في مجال دراسة المقارنة.

وفي الأخير يمكننا أن نقترح بعض الإشكاليات لمن يرغب التوسع أكثر في ها الموضوع مستقبلا :

- الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية و ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية.
- تقييم الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية و أهمية صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات.
- الرقابة المصرفية في البنوك الإسلامية .

- **صعوبات البحث**:

لم يخلوا إعداد هذا البحث من الصعوبات و التي نستطيع أن نجملها فيما يلي:

- قلة الكتب التي تطرقت لمقارنة أساليب التمويل البنكي بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، فجل من تطرق لهذا الموضوع كان على شكل مقالات أو ورقات بحثية .
- صعوبة الحصول على المعلومات في زيارتنا الميدانية في البنوك، و قدم الإحصائيات و التقارير الخاصة بالأنشطة المتنوعة للبنوك و الهيئات المراقبة.
- الفرق الشاسع بين ما يقدم في النظري و ما وقفنا عليه في الواقع التطبيقي مما خلق صعوبة في التأقلم و التعامل مع موظفي و إطارات البنوك.

قائمة المراجع

* قائمة المراجع *

➢ الكتب بمختلف اللغات :

• باللغة العربية :

1. د. فليح حسن خلف،"**النقود و المصارف**". جدار للكتاب العالمي،عمان،الأردن،2006.
2. منير إبراهيم الهندي،"**ادارة البنوك التجارية**". كلية لتجارة،الطبعة الثالثة،مصر،1996.
3. شاكر القزويني، "**محاضرات في إقتصاد البنوك**". ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1992.
4. عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة ،" **إدارة الإئتمان**". دار وائل للنشر،الطبعة الأولى،الأردن 1999.
5. محمد المصري أحمد،"**إدارة البنوك التجارية والإسلامية**". مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية مصر، 1998.
6. أبو عتروس عبد الحق،"**الوجيز في البنوك التجارية**". بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة الجزائر،2000.
7. جلدة سامر،"**البنوك التجارية و التسويق المصرفي**". دارأسامة ، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
8. منير إبراهيم هندي، " **إدارة الأسواق والمنشآت المالية** ". منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 1999.
9. ناظم محمد نوري الشمري ،" **النقود و المصارف** ". دار الزهران ، العراق، الطبعة الثانية، 1993.
10. مكاوي محمد،" **البنوك الإسلامية،النشأة،التمويل ،التطوير**". الطبعة الأولى، مصر المكتبة العصرية 2009 .
11. محمود حسن الصوان،" **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** ". دار وائل للطباعة والنشر،عمان 2001.
12. فادي محمد الرفاعي، تقديم ريمون يوسف فرحات،" **المصارف الإسلامية** ". منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001.
13. محمد بوجلال،" **البنوك الإسلامية،مفهومها، نشأتها، تطورها،نشاطها**". مع دراسة تطبيقية على بنك إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر سنة 1990 .
14. محمود حسين الوادي وحسين سمحان،" **المصارف الإسلامية،الأسس النظرية والتطبيقات العملية**". دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان 2007.
15. حسين منصور،" **البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق** ".الطبعة الأولى،مطابع قرفي، باتنة الجزائر1992.

16. جمال الدين عطية،" **البنوك الإسلامية**".المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع،الطبعة الثانية بيروت، سنة 1993.

17. عبد الغفار حنفي،" **إدارة المصارف السياسات المصرفية** ، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية البنوك الإسلامية والتجارية". دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية 2002.

18. عبد الحميد الغزالي،"**الأرباح و الفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي و الحكم الشرعي** "،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية، سنة 1994.

19. عبد الحميد براهيمي،"**العدالة الإجتماعية و التنمية في الإقتصاد الإسلامي**". الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، سنة 1997.

20. بدران جابر أحمد،" **البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية** ". سلسلة الدراسات و البحوث رقم 12 ، مركز صالح عبد الله كامل، القاهرة، 1999 م.

21. محمد عمر و د.طارق الله،" **الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية**"، الطبعة الأولى،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، السعودية،2000 م.

22. الطاهر لطرش ، " **تقنيات البنوك** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 .

23. سعاد نائف برنوطي، " **إدارة الأعمال الصغيرة للريادة** "، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، 2005 .

24. عبد الرحمان يسري أحمد، " **تنمية الصناعات الصغيرة و مشاكل تمويلها** " الدار الجامعية الإسكندرية،1996.

25. عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، " **إدارة المؤسسات الصغيرة** "، دار الفجر للنشروالتوزيع ، مصر 2002.

26. محمد عبد المنعم أبو زيد، "**الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م.

27.فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد ،" **الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية المحلية** " .مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، مصر،2005.

28. لعشب محفوظ، **القانون المصرفي، سلسلة القانون الإقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.

29. محمد عبد المنعم الجمال،"**موسوعة الإقتصاد الإسلامي و دراسات مقارنة**" ، دار الكتاب الإسلامية الطبعة الثانية، بيروت لبنان ،1986 .

30. عبد الحميد محمود البعلي،**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي،الواقع والآفاق،" دراسة مقارنة وموازنة** " ، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م.

31. مصطفى حسين سلمان وآخرون، **المعاملات المالية في الإسلام**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1990م.

32. مصطفى عبد الله الهمشري، "**الأعمال المصرفية و الإسلام**"، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، 1985م.

33. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، "**المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة** "، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2005م.

34. سعود مسعد الثبيتي، "**الاستصناع - تعريفه - تكييفه - حكمه - شروطه- أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية** "، المكتبة المكية السعودية ، الطبعة الأولى، لبنان، 1995م.

35. عدنان محمود العساف، "**عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**" ، مكتبة جهينة، الطبعة الأولى، الأردن، 2004م.

36. محمد علي البنا، "**القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

37. محمد نضال الشعار،"**أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى،البحرين، 2005.

38. حسين أحمد عبد الرحيم، "**إقتصاديات النقود و البنوك**". دار الزهران،دون طبعة، إسكندرية،مصر 1997 .

39. زكرياء الدوري و د. يسرى السامرائي،"**البنوك المركزية و السياسات النقدية**". دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الثانية 2006.

40. فريد راغب النجار، "**إدارة الإئتمان و القروض المصرفية المتعثرة**" مؤسسة شباب الجامعة مصر، 2000.

41. هيا جميل بشارات،"**التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة و المتوسطة** "، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى 2008.

42. محمد عثمان إسماعيل حميد،"**أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية ومصادر تمويل مشروعات الأعمال**"، دار النهضة، 1993.

43. فايز نعيم رضوان، "**عقد الإئتمان الإيجاري**". دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة ،1985.

44. سمير محمد عبد العزيز ، **التأجير التمويلي**، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 2001م.

45. عطية فياض،"**التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**".دار النشر للجامعات، القاهرة، 1999.

46. د. طارق الله خان، "**إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، عام 2003م

47. د. منير إبراهيم هندي، "**الفكر الحديث في إدارة المخاطر**"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003م.

48. طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر" أفراد- إدارات- شركات- بنوك**"، الدار الجامعية الإسكندرية، 2003م.

- **باللغة الأجنبية:**

1- Benhalima Ammour , " **Pratique des techniques bancaires** ", édition DAHLAB, Algerie , 1997.

2- Jean- Christian lointer , J.louis salvignol ,Guy buaillon ."***L'entreprise et la banque et leur relation d'affaires en pratique ''***,**économica , paris.

3- Greslier Henri , ***" aide-mémoire banque ''***, dunod **,** paris, , 3eme édition, 1979.

4- BENHALIMA Ammour, "***Monnaie et régulation monétaire''*** , référence à l'Algérie, Editions DAHLAB, Alger, 1997.

5- Robert wtterwulghe **, "La PME une entreprise humaine"** , Boeck université paris,1998 .

6- ANDREANI -C**,*'' Les métiers de la banque et de la finance''***,** ed l'Etudiant, Paris, 2007.

7- Josée ST-Pierre ,*" La Gestion Financière des PME théories et pratiques "* presses de l'université du Québec, CANADA, 1999.

8- Philippe Narassiguin ," ***Monnaie: Banques et banques centrales dans la zone euro" ,*** de boeck , paris **,** 2004.

9- Frédéric lernoux **."Financement des PME** ",groupe de Boeck ,édition larcier , 2010.

10-J.Masson , **pratiques et techniques bancaires"**, institut technique de banque , CIFPB ,édition harmattan, France,1983.

11-Luc Bernet - Rollande, ***"Principe de technique bancaire*** ", DUNOD, 23éme édition, Paris, avril 2004.

12-François *Desmicht* **.** "***Pratique de l'activité bancaire*** ", 2ème éditions , DUNOD 2007.

13- Jean-Marc Béguin , Arnaud Barnard ***," L'essentiel des techniques bancaires"*** édition d'oganisation , Paris, 2008.

14- Nathalie Morgnes, ***''Financement et coût du capital de l'entreprise''*** , Economica, Paris , 2003 .

15- Farouk BOUYACOUB***, " l'entreprise et le financement bancaire"***, éditions Casbah, Alger 2000. .

16- Dr. Natalie Schoon **« *Islamic Banking and finance* » ,** bank of London and the Middle East , first published , January , 2009 .

17- Fuad Al-Omar, Mohammed Abdel-Haq ***« Islamic banking» theory, practice, and challenges ,*** Zed Books, 1996.

➢ الأطروحات و الرسائل الجامعية :

• باللغة العربية :

1. جميل أحمد،"**الدور التنموي للبنوك الإسلامية" دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000** "، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، سنة 2006/2005 .

2. صلاح الدين عبد العال محمد علي،" **تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلاميَّة** "، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، 1990 م.

3. الغريب محمود ناصر، " **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية** "، رسالة دكتوراه، كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة، 1991 م.

4. لخلف عثمان، "**واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها**" ، أطروحة دكتـــوراه جامعة الجزائر ، سنة 2006 - 2007.

5. يوسف قريشي،" **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائـــر**"، دراســـة ميدانيـــة أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2004 .

• باللغة الأجنبية :

1- Lachemi Siagh***,''Le fonctionnement des organisations dans les milieux de culture intense, le cas des banques islamiques'',*** thèse de Doctorat HEC Montréal, Sept 2001.

➢ التقارير،الملتقيات، الندوات والمجلات:

• باللغة العربية:

1- عبد المنعم قوصي،" **الإنتشار المصرفي الإسلامي في العالم** " الدوافع والآفاق"، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد298 ، سبتمبر 2005.

2- د. أحمد محمد علي،" **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**"، مجلة إتحاد المصارف العربية البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب)، الطبعة الثالثة، جدة، سنة 2001 .

3- بابكر محي الدين" **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية** " السودان، مجلة المال و الإقتصاد ، العدد رقم 03، 1980.

4- بدران جابر أحمد، " **البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية** "، سلسلة الدراسات و البحوث رقم 12 ، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة ، 1999 م.

5- أحمد أمين حسان، " **علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية** "، مجلة الإقتصاد الإسلامي العدد 109، جوان 1990 م .

6- أحمد أمين حسان،"**علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية**"، مجلة الإقتصاد الإسلامي العدد 109، جوان 1990 م.

7- د- أحمد النجار" **البنوك الإسلامية و أثرها على الإقتصاد الوطني**" ، مجلة المسلم المعاصر العدد رقم 24، سنة 1980 .

8- د. سعيد بن سعد المرطان، ورقة بحثية بعنوان،"**الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية**"، ندوة حول التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، ماي 1998م.

9- محفوظ جبار،"**المؤسسات المصغرة ،الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**"، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد رقم 5، بسكرة، الجزائر 2003.

10- عايشي كمال،" **واقع الصناعات الصغرة و المتوسطة في الدول المغاربية في ظل المتعبرات الإقتصادية العالمية** "، بحث مقدم في الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة و تطور دورها في الإقتصاديات المغاربية، سطيف،2003 .

11- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، "**الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي**" الوضع القائم والتحديات المستقبلية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة العدد رقم 30، سبتمبر2006 .

12- محمد عبد الحليم عمر،" **التمويل عن طريق القنوات الغير الرسمية** " ،الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة و تطور دورها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 28 ماي2003 .

13- بوزيان عثمان، " **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -متطلبات التكيف وآليات التأهيل**"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف الجزائر، 18 -17 أفريل 2006 .

14- بريبش السعيد،" **التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**" مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية -كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 21 نوفمبر 2006 .

15- سيد علي موازي،" **توقيع بروتوكول مع هيئات مالية وطنية من أجل محيط مالي مرن وملائم لنشوء االمؤسسات**" ، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية قطرة للتنمية، العدد رقم 01، الجزائر 2002 .

16- د.منصوري الزين،" **آليات دعم و مساندة المشروعات الريادية و المبدعة لتحقيق التنمية" حالة الجزائر**، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي حول الابداع و التغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، الجزائر، ماي 2010.

17- عبد اللطيف بلغرسة، "**تطوير دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل ادائها في ظل الإقتصاد الكلي بالنظر الى الإصلاحات المصرفية والمالية**" ، دراسة تحليلية برؤية مستقبلية الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003 .

18- مليكة زغبيب، حياة نجار،" **النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية تطور وتحديات**"،الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق، قالمة، 2001.

19- عبد اللطيف بلغرسة، رضا جاو حدو، **آثار السياسة النقدية والمالية على تأهيل المؤسسة الاقتصادية**، الملتقي الدولي حول تأهيل المؤسسات الإقتصادية، وتعظيم مكاسب الإندماج في الحركة الإقتصادية العالمية،الجزائر،2001.

20- المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، لجنة آفاق التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، "**سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**" الجزائر الدورة العامة العشرون، جوان 2002 .

21- د .سليمان ناصر و أ.عواطف محسن، " **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول: "الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، **فيفري** 2011.

22- عبد الجليل بوداح،"**بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**"، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، 2003 .

23- محمد عبد الحميد،"**المنشآت الصغيرة والمتوسطة مواجهة التحديات التمويلية**"، ندوة الرياض 2002.

24- عبد الرحمان بن عنتر, عبد الله بلوناس ،"**مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها ودعم قدرتها التنافسية**"، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ،جامعة سطيف، 2003.

25- د.محمد البلتاجي، "**صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك**"المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2005.

26- د. منذر قحف،"**مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**"،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بحث 13، 2004.

27- أحمية سمير،" **دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأوروعربية** "،الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية .يومي 17 و 18 أفريل2006 .

28- خالدي خديجة،"**خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة(حالة الجزائر)**"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع و التحديات، جامعة الشلف، ديسمبر 2004.

29- محمد عبد الحليم عمر، **صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على اسلوب الدين التجاري والإعانات**،الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الإقتصاديات المغاربية، سطيف، ماي 2003.

30- د. سليمان ناصر،**التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية**،الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية قي الألفية الثالثة "مخاطر و تقنيات"، جيجل،الجزائر، جوان 2005م.

31- عبد الحميد محمود البعلي،"**دور المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة "إمكانية إبتكار الأساليب الجديدة و العملية في التمويل،**

بحث مقدم للمؤتمر العالمي للأكاديمية العربية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة عموما و دور المؤسسات الإسلامية خصوصا، 2009/04/03 .

32- د. محمد بوجلال،" **تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية " دراسة مقارنة "** بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: "سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات ، دراسة حالة الجزائر والدول النامية" جامعة بسكرة ، نوفمبر 2006 .

33- رزيق كمال، **ضوابط الرفع المالي للجهات المتقدمة للحصول على التمويل،** المؤتمر الدولي العاشر للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، جانفي2010.

34- حيدر ناصر، **الصيرفة الإسلامية بين منطق المداينة و الإستثمار- تجربة بنك البركة-** المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول" إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة" ،جامعة ورقلة،الجزائر، مارس2008 .

- **باللغة الأجنبية :**

1- Josée ST-Pierre ," ***La Gestion Financière des PME théories et pratiques*"** , presses de l'université du Québec, CANADA, 1999.

2- Habib Benbayer , H.Trari-Medjaoui,"***Le développement des sources de financement des PME en Algérie ,émergence de la finance islamique*** " Les PME Maghrébines, facteurs d'intégration régionale , revue N ^{0} 09 de l'économie et de Management Université de Tlemcen , 2009 , p 14 .

3- Mohamed Bechir Belaid , ***"Etude comparative entre les banques islamiques et les banques conventionnelles : fondements théoriques et aspects pratiques "*** **Communication présentée au ,**12èmes Rencontres Euro Méditerranéennes, 20-22 Mai 2010, Sousse, Tunisie.

4- Ammar Daoudi – DG de CGCI –PME " **financement de pme dans les pays du magreb**" colloque à Alger 11-12 mars 2009.

5- Josée SAINT PIERRE,*" le crédit bancaire aux PME''* : les banques discriminent-elles selon la taille ou selon les risques des entreprises emprunteuses ? Laboratoire de recherche sur la performance des entreprises , université du Québec,1998 .

6- Banque al baraka d'algerie***, Présentation de la banque,*** http/www.albaraka bank.com/fr ,3 may 2010 .

7- Banque al baraka d'algerie ", ***Al baraka augmente son capital*** **social** " http/www.albaraka-bank.com/fr ,03 may 2010 .

8- crédit populaire d'Algérie, rapport annuel 2010.

9- banque al baraka d'Algérie , rapport annuel 2010

➢ المواد والمراسيم:

• باللغة العربية :

1- المادة 5- 6 -7 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى و المتوسطة رقم18/01 المؤرخ في 2001/12/12 ، الجريدة الرسمية رقم 77 المنشورة في 15 ديسمبر 2001 .

2- المادة 03 ، الفقرات 5- 8 ، القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري .

3- المرسوم تنفيذي رقم 04 المتعلق بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية 14المؤرخ في 22 جانفي 2004 .

4- المرسوم رقم 373/02 المتضمن صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،الجريدة الرسمية، العدد 74 ، الصادر بتاريخ 2002/11/13.

5- المرسوم التنفيذي رقم 06-11 المؤرخ في 2006/06/24 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركات رأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية،العدد 42 الصادر في 25/ 2006/06.

6- المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 2008/02/11 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركات رأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية،العدد 9، الصادر في 2008/02/24.

7- نظام رقم 01/04 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27 مؤرخة في 28 أفريل 2004.

• باللغة الأجنبية :

8- Journal officiel n° 16 du 18 avril 1990, loi n° 90-10 du 14 Avril 1990 relative à la monnaie et au crédit.

9- Journal officiel n° 27 du 28 avril 2004, décret présidentiel n° 04-134 du 19 Avril 2004 portant statuts de la caisse de garantie des crédits d'investissements pour la petite et moyenne entreprise.

➢ مواقع الأنترنت:

1- www.pmeart- dz.org/ar/statistiques.php
2- www.cnes.dz/cnesdoc
3- www.kantakji.com
4- www.mipi.dz
5- www.elkhabar.com
6- www.bank of algeria.dz
7- Revuebanquelibrairie.com
8- www.islamonline.ne
9- http://www.islamicfinancenews.com/
10- www.barakaonline.com
11- www.cpa-bank.dz
12- www.albaraka-bank.com
13- www.joradp.dz
14- http://books.google.dz

الملاحق

الملحق رقم (01): عقد تمويل بالمرابحة

نموذج
(عقد بيع مرابحة للآمر بالشراء)

* إنه في يوم ..... الموافق .....
* تحرر هذا العقد بين كل من:

(١) ..... طرف أول

(٢) ..... طرف ثان

* وقد أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما للتعاقد وفقاً لما يلي:

البند الأول

- موضوع العقد: بيع بضاعة من الطرف الأول إلى الطرف الثاني السابق المواعدة بينهما على بيعها مرابحة ومواصفاتها كالآتي:
  - .....
  - .....
  - .....
  - .....
  - .....
  - .....

البند الثاني

- ثمن البيع الإجمالي هو مبلغ ..... ويتكون من:

(١) الثمن الأصلي لشراء الطرف الأول للبضاعة محل العقد.

(٢) المصروفات التي يتكبدها الطرف الأول والمتعلقة بالشراء من نقل وغيره وقدرها.

(٣) نسبة ..... % من الثمن الأصلي ومصروفات الشراء وقدرها .....بصفة ربح.

البند الثالث

يتم سداد ثمن البيع المحدد في البند السابق وفق الأسلوب التالي:

مبلغ ..... عند التعاقد

يقسط الباقي على عدد أقساط قيمة كل قسط .....

البند الرابع

يكون للطرف الأول –وفقا للقانون– حق امتياز البائع على البضاعة المذكورة كما يجوز له أن يطلب أية ضمانات أو كفيل بالمستحق له قبل الطرف الثاني، وتتمثل هذه الضمانات في:

١- .....

٢- .....

٣- .....

الملحق رقم (02): عقد تمويل تأجيري

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تأجير تمويلي

بنك/

إنه في يوم .../.../ ... هـ الموافق .../.../... م

تحرر هذا العقد بين كل من:

أ- بنك/ .....

ويمثله في هذا العقد السيد/ ..... بصفته/ ..... طرف أول (مؤجر)

ب- السيد/ ..... بصفته/ ..... طرف ثان

(مستأجر)

وقد أقر الطرفان بأهليتهما الكاملة وصفتهما في العقد.

حيث أن الطرف الأول بنكا إسلاميا ومن ضمن أساليب استثماره لموارده صيغة التأجير التمويلي، وحيث أن الطرف الثاني تقدم بطلب إلى الطرف الأول للتعاقد معه بموجب عقد تأجير تمويلي لاستئجار/ ..... (مواصفات العين المؤجرة)

فقد اتفق الطرفان وتراضيا على إبرام هذا العقد وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين السائدة مالم تخالف أحكام الشريعة وبنود هذا العقد وهي:

أولا: يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من العقد.

ثانيا: موضوع العقد: الطرف الأول يملك عينا (مواصفاتها) وسبق أن تقدم الطرف الثاني بطلب إليه لشراء هذه العين أو/ تكليف شركة ..... بصفتها وفق المواصفات المذكورة في طلب الاستئجار. وقد أحضر الطرف الأول العين المطلوبة على الصفة المذكورة، وبموجب هذا العقد اتفق الطرفان وتراضيا على أن يستأجر الطرف الثاني هذه العين من الطرف الأول.

ثالثا: يقر الطرف الثاني بأنه تسلم محل الإجارة وعاينها معاينة نافية للجهالة وقبل استئجارها بالحالة التي هي عليها.

رابعا: مدة هذه الإجارة/ ..... تبدأ منذ تحرير هذا العقد/ أو ..... وتنتهي في .../.../... م ولا يحق لأي من الطرفين منفردا إلغاء هذا العقد طوال مدة الإجارة إلا باتفاق الطرفين معا.

خامسا: إذا قرر الطرف الثاني إلغاء عقد الإجارة خلال مدتها يكون ملتزما بتسليم العين المؤجرة للطرف الأول سليمة وسداد باقي الأقساط المتفق عليها عن المدة المتبقية.

الملحق رقم (03): عقد تمويل بالإستصناع

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد استصناع

بنك/ .....

إنه في يوم / / هـ الموافق / / م

تحرر هذا العقد بين كل من:

أ- بنك/ .....

ويمثله في هذا العقد السيد/ ..... بصفته .....

الطرف الأول (صانعا)

ب- السيد/ .....بصفته .....الطرف الثاني (مستصنعا) ويقر الطرفان بأهليتهما الكاملة وصفتهما في التعاقد واتفقا على ما يلي:

حيث أن الطرف الأول بنكا إسلاميا ومن ضمن أساليب استثماره لموارده صيغة الاستصناع، وأن الطرف الثاني تقدم إليه بطلب استصناع/ ..... وبعد دراسة الطلب اتفق الطرفان وتراضيا على الآتي:

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد

ثانياً: موضوع العقد ومحله إنشاء مبنى/ صناعة آلة ...../ حسب المواصفات والكميات الموضحة في البيان الملحق بهذا العقد وأنه اتفق مبدئيا مع/ شركة ..... لإنشاء هذا المبنى/ صناعة هذه الآلة واتفقا على أن تتم العملية بواسطة البنك بأن يتقدم الطرف الثاني بطلب للبنك لينشئ له المبنى/ ليصنع له الآلة ولما كان البنك لا يمارس هذا النشاط (الإنشاء أو الصناعة بنفسه) فإن الطرف الثاني رضي واتفق بأن يكلف البنك الشركة المذكورة بموجب عقد استصناع موازي يطلب منها إنشاء المبنى أو صناعة الآلة المطلوبة.

ثالثاً: اتفق الطرفان على أن يقوم البنك بتوفير الآلة/ أو إنشاء المبنى المطلوب والمحدده أوصافه تفصيلا في البيان الملحق بهذا العقد مقابل مبلغ .....

ويلزم الطرف الثاني بسداد هذا المبلغ كالآتي:

أ- في نهاية العمل وتسلمه المبنى/ أو الآلة بعد معاينتها والتأكد من خلوها من العيوب.

ب- على عدد ..... قسط قيمة كل قسط هي/ .....

الملحق رقم (04): يبين تقرير المستشار الشرعي لبنك البركة الجزائري

Rapport du Consultant Chari'a

09

Alger le: 14 Safar 1430 / 10 Février 2009

Messieurs,

Conformément à la mission d'audit chari'a qui nous a été confiée, nous avons l'honneur de vous présenter le rapport suivant :

1. Afin de nous permettre de donner un avis sur la régularité et la conformité des activités de la Banques par rapport aux dispositions de la sainte chari'a, nous avons procédé à l'audit des dossiers et l'examen des documents et procédures applicables par la Banque et ses structures ainsi que les opérations réalisées au niveau des agences.
2. L'Examen des principes appliqués et des contrats conclus par la Banque durant l'exercice écoulé. Le contrôle s'est fait aussi par le recueil des informations nécessaires pour nous permettre de donner la preuve sur l'application des principes de la chari'a islamique par la Banque et la non violation de ces dispositions.
3. Notre mission consiste à formuler un avis neutre sur la base de l'audit des opérations de la Banque et d'en tenir informée votre honorable assemblée. Il incombe à la Direction de la Banque de s'assurer du respect des principes de la charia Islamique.

De notre avis

1. Les documents, conventions et opérations de l'exercice 2008, que nous avons examinés, sont conformes aux principes et aux règles de la chari'a Islamique.
2. Ceci étant, nous réitérons notre demande d'œuvrer encore plus pour éviter les financements formels et de veiller à ce que les différentes étapes contractuelles soient respectées notamment pour le salam et la mourabaha.
3. Les recettes émanant des opérations non-conformes aux principes de la chari'a ont été affectées au fonds spécial «produits à liquider» dont les ressources sont destinées aux œuvres d'intérêt général.
4. Les modalités de répartition des bénéfices, et du partage des pertes, sont conformes aux principes de la chari'a islamique.
5. Ceci étant, nous tenons à exprimer nos plus vifs remerciements aux membres de la Direction Générale pour leur collaboration et leurs précieux efforts dans le but d'assurer la conformité des opérations de la Banque à la Sainte Chari'a

Puisse le Tout-Puissant les guider et les assister dans leur noble tâche

Le Président du conseil du contrôle de conformité à la Chari'a de la Banque Al Baraka d'Algérie

CHEIKH M. M. EL-KACIMI EL-HASSANI

Rapport Annuel 2008

الملحق رقم (05) : طلب تمويل (الأمر بالشراء) من طرف العميل في بنك البركة "

وثيقة تبين أمر بالشراء من العميل بنك البركة الجزائري

أمر بالشراء رقم : / .

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم التجاري :
رقم السجل التجاري :
العنوان

يشرفنا أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد التجهيزات المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه التجهيزات و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بثمن يعادل المبلغ المسدد من قبل البنك للمورد ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش الربح المحدد في جدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعد جزء لا يتجزأ منه .

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها طبقا لجدول الاستحقاق ابتداء من تاريخ الدفع للمزود حسب جدول التسديد الذي سيوقع بهذا الصدد لاحقا.

كما أتعهد بدفع قيمة 20 بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة مسبقة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به..

حرر يوم 2008/12/15

الخاتم والتوقيع

ملاحظة :التجهيزات المبينة في الأمر هي تجهيزات عيادة طبية .

الملحق رقم (06) : طلب الحصول على قرض من القرض الشعبي الجزائري

EURL «CENTRE MEDICAL »

TLEMCEN

Tlemcen le 16 Mai 2007

Monsieur le Directeur
CREDIT PPULAIRE D'ALGERIE
Agence Kiffane TLEMCEN

OBJET/ Demande de
Crédit spécifique PROMED/

Monsieur le Directeur,

Nous avons l'honneur de vous remettre ci-joint un dossier complet en trois exemplaires pour étude en vue de l'octroi d'un crédit d'investissement de DA 19.000.000,-pour le *financement de notre projet.*

Nous vous informons que ce projet a fait par ailleurs l'objet d'une décision de l'ANDI du guichet décentralisé de Tlemcen en vue de bénéficier des avantages fiscaux accordés dans ce cadre par les Pouvoirs Publics pendant la période d'investissement et a charge pour nous de bénéficier par la suite des avantages fiscaux au titre de l'exploitation dès constat de l'entrée en activité par les services compétents.

En attendant nous portons à votre aimable attention que notre dossier répond aux critères et caractéristiques du crédit « PROMED » destiné au professionnels de la santé désirant investir et pour cela nous vous joignons toutes les pièces et documents nécessaires prévues dont nous estimons la production est préalable à toute initiative ou décision de votre institution étant entendu que nous nous tenons à votre entière *disposition pour vous fournir tout renseignement que vous jugerez utile de nous demander.*

Nous sommes par ailleurs disposés à vous fournir les garanties qui seraient adaptables à notre projet dont la rentabilité est tout a fait raisonnable permettant même un remboursement anticipé si les conditions seraient réunies telles que nous les avons prévu.

Enfin, nous vous remercions vivement de votre aimable attention et restons dans l'attente de vos réponses et communications.

Agréez, Monsieur le Directeur, nos sincères salutations.

Le promoteur

الملحق رقم(07) : إسم بنك البركة على فاتورة شراء الأصل

HADDAD EQUIPEMENT PROFESSIONNEL / ZIR .
EURL AU CAPITAL DE 20 000 000 DA
RC : 00 B 12196 MF : 000 11 642 92040 56
ART: 16420077621 RIB: 001 00605 0300004559 61
NIS : 0 001 1642 00748 46

Proforma N° : / 2008

Rouiba Le, 16/11/2008

Client :
Code : 0001
Raison sociale : Banque ElBaraka ALGER
Pour le compte de.
Place 1 er Mai
Matricule Fiscal :
N° Article :
Registre de Commerce :

Code Produit	Désignation	Qté	Prix Unitaire	% T.V.A	Total
EE220	Elevateur Elect 500 Kg 220 v	1	94 473,88	17,00	94 473,88
GE6000HX	Groupe Electrogene HX6000S SDM	1	105 109,81	17,00	105 109,81
600366	Marteau burineur MHE 56	1	65 520,00	17,00	65 520,00
23352	Burins pointus SDS-max 400mm	1	1 131,60	17,00	1 131,60
23354	Burin plat SDS-MAX 400 x 25 cm	1	1 006,81	17,00	1 006,81
0230022216	Compresseur Basic 265	1	36 343,20	17,00	36 343,20
600131	Ponceuse excent SXE 425 Turbo	1	16 137,60	17,00	16 137,60
0103300000	Scie à Onglet & Table KGT 300	1	66 349,20	17,00	66 349,20
0910057529	Socle universel pour300,303,305,330	1	10 839,00	17,00	10 839,00
600544	Scie circulaire KS 66 Plus	1	24 528,00	17,00	24 528,00
PS221A	Poste Souder MART 210 SIDAMO	1	30 569,06	17,00	30 569,06
606100	Scie sauteuse STE 80 Quick	1	12 785,76	17,00	12 785,76
47630124500	Nettoyeur STHIL RE 142	1	55 326,00	17,00	55 326,00
22500	Code key	1	1 200,00	17,00	1 080,00

Total H.T :	521 199,92
Net HT :	521 199,92
Total T.V.A :	88 603,99
Total T.T.C :	609 803,91

Arrêtée la présente proforma à la somme de :
SIX CENT NEUF MILLE HUIT CENT TROIS DA ET 91 CTMS

La Direction Commerciale.

Equipement Professionnel
- Succursale -
Z.I. Rouiba Local N°1 Branci N°21
ROUIBA ALGER

SIEGE SOCIAL: Citée du lycée N°D6. 16012 Rouiba
Succursale: Route de Reghaia 21 Lot Branci Rouiba
Alger . Tel: 0554 512 322

ملاحظة : هذه الوثيقة لا تخص المعدات و التجهيزات محل الدراسة و إنما هي تخص حالة تمويل معدات أشغال عمومية المهم هو تبيان أن بنك البركة لا يبيع و يأجر أصل أو سلعة دون إمتلاكها .

الملحق رقم (08)

8-1 - قرار أعضاء لجنة الوكالة بعد دراسة ملف القرض

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
GROUPE d'Exploitation de TLEMCEN
AGENCE EL-KIFFANE « 454 »

Tlemcen le 18/06/2007

Feuille des Avis-Motivations du Comité de Crédit local

Affaire : **EURL « CENTRE** Medicale Mansouri »
Activité : Centre de [illegible]
Forme Juridique : Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limité
Adresse : 468, Fg. [illegible] El-Kiffane Tlemcen.
Compte n° : [illegible]

Mr. : Directeur d'agence
- Vu la relance de l'activité de cette affaire
- Vu l'impact commerciale sur notre agence

Avis favorable pour les concours suivants :
CMT/Equipement : **19 000 000,00 DA**
Durée : 07 ans dont 01 mois de différé.

Garanties :
- Hypothèque sur Villa
- Délégation Assurance Multirisques ..
- Nant. Sp. Matériel .
- Caution de l'époux .

Conditions:
- Centralisation du CA à 100% sur nos caisses.
- Remboursement trimestriel du crédit après la période du différé
- Paiement direct au fournisseur.)

Mr. 03 autre Membre du comité
- Vu la relance de l'activité de cette affaire
- Vu l'impact commerciale sur notre agence

Avis favorable pour les concours suivants :
CMT/Equipement : **19 000 000,00 DA**
Durée : 07 ans dont 01 mois de différé.

Garanties :
- Hypothèque sur Villa
- Délégation Assurance Multirisques ..
- Nant. Sp. Matériel .
- Caution de l'époux .

Conditions:
- Centralisation du CA à 100% sur nos caisses.
- Remboursement trimestriel du crédit après la période du différé
- Paiement direct au fournisseur.

2-8- الموافقة على تقديم القرض من قبل المديرية العامة CPA

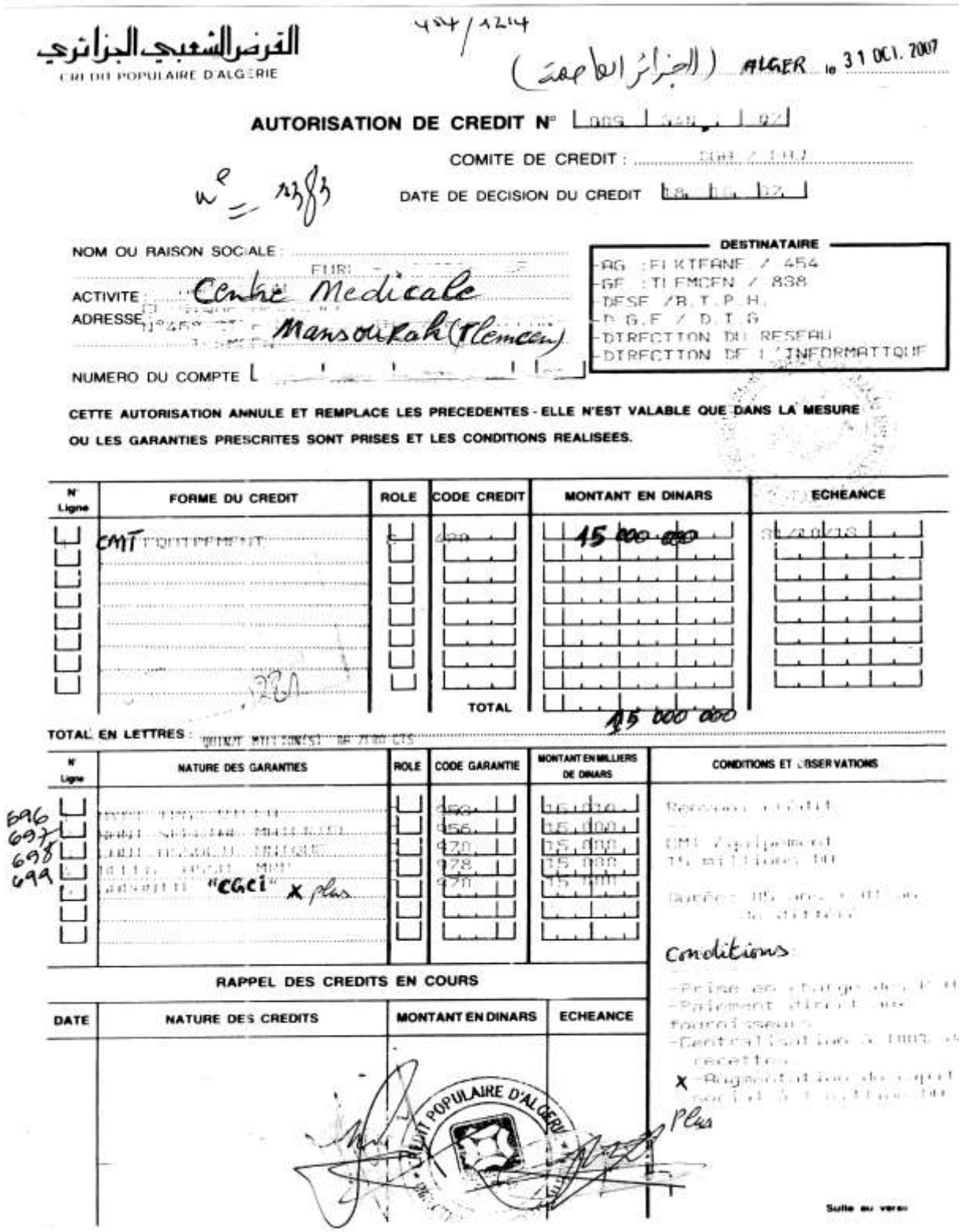

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

454/1214

(الجزائر العاصمة) ALGER le 31 OCT. 2007

AUTORISATION DE CREDIT N° [ ] [ ] [ ]

COMITE DE CREDIT : [ ] [ ] [ ]

n° = 1383

DATE DE DECISION DU CREDIT [ ] [ ] [ ]

NOM OU RAISON SOCIALE : [illegible]

ACTIVITE : Centre Medicale

ADRESSE : Mansourah (Tlemcen)

NUMERO DU COMPTE [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]

DESTINATAIRE
- AG : EL KTEANE / 454
- GE : TLEMCEN / 838
- DESF /B.T.P.H.
- D.G.E / D.I.G
- DIRECTION DU RESEAU
- DIRECTION DE L'INFORMATIQUE

CETTE AUTORISATION ANNULE ET REMPLACE LES PRECEDENTES - ELLE N'EST VALABLE QUE DANS LA MESURE OU LES GARANTIES PRESCRITES SONT PRISES ET LES CONDITIONS REALISEES.

N° Ligne	FORME DU CREDIT	ROLE	CODE CREDIT	MONTANT EN DINARS	ECHEANCE
	CMT équipement		450	15 000 000	31/10/12
			TOTAL	15 000 000	

TOTAL EN LETTRES : quinze millions de dinars

N° Ligne	NATURE DES GARANTIES	ROLE	CODE GARANTIE	MONTANT EN MILLIERS DE DINARS	CONDITIONS ET OBSERVATIONS
696	[illegible]		456	15 000	Domiciliation
697	[illegible]		456	15 000	CMT équipement
698	[illegible]		470	15 000	15 millions DA
699	[illegible] "CGCI" x plus		478	15 000	Durée : 05 ans + 01 an de différé
					Conditions

RAPPEL DES CREDITS EN COURS

DATE	NATURE DES CREDITS	MONTANT EN DINARS	ECHEANCE

- Prise en charge des frais
- Paiement direct aux fournisseurs
- Centralisation à tous les recettes
- x Augmentation du capital social à la valeur du crédit

Plus

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Suite au verso

8-3- الضمان المقدم من طرف صندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (CGCI)

صندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
Caisse de Garantie des Crédits d'Investissements-PME . Spa au capital de 20 000 000 000 DA

CGCI PME

DEMANDE DE GARANTIE

1- Etablissement de crédit :

Désignation succursale CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Désignation agence EL KIFFANE 454

Conformément à la convention de partenariat signée en date du : / / , entre ..... & CGCI-PME, spa, nous avons l'honneur de vous transmettre ci-joint, le dossier de crédit revêtu de notre accord en vue d'une souscription à une garantie pour le crédit d'investissement ci-après désigné.

2- Identification de l'entreprise:

Raison sociale	Forme juridique	Capital social (MDA)
Eurl CENTRE Médicale	E.U.R.L.	500

Date de création 27.03.2007

Activité Principale CENTRE Médicale

Siège Social N°468 TLEMCEN

Tel fax

3- Identification du crédit:

Coût total du projet	Montant du crédit	Apport Entreprise	Durée du crédit
21 130	15000	6130	05 ans dont 01 an de différé

4- Date de la décision d'octroi du crédit: 18 / 10 / 2007

L'établissement de crédit reconnait avoir pris connaissance et approuvé les conditions générales de la garantie CGCI-PME, spa et certifie, que les déclarations qui ont servi de base à l'établissement de la présente demande de garantie sont sincères. En conséquence, elle fera partie intégrante de la notification de garantie en cas d'accord

Alger, le

Cachet et signature

La demande de garantie dûment signée par une personne habilitée de l'Etablissement de Crédit, doit être transmise à la Caisse dans un délai n'excédant pas les (30) jours suivant la date de la décision d'octroi de crédit, dûment formalisée par une convention de crédit, elle doit être accompagnée notamment des pièces suivantes :

1. la convention de crédit dûment signée par l'Etablissement de Crédit et le bénéficiaire du crédit
2. La note de synthèse et l'avis de l'Etablissement de crédit sur le dossier
3. les bilans des 03 derniers exercices
4. les bilans prévisionnels des 03 prochains exercices
5. L'étude technico-économique (business plan) du projet
6. la liste exhaustive des sûretés recueillies et à recueillir
7. la situation fiscale et para fiscale

14, Avenue Mohamed BELKACEMI - Les Annassers. B.P. 677 El Madania 16 075 Alger
Tél.: +213 21 47 66 27 . 77 24 13 . Fax : + 213 21 47 66 28 . E-mail : cgci-pme@wissal.dz

الملحق رقم (09):

9 -1- وثيقة الموافقة على منح القرض من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري

Crédit populaire d'algerie

Groupe d'exploitation de tlemcen

Agence el –kiffane « 454 »

AUTORISATION DE CRÉDIT
NUMERO 0011/2007

BÉNEFICIARE

Nom ou raison sociale : **EURL CENTRE MEDICAL**
N^0 de compte : **256422562 clé 55**
Activité : **centre medicale**
Adresse : **mansourah tlemcen**
Numéro identifient : **452000000001258**

CRÉDIT AUTORISÉS

Codes	formes	Montants	Echéances
	CMT **CREDIT D'INVESTISSEMENT** **Acquisition d' équipement**	**15.000.000.00** DA	**5 ans** dans **1ans** du diffirés

GARANTIES EXIGÉES

Codes	Natures	Montants	Validité
953	- hypothéque 1rang villa	15000000	08-09-2011
956	- nantissement matérièle	15000000	18-02-2018
970	- caution associée Unique	15000000	Main levée
978	- garanties « **CGCI** »	15000000	31-10-2013
970	- Délegation Assurance **MRP**		

OBSERVATION

2-9- وثيقة الموافقة على طلب العميل لتقديم التمويل في بنك البركة

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE بنك البركة الجزائري

AUTORISATION DE FINANCEMENT N°: D0190/08

Cette autorisation ne peut être exécutée que dans la mesure où les garanties exigées sont recueillies et validées par la DAJC et que toutes les conditions prescrites sont [illegible] et que l'accord de mobilisation est donné par la D.R.C.E.

COMITE	DATE DE DECISION DE COMITE	STRUCTURE EMETTRICE	DUREE DE VALIDITE	STRUCTURES DESTINATAIRES
D.F.E	18/11/2008	DFE	3M	* AGENCE * D.A.J.C. * SUIVI DES ENGAGEMENTS * DOSSIER CLIENT
	DATE DE L'AUTORISATION			
	19/11/2008			

IDENTIFICATION DU BENEFICIARE

N° Particulier : 20569
Nom & prénom ou raison /sociale :
Forme juridique :
Secteur d'activité EURL CENTRE MEDICAL
Gérant :
Adresse ou siège social mansourah tlemcen

Forme de financement	Objet de financement	Montant	Périodicité	Echéance	Différé	Date Mobilisation
MOURABAHA MT	ACQUISITION D'2QUIPEMENT MEDICALE	19000000.00	1M	48mois	12 mois	

Total en lettre : TROIS MILLIONS TROIS CENT CINQUANTE MILLE DA

GARANTIES EXIGEES

N°	Garanties	Détail	Montant
1	CAUTION PERSONNELLE ET SOLIDAIRE	Caution solidaire de l'unique associe	
2	NANTISSEMENT MATERIEL	Nantissement du matériel à acquérir	
3	HYPOTHEQUE IMMOBILIERE	hypothéque 1rang villa	3 350 000.00
		Total :	3 350 000.00

ASSURANCES A RECUEILLIR

N°	Garanties	Détail	Montant
4	D.P.A.M.R, élargie aux CAT.NAT		

AUTRES CONDITIONS EXIGEES

- Ce ticket annule et remplace tous les précedents
- versement ou justification de la part d'autofinancement de 487.000 DA.
- mobilisation préalable de la part de [illegible] de 959.036,51 DA.
- taux de marge: 07.5% an/H.T
- centralisation à 100% du [illegible] à nos caisses.
- date limite de validité:03 mois après la date d'établissement.

Nous signalons que cette décision a déjà fait l'objet d'une notification sur support papier (Ticket d'autorisation N°356/08 du 19/11/2008). En cas d'erreur ou d'omission résultant de la saisie informatique, le support papier fait foi.

Signature 1 Signature 2

الملحق رقم (10) : جدول إهتلاك تمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائر (شراء سيارة)

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
ECHEANCIER CREDIT N° A0933/09
EDITE LE : 28/07/2009 PAGE :

CLIENT :

ONTANT MOBILISE	DATE MOBIL	MARGE HT	T.V.A	MARGE TTC	DIFFERE	PERIOD	DUREE
773 000.00	28/07/2009	0.7083%	17.00%	0.7095%	00 J	01 M	60

DATE ECH.	PRINCIPAL DU	MARGE H.T CLT	AMORTISSEMENT	ECHEANCE H.T.	MONTANT TVA
31/08/2009	763003.06	5475.16	9996.94	15472.10	930.78
30/09/2009	752923.27	5404.35	10079.79	15484.14	918.74
31/10/2009	742759.95	5332.96	10163.32	15496.28	906.60
30/11/2009	732512.40	5260.97	10247.55	15508.52	894.36
31/12/2009	722179.94	5188.39	10332.46	15520.85	882.03
31/01/2010	711761.84	5115.20	10418.10	15533.30	869.58
28/02/2010	701257.41	5041.41	10504.43	15545.84	857.04
31/03/2010	690665.93	4967.01	10591.48	15558.49	844.39
30/04/2010	679986.68	4891.99	10679.25	15571.24	831.64
31/05/2010	669218.93	4816.35	10767.75	15584.10	818.78
30/06/2010	658361.94	4740.08	10856.99	15597.07	805.81
31/07/2010	647414.98	4663.18	10946.96	15610.14	792.74
31/08/2010	636377.30	4585.64	11037.68	15623.32	779.56
30/09/2010	625248.15	4507.46	11129.15	15636.61	766.27
31/10/2010	614026.77	4428.63	11221.38	15650.01	752.87
30/11/2010	602712.40	4349.15	11314.37	15663.52	739.36
31/12/2010	591304.26	4269.01	11408.14	15677.15	725.73
31/01/2011	579801.59	4188.21	11502.67	15690.88	712.00
28/02/2011	568203.58	4106.73	11598.01	15704.74	698.14
31/03/2011	556509.47	4024.59	11694.11	15718.70	684.18
30/04/2011	544718.45	3941.76	11791.02	15732.78	670.10
31/05/2011	532829.71	3858.24	11888.74	15746.98	655.90
30/06/2011	520842.45	3774.03	11987.26	15761.29	641.59
31/07/2011	508755.85	3689.13	12086.60	15775.73	627.15
31/08/2011	496569.09	3603.52	12186.76	15790.28	612.60
30/09/2011	484281.33	3517.20	12287.76	15804.96	597.92
31/10/2011	471891.74	3430.16	12389.59	15819.75	583.13
30/11/2011	459399.48	3342.41	12492.26	15834.67	568.21
31/12/2011	446803.70	3253.93	12595.78	15849.71	553.17
31/01/2012	434103.53	3164.71	12700.17	15864.88	538.00
29/02/2012	421298.12	3074.76	12805.41	15880.17	522.71
31/03/2012	408386.58	2984.05	12911.54	15895.59	507.29
30/04/2012	395368.04	2892.60	13018.54	15911.14	491.74
31/05/2012	382241.62	2800.39	13126.42	15926.81	476.07
30/06/2012	369006.42	2707.42	13235.20	15942.62	460.26
31/07/2012	355661.53	2613.67	13344.89	15958.56	444.32
31/08/2012	342206.06	2519.15	13455.47	15974.62	428.26
30/09/2012	328639.08	2423.85	13566.98	15990.83	412.05
31/10/2012	314959.67	2327.75	13679.41	16007.16	395.72
30/11/2012	301166.90	2230.86	13792.77	16023.63	379.25
31/12/2012	287259.83	2133.17	13907.07	16040.24	362.64
31/01/2013	273237.50	2034.66	14022.33	16056.99	345.89
28/02/2013	259098.97	1935.34	14138.53	16073.87	329.01
31/03/2013	244843.27	1835.20	14255.70	16090.90	311.98
30/04/2013	230469.43	1734.22	14373.84	16108.06	294.82
31/05/2013	215976.47	1632.41	14492.96	16125.37	277.51
TOTAUX		180489.58	773000.00	953489.58	30683.23

16.402,88/

الملحق رقم(11): الإجراءات المالية المتخذة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 1998

الإجراءات	الموضوع	المرجع	الهيئات المعنية بالتطبيق
التطبيق الفعلي * لعملية الإيجار	تطبيق نصوص الامر رقم 96/06 - القيام بورشات عمل بين وزارة الصناعية والهيئات المالية للتكفل بالتطبيق - إنشاء شركة إيجار بين المؤسسات العمومية والبنوك وهي شركة مالية متخصصة	الأمر رقم 96/06 المؤرخ في 1996/01/10	البنوك وزارة المالية وزارة الصناعية
تخفيض آجال معالجة الملفات	- ضرورة معالجة ملفات القروض بشكل أسرع - تحسين علاقات الاتصال بين البنوك والمتعاملين الاقتصاديين	من نظام البنوك	البنوك
حركية المدخرات بالعملية الصعبة للجزائريين المقيمين بالخارج تحويل فوائد الاستثمارات لغير المقيمين	تشجيع ادخار المقيمين (الجزائريين) في الخارج عن طريق ضمان حركة رؤوس الأموال - دراسة كيفية جعل الإجراءات أكثر مرونة وتقليص آجال معالجة ملفات تحويل الفوائد المنجزة من طرف الغير مقيمين	قانون النقد و القرض قانون الاستثمارات	وزارة المالية بنك الجزائر وزارة المؤسسات ص.م أمانة الدولة المكلفة بالشؤون الوطنية بالخارج بنك الجزائر
توجيه خطوط قرض خارجية لصالح قطاع المؤسسات ص.م	السماح لقطاع المؤسسات ص.م الاستفادة من قروض لتمويل استثماراتها. تحسين نظام معلومات أكثر فعالية.		وزارة المالية الخزينة
إنشاء شركة رأسمال للمخاطرة	شركة لتوظيف رؤوس الأموال بتحمل المخاطرة	نصوص متفق عليها بين بنك الجزائر ووزارة المالية	
صندوق ضمان الاستثمارات	ضمان في حالة عدم تسديد القرض المتفق مع البنوك	قانون المالية 98	وزارة المالية
إنشاء بنك للتمويل المتوسط والطويل للأجل لصالح المؤسسات ص.م تطبيق وسائل للتسديد أكثر ضمان	إنشاء هيئات مالية تتكفل بالتمويل المتوسط الطويل الأجل. توسيع صلاحيات البنوك التجارية ما يخص القروض القصيرة الأجل. تعدد وسائل التسديد بضمان أكثر مثل بطاقة القروض les cartes de crédit	نظام داخلي	وزارة المالية البنك المركزي بنك الجزائري البنك التجاري

فهرس الجداول و الأشكال

* قائمة الجداول *

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم(01)	الفروق الجوهرية لطبيعة المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	40
جدول رقم (02)	المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	47
جدول رقم (03)	التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	50
جدول رقم(04)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان	51
جدول رقم(05)	مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي والتوظيف خلال سنتي (2004 /2005)	55
جدول رقم(06)	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المشرع الجزائري	64
جدول رقم (07)	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2009/2001)	66
جدول رقم (08)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل خلال الفترة (2009/2002)	96
جدول رقم (09)	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات خلال الفترة (2007/2003)	71
جدول رقم(10)	المساهمة في خلق القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2002-2007).	71
جدول رقم(11)	تطور هيكل الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2009/2004)	72
جدول رقم(12)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الواردات خلال الفترة (2009/2004)	73
جدول رقم(13)	التركيبة المالية للتمويل الثنائي من طرف ENSEJ	77
جدول رقم (14)	هيكل التمويل الثلاثي للاستثمار الإجمالي من طرف ENSEJ	78
جدول رقم(15)	المشاريع الممولة من طرف ENSEJ بولاية تلمسان حسب قطاع النشاط	78
جدول رقم(16)	توزيع المشاريع الممولة من طرف ENSEJ حسب البنوك	79
جدول رقم(17)	توزيع القروض الممنوحة في إطار ENGEM حسب قطاعات النشاط 2009	80
جدول رقم(18)	توزيع المشاريع الممولة في إطار ANDI إلى غاية 2010 حسب قطاع النشاط	82
جدول رقم(19)	توزيع ملفات الضمانات حسب قطاع النشاط لسنة 2009 من طرف FGAR	94

جدول رقم(20)	توزيع عدد الضمانات المقدمة من (CGCI) حسب قطاع النشاط 2009/12/31	96
جدول رقم(21)	توزيع قيمة القروض المضمونة من (CGCI) حسب قطاع النشاط 2009/12/31	96
جدول رقم(24)	المفاضلة بين التمويل بالقرض قي البنك التقليدي والتمويل بالمشاركة في البنك الإسلامي بمعيار التكلفة حسب نتيجة و عائد المشروع	148
جدول رقم(25)	مقارنة بين التمويل بالمضاربة والتمويل بالقروض عند مستويات ربح مختلفة	149
جدول رقم(26)	توزيع وكالات بنك البركة على مستوى التراب الوطني	158
جدول رقم(27)	تطور رأس المال بنك القرض الشعبي الجزائري (1966- 2000)	164
جدول رقم(28)	توزيع عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية تلمسان	167
جدول رقم(29)	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية تلمسان	168
جدول رقم(30)	توزيع و حركية المؤسسات الخاصة حسب النشاطات الإقتصادية (2005-2009)	169
جدول رقم(31)	حجم القروض المقدمة لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف CPA (2006 - 2010)	170
جدول رقم(32)	تكلفة القروض في بنك CPA حسب النشاط (2006-2010)	171
جدول رقم(33)	عدد المشاريع و المؤسسات الممولة حسب النشاط في بنكCPA (2006-2010)	172
جدول رقم(34)	مساهمة تمويلات CPA في خلق مناصب الشغل حسب النشاط (2006-2010)	173
جدول رقم(35)	حجم التمويلات الممنوحة من بنك البركة الجزائري (2006 – 2009)	174
جدول رقم(36)	الميزانية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية لسنوات 2006-2007-2008	176
جدول رقم(37)	إختلاف قرار الموافقة على منح القرض بين الوكالة و المديرية العامة	182
جدول رقم(38)	جدول إهتلاك قرض إستثماري متوسط الأجل في بنك CPA	188
جدول رقم(39)	جدول إهتلاك تمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري	189
جدول رقم(40)	مقارنة بين التمويل بالمرابحة و القرض بالفائدة	193
جدول رقم(41)	جدول إهتلاك قرض إيجاري في بنك الفلاحة و التنمية الريفية	196
جدول رقم(42)	جدول إهتلاك تمويل إيجاري (الإجارة) في بنك البركة الجزائري	197

* قائمة الأشكال *

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
شكل رقم(01)	الأبعاد الإستثمارية للبنوك الإسلامية	27
شكل رقم(02)	توزيع عدد المشاريع من طرف FGAR حسب قطاعات النشاط 2009	95
شكل رقم(03)	الخطوات العملية للمشاركة الدائمة (في حالة الربح)	125
شكل رقم(04)	الخطوات العملية للمشاركة الدائمة (في حالة الخسارة)	125
شكل رقم(05)	الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)	126
شكل رقم(06)	الخطوات العملية للمضاربة (في حالة الربح)	128
شكل رقم(07)	الخطوات العملية للمضاربة (في حالة الخسارة)	128
شكل رقم(08)	الخطوات العملية للمرابحة	130
شكل رقم(09)	الخطوات العملية لبيع السلم	133
شكل رقم(10)	الخطوات العملية لبيع الإجارة	135
شكل رقم(11)	الخطوات العملية لبيع الإستصناع	137
شكل رقم(12)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	159
شكل رقم(13)	الهيكل التنظيمي لوكالة " تلمسان "	160
شكل رقم(14)	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية تلمسان	168
شكل رقم(15)	تطور حجم القروض المقدمة من قبل CPA (2006 -2010)	171
شكل رقم(16)	تطور تكلفة القروض في بنك CPA (2006- 2010)	172
شكل رقم(17)	تطور حجم تمويلات بنك البركة حسب الأجل (2006 – 2009)	175

فهرس المحتويات

* الفهرس *

المقدمةالعامة..... **أ- و**

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول البنوك التقليدية و الإسلامية.....ص **1**

مقدمة الفصل الأول 1

المبحث الأول : البنوك التقليدية تعريفها ، نشأتها ،أهدافها وظائفها 2

المطلب الأول : تعريف البنوك التقليدية و نشأتها 2

أولا- تعريف البنوك التقليدية 2

ثانيا- نشأة البنوك التقليدية 2

المطلب الثاني: أهداف و وظائف البنوك التقليدية..... 4

أولا - أهداف البنوك التقليدية..... 4

ثانيا- وظائف البنوك التقليدية..... 6

ثالثا- موارد البنوك التقليدية 8

المطلب الثالث: علاقة البنك المركزي بالبنوك التقليدية 11

أولا- إصدار النقود وتسيير الاحتياطي الإجباري 11

ثانيا- منح الائتمان للبنوك التجارية وتسيير عملية الاقتراض بين البنوك..... 11

ثالثا- تحصيل الشيكات و الإشراف على البنوك التجارية 13

المبحث الثاني : البنوك الإسلامية تعريفها ، نشأتها ،أهدافها وخصائصها 14

المطلب الأول : تعريف البنوك الإسلامية و نشأتها 15

أولا - تعريف البنوك الإسلامية 15

ثانيا - نشأة البنوك الإسلامية 16

المطلب الثاني : أنواع البنوك الإسلامية ، أهدافها و خصائصها 21

أولا - أنواع البنوك الإسلامية 21

ثانيا - خصائص البنوك الإسلامية 24

ثالثا - أهداف البنوك الإسلامية 26

المطلب الثالث : العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المر كزي 30

أولا- الإحتياطي الإجباري 30

ثانيا- السيولة القانونية 31

ثالثا- سعر الخصم و إعادة الخصم 31
رابعا- الرقابة على الائتمان 32
المبحث الثالث : التمييز بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية..... 36
المطلب الأول: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية 37
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية 38
المطلب الثالث : أفاق التعاون بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية 42
خاتمة الفصل 44
الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 45
مقدمة الفصل 45
المبحث الأول : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مصادر تمويلها 46
المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها 46
أولا - تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 46
ثانيا - خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 51
ثالثا - مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية 54
المطلب الثاني : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 56
أولا - أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 56
ثانيا - مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 57
المطلب الثالث: المشاكل و العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 60
أولا - مشاكل متعلقة بالتمويل البنكي..... 60
ثانيا - مشاكل متعلقة بالمؤسسات 61
ثالثا - مشاكل تمويلية أخرى 62
المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر 63
المطلب الأول :تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و تطورها 63
أولا - تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر 63
ثانيا - تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر 64
ثالثا - واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر 66

المطلب الثاني : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الوطني 69
أولا - مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل 69
ثانيا - مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي والقيمة المضافة 70
ثالثا - مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية 72
المطلب الثالث : مصادر و هيئات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر 74
أولا - مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر 74
ثانيا - الهيئات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 77
المبحث الثالث : التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 83
المطلب الأول : العلاقة بنك / مؤسسات صغيرة و متوسطة 83
أولا - حاجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 83
ثانيا - تشكيلة المنتوجات والخدمات المقترحة 84
ثالثا - سير قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 85
المطلب الثاني : النظام المصرفي الجزائري و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 86
أولا - نظرة عامة على الجهاز المصرفي الجزائري 86
ثانيا - واقع التمويل المصرفي في الجزائر 90
المطلب الثالث : الهياكل والإجراءات الجديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 93
أولا - الهياكل الجديدة الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 93
ثانيا - الآليات الجديدة و المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 97
خاتمة الفصل الثاني 101
الفصل الثالث : مقارنة أساليب تمويل البنوك التقليدية والإسلامية 102
مقدمة الفصل 102
المبحث الأول: تقويم صيغ التمويل المقدمة من البنوك التقليدية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 103
المطلب الأول : أساليب تمويل البنوك التقليدية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 103
أولا - قروض الإستغلال 103

ثانيا - قروض الإستثمار.....109
المطلب الثاني: تكلفة تمويل البنوك التقليدية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 111
أولا - تكلفة التمويل قصير الأجل في البنوك التقليدية 111
ثانيا - تكلفة التمويل المتوسط والطويل الأجل في البنوك التقليدية 113
المطلب الثالث : تقييم سياسة تمويل البنوك التقليدية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 115
أولا -أسباب تراجع تمويل البنوك التقليدية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 115
ثانيا - محدودية التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 117
المبحث الثاني : الإطار المقترح لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بواسطة البنوك الإسلامية 119
المطلب الأول : صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بواسطة البنوك الإسلامية 119
أولا - مفهوم التمويل في الفكر الإقتصادي الإسلامي 119
ثانيا - أساليب التمويل في البنوك الإسلامية 121
ثالثا - صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 124
المطلب الثاني : تكلفة تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....139
أولا - تكلفة التمويل بصيغ الهامش المعلوم 139
ثانيا -تكلفة التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة 140
المطلب الثالث : تقييم أساليب تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 141
أولا -الصعوبات التي تواجه تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....141
ثانيا - معالجة صعوبات تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 143
ثالثا - الآثار الإيجابية لصيغ التمويل الإسلامي على المؤسسات المتوسطة و الصغيرة والتنمية الإقتصادية 144
المبحث الثالث : مقارنة أساليب تمويل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....145
المطلب الأول : مقارنة تكلفة تمويل المؤسسات بين البنوك الإسلامية و التقليدية 145

أولا - مقارنة بين تكلفة التمويل بصيغ الهامش المعلوم في البنوك الإسلامية وتكلفة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية 145
ثانيا - مقارنة بين تكلفة التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة في البنوك الإسلامية وتكلفة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية 147
المطلب الأول: المقارنة بين مخاطر الإستثمار في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....150
خاتمة الفصل الثالث 154

الفصل الرابع : دراسة ميدانية مقارنة بيـن بنك البركة و بنك القر ض الشعبي الجزائري 155
مقدمة الفصل 155
المبحث الأول : التعريف ببنك البركة و القرض الشعبي الجزائري 156
المطلب الأول : تعريف بنك البركة الجزائري 156
أولا - نشأة و أهداف بنك البركة الجزائري.....156
ثانيا – الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.....159
ثالثا - تقديم بنك البركة – وكالة تلمسان.....160
المطلب الثاني : تعريف بنك القرض الشعبي الجزائري.....161
أولا - نشأة بنك القرض الشعبي الجزائري 161
ثانيا - وظائف بنك القرض الشعبي الجزائري.....162
المطلب الثالث : الفروقات الأساسية بين بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري.....163
أولا -على مستوى موارد و إستخدامات البنكين..... 163
ثانيا -على مستوى التعامل بالفائدة في CPA و هامش الربح في بنك البركة 164
ثالثا - مدى المساهمة في الإقتصاد الوطني.....165
رابعا - على مستوى تقرير المستشار الشرعي 165
المبحث الثاني : التحليل الإحصائي للتمويلات المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 166

المطلب الأول : تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بولاية تلمسان 166

المطلب الثاني: مقارنة مساهمة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بولاية تلمسان 170

أولا - مساهمة بنك القرض الشعبي الجزائري 170

ثانيا - مساهمة بنك البركة الجزائري 174

المبحث الثالث : دراسة تطبيقية مقارنة بين بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري..... 178

المطلب الأول : المقارنة على مستوى دراسة ملف التمويل " القرض " 178

حالة تمويل " قرض " خاص بشراء معدات و تجهيزات عيادة طبية

أولا- على مستوى المرحلة الإدارية ووثائق ملف التمويل "القرض" 178

ثانيا- على مستوى دراسة الملف و قرار منح التمويل " القرض "..... 181

المطلب الثاني : مقارنة بين صيغة التمويل بالمرابحة و القرض الكلاسيكي بفائدة 186

" حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري "

أولا - من حيث المضمون و الإتفاق المبرم بين الطرفين..... 186

ثانيا - الإختلاف على مستوى جدول الإهتلاك، طريقة السداد و تكلفة التمويل**.....** 187

المطلب الثالث: مقارنة بين صيغة التمويل الإيجاري(الإجارة) و القرض الإيجاري.... 194

" حالة بنك البركة و بنك الفلاحة و التنمية الريفية "

أولا - من حيث المضمون و الإتفاق المبرم بين الطرفين..... 194

ثانيا - الإختلاف على مستوى جدول الإهتلاك، طريقة السداد و تكلفة التمويل**.....** 195

خاتمة الفصل الرابع 200

الخاتمة العامة 201

قائمة المراجع.....204

الملاحق 215

فهرس الجداول و الأشكال 229

فهرس المحتويات 232

الملخص:

إن الهدف من هذا البحث هو دراسة إشكالية :" ما هو الإختلاف بين أساليب التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما هو المصدر الأقل تكلفة في التمويل ؟ وذلك من خلال :

- الفصل الاول : إستخلصنا من خلال مسار نشأة و تطور البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية أن هناك فروق جوهرية بين البنوك الإسلامية و التقليدية من حيث المبدأ و الأهداف و الخدمات المقدمة .

- الفصل الثاني : تطرقنا فيه لمفهوم و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تبين لنا أنها تعاني من مشكل التمويل سواءا من المصادر الداخلية أو الخارجية ، خاصة التمويل البنكي التقليدي وهذا ما أدى إلى البحث عن مصادر بديلة و هيئات مستحدثة في التمويل و أبرزها التمويل الإسلامي بواسطة البنوك الإسلامية .

- الفصل الثالث : من خلال تقويمنا لأساليب التمويل المقدمة من البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية تبين لنا أن هناك إختلافات من حيث الشكل في صيغ التمويل و المضمون عن طريق التعامل بمعدل الفائدة على القروض في التمويل التقليدي و هامش الربح المعلوم في التمويل الإسلامي .

- الفصل الرابع : الدراسة الميدانية في بنك البركة الإسلامي و بنك القرض الشعبي الجزائري كبنك تقليدي مقارنة مع الدراسة النظرية، بينت لنا أن الفروقات بين البنكين هي شكلية متمثلة في الإختلاف بين أساليب التمويل و لا يمكننا الجزم بأن تكلفة التمويل والأخطار أقل في البنوك الإسلامية .

الكلمات المفتاحية : البنوك الإسلامية ، البنوك التقليدية ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، أساليب التمويل ، الفائدة هامش الربح ، تكلفة التمويل

Résumé :

L'objectif de cette recherche est d'étudier la problématique "Quelle est la différence entre les modes de financement des banques conventionnelles et banques islamiques dans le financement des petites et moyennes entreprises et quelle est la source la moins onéreuse de financement ? et ceci à travers :

Chapitre 01 : nous avons Vu à travers l'émergence et le développement des banques islamiques et les banques classiques, qu'il existe des différences significatives en termes de principe et les objectifs et les services fournis.

Chapitre 02 : Nous avons discuté du concept et les caractéristiques des petites et moyennes entreprises et nous avons montrer qu'ils souffrent du problème de financement que ce soit les sources internes ou externes, notamment le financement bancaire traditionnel et c'est ce qui a conduit à une recherche de sources alternatives et des organisations innovantes de la finance et plus particulièrement la finance islamique par la Banque islamique.

Chapitres 03 : à travers notre évaluation des modes de financement fourni par les banques islamiques et les banques classiques, nous montrons qu'il existe des différences en termes des formules de financement et le contenu en traitant un taux d'intérêt sur les prêts dans le finance conventionnelle et la marge bénéficiaire dans la finance islamique.

Chapitre04 : L'étude sur le terrain au niveau de la banque islamique AL Baraka et la Banque classique le crédit populaire D'Algérie par rapport à l'étude théorique, nous avons montré que les différences entre les deux banques sont représentées dans la différence formelle entre les méthodes de financement, et nous ne pouvons pas dire avec certitude que les cout de financement et les risques sont moins dans les banques islamiques.

Mots clés : banques islamiques - banques classique - PME- modes de financements - intérêt - marge de bénéfice - cout de financement.

Abstract :

The objective of this research is to study the problematic of :

«What is the difference between the modes of finance in conventional banks and Islamic banks in the financing of small enterprises and medium and what is the source least cost in funding » ?

Chapter 01 : Seen through the emergence and development of Islamic banks and conventional banks, there are significant differences in terms of the principle and objectives and the services provided.

Chapter02: We discussed the concept and characteristics of SMEs .they show us that they suffer from the problem of financing be it internal or external sources, including traditional bank financing and this is what has led to a search alternative sources and innovative organizations in finance, especially Islamic finance by the Islamic Bank.

Chapter03: through our assessment of methods of financing provided by Islamic banks and conventional banks, we show that there are differences in terms of funding formulas and content by treating an interest rate on loans in the conventional finance and profit margin in Islamic finance .

Chapter04: The application of the Reality on the ground to the Islamic bank AL Baraka and Classic Bank Credit People from Algeria on the theoretical study, we showed that differences between the two banks are represented in the formal difference between the methods funding, and we can not say for sure that the cost of funding and risks less in Islamic banks.

Keywords: islamic Banks – conventional banks - Small enterprises and medium(SME) - methods of financing - interest - profit margin - cost of financing.

الملخص :

إن الهدف من هذا البحث هو دراسة **إشكالية :« ما هو الاختلاف بين أساليب التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما هو المصدر الأقل تكلفة في التمويل و تنمية هذه المؤسسات ؟** » ومن أجل الإلمام بحيثيات الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى أربعة فصول :**الفصل الأول :** تطرقنا فيه إلى إعطاء مفاهيم عامة عن البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية من خلال نشأتها و أهدافها و التمييز بينهما من حيث النشأة و الأهداف، بحيث استخلصنا أن هناك فروق جوهرية بين البنوك الإسلامية و التقليدية من حيث المبدأ و الأهداف و الخدمات المقدمة .**الفصل الثاني :**تطرقنا فيه لمفهوم و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع الكشف عن مصادر تمويل، و تبين لنا أنها تعاني من مشكل التمويل سواءا من المصادر الداخلية أو الخارجية ، خاصة التمويل البنكي التقليدي وهذا ما أدى إلى البحث عن مصادر بديلة و هيئات مستحدثة في التمويل و أبرزها التمويل الإسلامي بواسطة البنوك الإسلامية .**الفصل الثالث :**قمنا فيه بتقييم أساليب التمويل المقدمة من البنوك التقليدية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تطرقنا إلى التعريف بأساليب التمويل الإسلامي كبديل لأساليب التمويل التقليدية والمقارنة بينهما و تبين لنا أن هناك اختلافات من حيث الشكل في صيغ التمويل و المضمون عن طريق التعامل بمعدل الفائدة على القروض في التمويل التقليدي و هامش الربح المعلوم في التمويل الإسلامي.**الفصل الرابع :** قمنا من خلاله بدراسة ميدانية في بنك البركة الإسلامي و بنك القرض الشعبي الجزائري كبنك تقليدي وإسقاطها على الدراسة النظرية، حيث بينت لنا أن الفروقات بين البنكين هي شكلية متمثلة في الاختلاف بين أساليب التمويل، و لا يمكننا الجزم بأن تكلفة التمويل والأخطار أقل في البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك الإسلامية.

الكلمات المفتاحية :

البنوك الإسلامية؛ البنوك التقليدية؛ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛ أساليب التمويل؛ معدل الفائدة؛ هامش الربح؛ القرض؛ التمويل؛ تكلفة التمويل؛ مخاطرالإستثمار.